



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة لونيبي علي - البليدة 02 -

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

- الشهيد طالب عبد الرحمان -



قسم علوم: المالية والمحاسبة

محاضرات في الإفلاس والتسوية القضائية

موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس

تخصص: مالية ومحاسبة

من إعداد :

د. جنادي محمد علاء الدين

السنة الجامعية: 2024/2023

محاضرات في مقياس الإفلاس والتسوية القضائية

الفهرس

الفهرس	ص: 01
مقدمة	ص: 05
المحاضرة الأولى: مفاهيم عامة حول الإفلاس والتسوية القضائية	ص: 07
أولاً: مفهوم نظام الإفلاس	ص: 07
ثانياً: تمييز نظام الإفلاس عن نظام الإعسار	ص: 08
ثالثاً: أنواع الإفلاس	ص: 10
المحاضرة الثانية: مفهوم التسوية القضائية	ص: 14
أولاً: تعريف التسوية القضائية	ص: 11
ثانياً: شروط القيام بالتسوية القضائية	ص: 11
ثالثاً: حالات تحول التسوية القضائية إلى الإفلاس	ص: 12
المحاضرة الثالثة: التطور التاريخي لنظام الإفلاس	ص: 14
أولاً: نظام الإفلاس في العصر القديم	ص: 14
ثانياً: نظام الإفلاس في العصور الوسطى	ص: 15
ثالثاً: نظام الإفلاس في لبعصر الحديث	ص: 16
المحاضرة الرابعة: أسس ومبادئ نظام الإفلاس	ص: 19
أولاً: غل يد المدين عن إدارة أمواله والمساواة بين الدائنين	ص: 19
ثانياً: إشراف السلطة القضائية على إجراءات الإفلاس مع تبسيط الإجراءات	ص: 20
ثالثاً: رعاية المفلس وتجريمه	ص: 20

محاضرات في مقياس الإفلاس والتسوية القضائية

- المحاضرة الخامسة: الشروط الموضوعية لشهر الإفلاس والتسوية القضائية ص: 23
- أولاً: صفة التاجر ص: 23
- ثانياً: التوقف عن الدفع ص: 33
- المحاضرة السادسة: الشروط الشكلية للإفلاس والتسوية القضائية ص: 38
- أولاً: المحكمة المختصة بشهر الإفلاس ص: 38
- ثانياً: طلب شهر الإفلاس والتسوية القضائية ص: 39
- ثالثاً: حكم الإفلاس والتسوية القضائية وشهره والطعن فيه ص: 43
- المحاضرة السابعة: الأشخاص القضائية في التفليسة ص: 49
- أولاً: الوكيل المتصرف القضائي ص: 49
- ثانياً: القاضي المنتدب ص: 53
- ثالثاً: محكمة الإفلاس ص: 55
- رابعاً: النيابة العامة ص: 55
- المحاضرة الثامنة: الأشخاص غير القضائية في التفليسة ص: 56
- أولاً: المدين ص: 56
- ثانياً: جماعة الدائنين ص: 57
- ثالثاً: المراقب ص: 58
- المحاضرة التاسعة: الآثار المترتبة على شهر الإفلاس المتعلقة بالفترة السابقة: ص: 60
- أولاً: التصرفات الباطلة بطلاناً وجوبياً ص: 60
- ثانياً: التصرفات الباطلة بطلاناً جوازيًا ص: 63

محاضرات في مقياس الإفلاس والتسوية القضائية

- المحاضرة العاشرة: آثار الحكم بشهر الإفلاس بالنسبة للمدين ص: 65
- أولاً: آثار متعلقة بالذمة المالية المدين ص: 65
- ثانياً: آثار متعلقة بما يدخل في نطاق قاعدة غل اليد ص: 66
- ثالثاً: حرمان المدين المفلس من حقوقه المدنية والسياسية ص: 69
- المحاضرة الحادية عشر: آثار الحكم بشهر الإفلاس بالنسبة للدائنين ص: 70
- أولاً: تكوين جماعة الدائنين ص: 70
- ثانياً: سقوط آجال الديون ص: 70
- ثالثاً: وقف الدعاوى والإجراءات الفردية ص: 71
- رابعاً: رهن جماعة الدائنين ص: 71
- المحاضرة الثانية عشر: إجراءات التفليسة ص: 72
- أولاً: حصر أموال المفلس ص: 72
- ثانياً: إدارة أموال المدين المفلس ص: 74
- ثالثاً: حصر ديون المفلس ص: 76
- المحاضرة الثالثة عشر: انتهاء التفليسة ص: 79
- أولاً: الصلح القضائي ص: 79
- ثانياً: انتهاء التفليسة لانقضاء الديون ص: 91
- ثالثاً: انتهاء التفليسة لعدم كفاية الأصول ص: 91
- المحاضرة الرابعة عشر: حالة الاتحاد ورد الاعتبار التجاري ص: 93
- أولاً: حالة الاتحاد ص: 93

محاضرات في مقياس الإفلاس والتسوية القضائية

ثانيا: رد الاعتبار التجارى ص: 98

الخاتمة:..... ص: 102

قائمة المراجع والمصادر: ص: 103

محاضرات في مقياس الإفلاس والتسوية القضائية

مقدمة:

ساد في القدم عند الرومان أن التجارة نشاط لا يليق بالإشراف واقتصرت على الأجانب والرقيق والعتقاء، إلا أنه من الثابت أن الرومان هم من عرف نظام الإفلاس وهو نظام للتنفيذ الجماعي على أموال المدين الذي يتوقف عن دفع ديونه تاجر أم غير تاجر، وقد عرف هذا النظام بالشدة على المدين الذي ينفذ عليه فقد منح المدين الذي يصرح بعجزه المالي مهلة ثلاثين يوما من تاريخ تصريحه بالوفاء بما عليه من ديون، وإلا يوضع تحت يد دائئه، كما منح له ستون يوما آخرين حتى يتحرر من العذاب الجسدي الذي يسلطه عليه دائئه إذا قدم كفيلا وإلا تعرض للتعذيب حتى الموت أو البيع في سوق الرقيق.

فالإفلاس هو وسيلة من وسائل التنفيذ على المدين وهذا النظام لا يطبق إلا على فئة خاصة من الناس وهي فئة التجار وبالنسبة لنوع معين من الديون هي الديون التجارية، فعندما يثبت توقف التاجر عن دفع ديونه التجارية أو ثبت أنه يستعمل وسائل غير مشروعة لدعم الثقة المالية به، يحق عندئذ لدائنيه اللجوء إلى التنفيذ على أمواله وذلك بطلب شهر إفلاسه.

ولقد نظم المشرع الجزائري أحكام الإفلاس والتسوية القضائية في الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والذي تم تعديله مؤخرا بالقانون رقم 22-09 المؤرخ في 05 ماي 2022، وذلك في الكتاب الثالث والذي يحمل عنوان " في الإفلاس والتسوية القضائية و رد الاعتبار والنقليل وما عداه من جرائم الإفلاس" وذلك في المواد من 215 إلى 388 من القانون التجاري تناول في الباب الأول الإفلاس والتسوية القضائية، وفي الباب الثاني تطرق إلى رد الاعتبار التجاري، أما في الباب الأخير تطرق لجرائم الإفلاس.

تتضمن هذه المطبوعة من المحاضرات في مقياس الإفلاس والتسوية القضائية، وتم تقسيمها إلى أربعة عشر محاضرة، بداية من المحاضرة الأولى المتعلقة بمفاهيم عامة حول الإفلاس، في حين تناولت المحاضرة الثانية مفهوم التسوية، وفي المحاضرة الثالثة تعرضنا إلى التطور التاريخي لنظام الإفلاس عبر العصور، أما المحاضرة الرابعة فتطرقنا إلى أسس ومبادئ نظام الإفلاس، وعالجت

محاضرات في مقياس الإفلاس والتسوية القضائية

المحاضرة الخامسة الشروط الموضوعية لشهر الإفلاس والتسوية القضائية، في حين تعرضت المحاضرة السادسة إلى الشروط الشكلية، كما عالجت المحاضرة السابعة والثامنة أشخاص التفليسة بنوعيهما القضائية وغير القضائية على التوالي، أما فيما يخص الإيثار المترتبة على شهر الإفلاس فتطرقنا إليهم في المحاضرات التاسعة، العاشرة والحادية عشر، وتناولت المحاضرة الثانية عشر إجراءات التفليسة، وأخيرا وفي المحاضرتين الثالثة عشر والرابعة عشر عالجنا إنتهاء التفليسة وحالة الاتحاد ورد الاعتبار التجاري.

محاضرات في مقياس الإفلاس والتسوية القضائية

المحاضرة الأولى: مفاهيم عامة حول الإفلاس

يعتبر نظام الإفلاس داعما أساسيا لنظام الائتمان التجاري الذي تركز عليه العمليات التجارية. ولهذا تم تكريس نظام الإفلاس في معظم التشريعات لحماية الدائنين من تصرفات المدين المفلس الضارة بهم. ولتوضيح هذا النظام أكثر سوف نتناول النقاط الآتية:

أولا: مفهوم نظام الإفلاس

لتحديد مفهوم الإفلاس لابد من تعريفه وتمييزه عن نظام مشابه له وهو نظام الإعسار المدني، وذلك كما يلي:

إن أصل كلمة إفلاس مستمد من اليونانية "fill" وتعتبر ترجمة للفظ الفرنسي faillite المأخوذة من النص اللاتيني fallerie والتي معناها خيانة الأمانة لدائنيه الذين منحوه ثقتهم.¹ أما مفهومه في اللغة العربية: الانتقال من حالة اليسر إلى حالة العسر فدلالته اللغوية على العسر والعجز المالي، ومعناه شرعا اسغراق الدين مال المدين.²

أما فقها فقد عرف الإفلاس على أنه الوضعية التي يؤول إليها التاجر الذي توقف عن دفع ديونه.³ ولم يرد في القانون التجاري نص صريح يعرف المشرع من خلاله الإفلاس، لكن استقر الفقه القانوني على أنه : طريق من طرق التنفيذ الجماعي على أموال التاجر المدين الذي توقف عن دفع ديونه المستحقة الآجال، فيلجأ هو نفسه أو أحد دائنيه إلى القضاء لأجل الحصول على حكم بشهر

¹ فتحي مجيدي، القانون التجاري، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الرابعة ليسانس ، تخصص علوم قانونية وإدارية، كلية الحقوق، جامعة الجلفة، 2012/2011، ص: 80.

² عزيز العكلي، الوسيط في شرح القانون التجاري، أحكام الإفلاس والصلح الوافي -دراسة مقارنة-، الجزء 8، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص: 9.

³ راشد راشد، الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية القضائية للقانون التجاري الجزائري، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص: 217.

محاضرات في مقياس الإفلاس والتسوية القضائية

إفلاسه بقصد تصفية أمواله وتوزيع الثمن الناتج منها بين دائنيه توزيعا عادلا لا فرق بين دائن وآخر مادام حقه غير مقرون بحق امتياز أو رهن⁴.

كما تم تعريفه على أنه "الحالة القانونية التي ينتهي إليها تاجر توقف عن دفع ديونه، أو هو طريق للتنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر الذي توقف عن سداد ديون في ميعاد استحقاقها، مما يؤدي إلى تصفية أمواله وبيعها تمهيدا لتوزيعها على الدائنين قسمة غرماء"⁵.

وعليه يمكن القول أن الإفلاس هو نظام خاص بالتاجر المتوقف عن دفع ديونه في مواعيدها، ويهدف إلى تنظيم التنفيذ الجماعي على أمواله وذلك بتصفيتها وتوزيع حاصلها على الدائنين. وفي التشريع الجزائري يطبق الإفلاس على التجار (أفراد أو شركات) وعلى غير التجار إذا كانوا أشخاصا معنوية خاضعة للقانون الخاص (سيتم التعرض لها لاحقا).

ثانيا: تمييز نظام الإفلاس عن نظام الإعسار

ونجد أن المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي الذي ميز بين حالة الإعسار والتي يتوقف فيها المدين التاجر عن دفع ديونه وحالة الإفلاس والتي يكون المدين فيها تاجرا وفيما يلي نميز بين حالة الإعسار والإفلاس:⁶

- نظام الإفلاس هو نظام خاص بفئة التجار ومصدر أحكامه القانون التجاري، أما الإعسار المدني فهو نظام خاص بغير التجار ومصدر أحكامه القانون المدني. مع عدم تخصيص إجراءات خاصة لحالة الإعسار بالعكس بالنسبة لحالة الإفلاس.

⁴ فتحي مجيدي، مرجع سبق ذكره، ص: 80.

⁵ نادية فضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص: 5.

⁶ راشدي سعيدة، محاضرات في مقياس الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، مطبوعة بيداغوجية، قسم قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية. 2019، ص ص: 5-6.

محاضرات في مقياس الإفلاس والتسوية القضائية

- لا يجوز شهر إعسار المدين إلا إذا كانت أمواله غير كافية للوفاء بديونه لمستحقة الأداء. بينما يشهر إفلاس المدين التاجر بمجرد توقفه عن دفع دين مستحق الأداء ولو كانت أمواله تكفي للوفاء بالديون.
- في نظام الإفلاس لا يرعى القاضي التجاري ظروف المفلس التي أدت به إلى التوقف عن الدفع فمجرد الامتناع ترفع القضية ويتم التأكد من التوقف عن الوفاء ويشهر الإفلاس، أما في نظام الإعسار فالقاضي المدني له سلطة تقديرية يراعي بها كل الظروف والملابسات التي أدت بالمدين إلى عدم الوفاء.⁷
- لا يحول شهر الإعسار دون اتخاذ الدائنين إجراءات فردية ضد المدين الذي شهر إعساره بعكس الإفلاس الذي من شأنه وقف جميع الإجراءات الفردية ضد التاجر الذي شهر إفلاسه (المادة 245 ق ت ج).
- يؤدي الحكم بشهر الإفلاس إلى غل يد المدين المفلس عن التصرف في أمواله (المادة 244 ق ت ج)، أما في نظام الإعسار يبقى المدين المعسر يدير أمواله دون أي إشكال.
- لا يترتب على شهر إعسار المدين حلول آجال الديون بعكس الإفلاس، وذلك من أجل إشراك أصحاب الديون المؤجلة في التقليل والحصول على حقوقهم.
- لا يترتب على حكم شهر إعسار المدين إسقاط بعض حقوقه المدنية والسياسية على خلاف الأمر في حالة شهر الإفلاس (المادة 244 ق ت ج).
- لا يترتب على حكم شهر إعسار المدين إبطال تصرفاته السابقة لتاريخ صدور الحكم، بينما في حالة الإفلاس تخضع تصرفات المدين المفلس السابقة على صدور الحكم بإشهار إفلاسه للبطلان الوجوبي أو الجوازي.

⁷ محمد السيد الفقي، القانون التجاري - الإفلاس - العقود التجارية - عمليات البنوك، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص: 9.

محاضرات في مقياس الإفلاس والتسوية القضائية

ثالثا: أنواع الإفلاس

يمكن تقسيم الإفلاس إلى عدة أنواع بالنظر إلى الأسباب التي أدت بالتاجر إلى وقوعه في الإفلاس. ويمكن التمييز بين الإفلاس البسيط والإفلاس التقصيري، والإفلاس التدليسي وكلها تخضع لذات القواعد والإجراءات المنصوص عليها في القانون التجاري

1. الإفلاس البسيط

وهي الحالة التي يؤول إليها التاجر الذي توقف عن دفع ديونه لسبب لا دخله فيها، مما يؤدي إلى شهر إفلاسه على الرغم من حسن نيته وعدم تقصيره أو تدليسه، مثلا وجود أزمة اقتصادية، نشوب ح رب، وجود قيود على الاستيراد والتصدير، تعرض محله لسرقة أو حريق.

2. الإفلاس التقصيري

يمثل الإفلاس التقصيري حالة التاجر الذي توقف عن سداد ديونه بسبب تقصير من جانبه أو بسبب أخطاء ارتكبها أثناء ممارسته لتجارته، كأن يكون مهملا أو مبذرا في مصاريفه. ولقد تعرض المشرع لحالات الإفلاس التقصيري في المادتين 370 و 371 من القانون التجاري،، وميّر بين حالات التقليل بالتقصير الوجوبي وبين حالات التقليل بالتقصير الجوازي. وعلى خلاف الإفلاس البسيط فإن الإفلاس التقصيري يشكل جريمة معاقب عليها بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة مالية من 25 إلى 200 ألف دج وهذا ما قضت به المادة 838 من قانون العقوبات.

3. الإفلاس الاحتيالي

يمثل الإفلاس الاحتيالي حالة التاجر الذي توقف عن دفع ديونه المستحقة بسبب أفعال قام بها بقصد الإضرار بدائنيه، كأن يقوم بتبديد الأموال أو إخفاء دفاتره وتضخيم مديونته. ويعد الإفلاس الاحتيالي من الجرائم العمدية التي نص عليها قانون العقوبات و يستلزم فيها توافر العنصر المعنوي المتمثل في سوء نية المدين وتعمد الإضرار بدائنيه . ولقد نص المشرع على حالات التقليل بالتدليس في المادة 374 من القانون التجاري.

محاضرات في مقياس الإفلاس والتسوية القضائية

المحاضرة الثانية: مفهوم التسوية القضائية

يتم التعرض إلى التسوية القضائية كما يلي:

أولاً: تعريف التسوية القضائية

لم يكن القانون التجاري يعرف نظاماً غير نظام الإفلاس، كما لم يكن يميز بين التاجر سيئ النية وتعهد أن يسيء إلى دائنه، والتاجر سيئ الحظ الذي وقع ضحية ظروف قاهرة، بل كان كلاهما يعلن إفلاسه عندما يتوقف عن دفع ديونه التجارية وكلاهما يتعرض لقسوة إجراءات الإفلاس.

لكن المشرع الفرنسي قد أدرك أنه يجب التمييز بين نوعية من التجار فوضع للتاجر السيئ الحظ نظام التصفية القضائية بالقانون الصادر في 04-03-1889، وكان نوعاً مخففاً من الإفلاس وقد استمر هذا النظام قائماً حتى صدور مرسوم بتاريخ 20-05-1955 الذي أحل التسوية القضائية محل التصفية وجعلها خاصة بالتاجر السيئ الحظ الذي توقف عن دفع ديونه.

فالتسوية القضائية تهدف إلى إعادة المدين على رأس أعماله بعد اتخاذ بعض الاحتياطات الواجبة ولتمكينه من تسديد ديونه.

إن يمكن تعريف التسوية القضائية على أنها إجراء مقرر للتاجر الذي توقف عن دفع ديونه، ويكون مشروعه قابل للاستمرار فيه عن طريق إبرام صلح مع دائنيه.

ثانياً: شروط القيام بالتسوية القضائية

لا بد من توفر شرطين للقيام بالتسوية القضائية وهما:

أن يدلي بإقراره عن التوقف عن الدفع إلى المحكمة في أجل 15 يوم يبدأ سريانها من يوم التوقف أو الامتناع عن الدفع حتى يعد المدين في وضعية حسن وفقاً للمادة 215 ق ت ج، ولكن لا يعني الإدلاء بإقراره دليلاً قطعياً على حسن النية بل هو مجرد قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها، فقد يتمتع الشخص عن الدفع لوجود تحايل أو تقصير منه يقوم بالإدلاء بتقريره حتى يستفيد من التسوية

محاضرات في مقياس الإفلاس والتسوية القضائية

القضائية، و هو ما أكدته المادة 215 ق ت ج بأنه على كل من توقف عن الدفع أن يدلي بإقراره وبالتالي سيتم الحكم بالتسوية القضائية أو الحكم بالإفلاس.

كما يجب أن يرفق المتوقف عن الدفع إقراره بما يثبت وضعيته المالية من خلال الميزانية وحساب النتائج، وكذلك بيان التعهدات الخارجية عن ميزانية آخر سنة مالية بالإضافة إلى وثائق أخرى تحرر بتاريخ الإقرار.

ثالثا: حالات تحول التسوية القضائية إلى إفلاس

إذا تحققت حالة من حالات المذكورة أدناه، تقضي المحكمة بتحول التسوية القضائية إلى إفلاس ، وذلك بحكم يصدر في جلسة علنية تلقائيا، أو بناء على طلب وكيل التفليسة، أو من الدائنين، بناء على تقرير القاضي المنتدب وبعد سماع المدين أو استدعائه قانونا برسالة موصى عليها مع العمل بالوصول (المادة 366 ق ت ج).

ويؤدي حكم التحويل في جميع الأحوال إلى غل يد المدين، اعتبارا من تاريخ الحكم، ويتبع وكيل التفليسة القواعد الخاصة بالإفلاس بالنسبة للباقي من الإجراءات، وقد حدد المشرع الجزائري المادتين 337 و 338 ق ت ج حالات تحول التسوية القضائية إلى إفلاس:

➤ الحالات التي نصت عليها المادة 337 من القانون التجاري:

- تقضي المحكمة في أي وقت، أثناء قيام التسوية القضائية بشهر الإفلاس وذلك:
- إذا حكم على المدين بالتفليس بالتدليس مثل تحويل أو تبذير كل أو بعض أمواله، إخفاء الحسابات، أو إنشاء ديون وهمية.
- إذا أبطل الصلح.

- إذا ثبت أن المدين يوجد في أحد الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 226 ق ت ج، وهذه الحالات الأخيرة هي حالات الإفلاس الإجباري، ومعنى ذلك أن المدين إذا لم يكن قبل الحكم بقبوله في التسوية القضائية في إحدى حالات الإفلاس الإجباري إلا أنه وجد فيها بعد الحكم فإن المحكمة تحرمه من مزايا التسوية القضائية وتضعه في حالة الإفلاس، أي حالة تصفية الأموال.

محاضرات في مقياس الإفلاس والتسوية القضائية

الحالات التي نصت عليها المادة 338 من القانون التجاري:

- إذا لم يعرض المدين الصلح أو لم يحصل عليه.
- إذا انحل عن الصلح.
- إذا حكم على المدين بالتفليس التقصيري.
- إذا كان المدين بقصد تأخير إثبات توقفه عن الدفع قد أجرى مشتريات لإعادة بيع بأدنى من سعر السوق أو استعمل بنفس القصد طرقا مؤدية لخسائر شديدة ليحصل على الأموال.
- إذا رُوي أن مصاريفه الخاصة ومصاريف تجارته مفرط.
- إذا كان منذ التوقف عن الدفع أو في 15 يوم السابقة له قد أجرى عملا مما ذكر في المادتين 246 و 247 من القانون التجاري، تتعلق المادة 246 بالديون المؤجلة المقومة بعملة غير عملة المكان الذي صدر فيه الحكم بالتسوية القضائية أو الإفلاس، وتتعلق المادة 247 بالتصرفات التي تخضع لعدم النفاذ الوجوبي، وذلك متى كانت المحكمة المختصة قد قضت بعدم الأخذ بها تجاه جماعة الدائنين أو أقر الأطراف بهذا.

محاضرات في مقياس الإفلاس والتسوية القضائية

المحاضرة الثالثة: التطور التاريخي لنظام الإفلاس

يعد الإفلاس نظام جماعي للتنفيذ على أموال المدين، وقد مر بعدة مراحل عرف خلالها تطورا هاما في أحكامه.

أولا: نظام الإفلاس في العصر القديم

تعود فكرة الإفلاس بأصلها، إلى عصر الرومان، حيث كان التشريع لديهم يجيز في البداية ممارسة الإكراه البدني كوسيلة للتنفيذ على المدين، متى عجز عن سداد ديونه، ثم ما لبث أن ألغى هذا النظام ليتم استبداله بنظام التصفية الجماعية، قوامه التنفيذ على أموال المدين من دون المساس بشخصه، وكانت إجراءات التصفية الجماعية، لا تميز عند اتخاذها بين المدين التاجر وغير التاجر، فكلاهما يخضع لذات الإجراءات حال تخلفه عن الوفاء بديونه، فقاعدة غل يد المدين المفلس عن إدارة أمواله والتصرف فيها، التي تعرفها التشريعات الحديثة مستوحاة أساسا من التشريع الروماني، إذ كان هذا الأخير يجيز للقاضي نقل حيازة أموال المدين إلى وكيل الدائنين، يدعى وكيل التصفية ليتولى حشدها والحفاظ عليها تمهيدا لبيعها وتوزيع ثمنها على الدائنين كل بنسبة دينه.⁸

ولم يكن القانون الروماني يميز بين إعسار المدين المدني والمدين التاجر، بل كان كلاهما يتعرض لتصفية أمواله وتوزيعها على الدائنين، وقد صاحبت الإفلاس عند نشأته صفة العقوبة الجنائية ضد التاجر، الذي لا يوفي بديونه فكان كل مفلس يعتبر مجرما يجب أن تصفى أمواله وتباع.⁹

⁸ راشد راشد، الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2008، ص: 217.

⁹ محمد السيد الفقي، القانون التجاري - الإفلاس - العقود التجارية - عمليات البنوك، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص: 12

محاضرات في مقياس الإفلاس والتسوية القضائية

ثانيا: نظام الإفلاس في العصور الوسطى

أخذت الجمهوريات الإيطالية في فترة القرون الوسطى بهذا النظام، وأضافت إليه من القواعد ما اقترب به إلى نظام الإفلاس الحالي، كالاقراراف بأنّ التوقف عن الدفع، هو مناط شهر الإفلاس وكذا غل يد المدين المفلس عن إدارة أمواله والتصرف فيها، وإجراء تحقيق الديون ورعاية المفلس بتقرير نفقة له ولأسرته، وأجازت الصلح مع المدين برأي أغلبية الدائنين، ثم انتقلت هذه القواعد من المدن الإيطالية، إلى فرنسا بواسطة تجار ليون والتي طبقت على اعتبارها قواعد عرفية.¹⁰

لقد عرف نظام الإفلاس لأول مرة في فرنسا في أمرين ملكين صدرا في 1556 - 1560 يعاقبان المفلس بالتدليس بمحاكمته محاكمة قاسية، لا يعفيه منها إلا التنازل عن كل أمواله لتباع ويوزع ثمنها على دائنيه.¹¹

وفي سنة 1803 تم وضع مشروع جديد للقانون التجاري الفرنسي، ولم يشمل بدوره كل ما يتطلبه نظام الإفلاس من إجراءات، ولكن إثر وقوع أزمة اقتصادية عنيفة ظهرت تخفيضات وهمية، وفضائح مالية وتجارية جسيمة الأمر الذي أدى إلى صدور قانون تجاري جديد سنة 1807، متميزا بالصرامة والقسوة، فقد نص على حبس المفلس أيا كان سبب إفلاسه وحرمانه من الكثير من الحقوق المدنية والسياسية، ولكنه في نفس الوقت نظم عدة قواعد ونص على ضرورة شهر الإفلاس بحكم مقرر لذلك، ورتب غل يد المفلس عن إدارة أمواله، وأنشأ فترة الرتبة وأبطل تصرفات المدين الصادرة خلالها، وقد نص القانون الفرنسي لأول مرة على ضرورة إصدار حكم الإفلاس من المحاكم التجارية بعدما كان من اختصاص المحاكم الإستشارية، غير أن إجراءات هذا القانون الصارم دفعت بالمدينين، إلى الهرب مما

¹⁰ الزويبر براحلية، محاضرات في مقياس الإفلاس والتسوية القضائية، ملقاء على طلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص مالية المؤسسة، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945قائمة، 2017-2018، ص:03.

¹¹ نادية فضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2013، ص: 07.

محاضرات في مقياس الإفلاس والتسوية القضائية

زاد في صعوبة تصفية مراكزهم وفي سنة 1838 صدر قانون خفف من القسوة على المدين، وبسط في إجراءات الإفلاس حتى تنتهي التفضية، في أسرع وقت وبأقل التكاليف، غير أن هذا القانون أيضا بقي ينظر إلى المفلس دون رحمة.¹²

أصدر المشرع الفرنسي سنة 1935 بعض المراسيم الخاصة بتبسيط إجراءات الإفلاس، ثم صدر مرسوم في 1955 عدل إجراءات الإفلاس وقام على أساس فكرتين هما تعديل التصفية القضائية، وجعلها تسوية قضائية وطبقها على التجار الذين ليس من المانع إبعادهم عن الميدان التجاري، بسبب أزمات تعرضوا لها ولا ذنب لهم فيها، فالتسوية القضائية هي وسيلة لمعالجة حالة التجار واستمرار الصيغة الجنائية للإفلاس، كما ألغى التشريع الجديد الصلح في الإفلاس وألغى رد اعتبار المفلس بقوة القانون بعد مضي 10 سنوات، كما ألغى الإفلاس الفعلي الذي كان يجيز للمحكمة الجنائية والمدنية، تقرير حالة الإفلاس بشكل عرضي دون أن يصدر حكم من المحكمة المختصة، يقضي بشهر إفلاس التاجر، وقد تبنى القضاء الفرنسي مبدأ تقرير الإفلاس القانوني واستثناء أخذ بالإفلاس الواقعي أو الفعلي في حالتي الإفلاس بالتقصير والإفلاس بالتدليس ونفس الموقف تبناه المشرع الجزائري.¹³

ثالثا: نظام الإفلاس في العصر الحديث

خضع التشريع الفرنسي الحديث، إلى تعديلات جمة منها تعديل 26 جويلية 2005 ، 2008 ، 2010، 2012 ، 2014 وشكل قانون رقم 67 / 563 المؤرخ في 13 جويلية 1967 المتعلق بالتسوية القضائية، وتصفية الأموال والإفلاس الشخصي والتفليس شكل مرحلة هامة في المنظومة

¹² وفاء شيعاوي ، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007، ص: 08.

¹³ مونة مقلاتي، محاضرات في الإفلاس والتسوية القضائية، موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص قانون الأعمال، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2020-2021، ص: 11.

محاضرات في مقياس الإفلاس والتسوية القضائية

الفرنسية، حيث ميز هذا القانون بين الشخص الطبيعي والمؤسسة التجارية، كما سمح بإمكانية إجراء التسوية الودية بين المدين المفلس ودائنيه، وهي ما يعرف بالصلح الواقي، كما أحدث قانون 26 جويلية 2005 تغييرا كبيرا على التقنين التجاري الفرنسي، والذي كان يتضمن عنوانين مخصصين على التوالي للوقاية والتسوية الودية، والثاني يخص تصحيح المسار والتصفية القضائية، حيث أصبح الكتاب السادس من التقنين التجاري الفرنسي، يتضمن الأبواب التالية: الوقاية من صعوبات المؤسسة، إنفاذ المؤسسة، التصحيح القضائي، التصفية القضائية، الأحكام العامة للإجراءات والمسؤوليات والعقوبات، وعوض التعديل الجديد إجراء التسوية الودية بإجراء الصلح، والتي يكون مجالها أوسع من التسوية ويبقى القانون الجديد المدين على رأس أمواله سواء في إجراءات الوقاية وحتى في حالة التصفية، وهذا ليس في جميع الحالات، حيث في حالة المؤسسة التي تشغل 20 عاملا ويكون رقم أعمالها 39000.000 أورو، يجب تعيين إداري يتولى تسيير شؤون المؤسسة حسب ما جاء في المادة 53 من أمر 28 ديسمبر 2005.¹⁴

وحرصا من المشرع على تعزيز فكرة المحافظة على المؤسسة في ظل ظروف اقتصادية صعبة، أعقب قانون 26 جويلية 2005 بعدة تعديلات توالى على النحو التالي: مرسوم 18 ديسمبر 2008 ، حيث تضمن تسهيلات في الانتقال من إجراء إلى آخر، والتعجيل في إجراءات التصفية القضائية الحتمية، ثم تلاه تعديل 2012 بموجب قانون 22 أكتوبر 2012 للضبط البنكي والمالي، حيث أراد المشرع تفصيل التسوية القضائية للمؤسسات ذات الحجم الكبير، مع إحداث إجراءات للمحافظة المالية للمؤسسة السريعة.¹⁵

أما بالنسبة لنظام الإفلاس في القانون الجزائري، فقد بقي القانون التجاري الفرنسي مطبق، إلى أن صدر الأمر 75 - 59 بتاريخ 26 - 09 - 1975 متضمنا القانون التجاري الجزائري ، وقد احتوى

¹⁴ محمد الطاهر بلعيساوي، غنية باطلي، قانون الإجراءات الجماعية: " الإفلاس والتسوية القضائية: دراسة مقارنة ،

دار هوم، الجزائر 2016، ص ص: 27-28.

¹⁵ مونة مقلاتي، مرجع سبق ذكره، ص: 11.

محاضرات في مقياس الإفلاس والتسوية القضائية

هذا القانون في الكتاب الثالث منه نظام الإفلاس والتسوية القضائية ورد الاعتبار والتفليس وماعاده من جرائم الإفلاس، وجرت عليه عدة تعديلات بموجب المرسوم التشريعي رقم 93 - 08 المؤرخ في 25 - 04 - 1993، والأمر رقم 26 - 23 المؤرخ في 09 - 07 - 1996، والملاحظ أن المشرع الجزائري قد دمج إجراءات التسوية القضائية مع إجراءات الإفلاس، ولم يفرق بين حالات كل منهما، فجل النصوص التي تناولت الموضوع جاءت فيها عبارة التسوية ملازمة لعبارة الإفلاس، في حين أن كلتا العبارتين تختلفان عن بعضهما، من حيث المفهوم أو الإجراءات المطبقة أو من حيث الآثار المترتبة، عن كليهما سواء بالنسبة للمدين أو الدائنين إلا أن المشرع الجزائري نجده قد حذا حذو التشريعات المقارنة، وخاصة التشريع الفرنسي والغاية من ذلك أنه لا يمكن إقرار التسوية القضائية، مالم يكن هناك إفلاس ظاهر للمدين، أي مالم يكن المدين قد امتنع أو عجز عن الوفاء بديونه، فتأتي التسوية القضائية إلى الأخذ بيد المدين ومساعدته لإعادته على رأس تجارته أو أعماله، بعد اتخاذ جملة من الاحتياطات اللازمة.¹⁶

من خلال هذا التطور التاريخي والتشريعي لنظام الإفلاس يتضح لنا أن التشريعات الحديثة، اتجهت للرفق بالمفلس ورعايته من ناحيتين: الأولى: التخفيف من وطأة العار الذي يلحقه والقسوة، التي يعامل بها، فأخذت التشريعات تميل إلى التخفيف من حرمانه من الحقوق المدنية والسياسية، وتسهيل إجراءات رد الاعتبار، كما أن الإفلاس لم يعد في حد ذاته جريمة، يجب أن يحاسب المفلس لأجلها بل أصبحت الجريمة مقصورة على الحالات التي يقترن فيها الإفلاس بالتقصير أو التدليس، والثانية: رعاية المدين والأخذ بيده ومساعدته للنهوض من كبوته ومحاولة إنقاذه من الحكم بإشهار إفلاسه، وتمكينه من استعادة نشاطه، كلما كان ذلك ممكنا كي يستطيع المساهمة في الرخاء الاقتصادي العام.¹⁷

¹⁶ الزوبرير براحية، مرجع سبق ذكره، ص: 08.

¹⁷ عزيز العكلي، الوسيط في شرح القانون التجاري، احكام الإفلاس والصلح الوافي دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2012، ص: 26.

محاضرات في مقياس الإفلاس والتسوية القضائية

المحاضرة الرابعة: أسس ومبادئ مبادئ نظام الإفلاس

يقوم نظام الإفلاس على عدة أسس ومبادئ ترسخت مع تطور نظام الإفلاس الأمر الذي يجعله يتميز عن الإعسار المدني، وتتمثل المبادئ التي يقوم عليها نظام الإفلاس فيما يلي:

أولاً: غل يد المدين عن إدارة أمواله والمساواة بين الدائنين

من أهم الأسس التي يقوم عليها نظام الإفلاس غل يد المدين عن إدارة أمواله والتصرف فيها سواء الحاضرة أو المستقبلية، وذلك من تاريخ صدور الحكم بإفلاسه حماية بحقوق الدائنين من تصرفاته الضارة. (المادة 244 ق ت ج)

كما يقوم نظام الإفلاس على مبدأ المساواة بين الدائنين ولتحقيق ذلك منعهم القانون من اتخاذ إجراءات فردية ضد المدين لاستيفاء حقوقهم، وألزم كل دائن يريد الحصول على دينه الانضمام إلى جماعة الدائنين يمثلها الوكيل المتصرف القضائي للتنفيذ على أموال المدين المفلس وتصفياتها ليتم تقسيمها على الدائنين كل بنسبة دينه. كما لا يهدف نظام الإفلاس إلى حماية الدائنين من تصرفات المدين الضارة بهم فقط، وإنما يهدف إلى تحقيق المساواة بينهم بمنعهم من التزاحم والتناحر عند التنفيذ على أموال المدين، وتحقيقاً لمبدأ المساواة بين الدائنين رتب المشرع على صدور حكم الإفلاس تكوين جماعة الدائنين بقوة القانون، ومنع الدائنين من اتخاذ إجراءات فردية ضد المدين وإنما يتعين عليهم، الخضوع للإجراءات الجماعية التي تهدف إلى تصفية أموال المفلس وتوزيع الثمن الناتج عنها بين الدائنين كل بنسبة دينه.¹⁸

ويقوم بهذه الإجراءات الوكيل المتصرف القضائي، حيث يتولى هذا الأخير مهمة تصفية أموال المدين المفلس، بصورة تضمن لكل واحد منهم الحصول على نصيب من دينه حتى تسود المساواة بينهم، غير أن هذه المساواة ليست مطلقة كون أن المشرع ميز بين الدائنين الممتازين والدائنين العاديين، فأعطى الدائنين الممتازين الحق في التنفيذ على أموال مدينهم التي يقع عليها امتيازهم في

¹⁸ عزيز العكيلي، مرجع سبق ذكره، ص: 12.

محاضرات في مقياس الإفلاس والتسوية القضائية

حين تقسم بين الدائنين العاديين قسمة غرماء، لذلك يرى بعض الفقهاء أن الإفلاس نظام جماعي وضع لحماية مصلحة جماعة الدائنين ويشاركون جماعة في إدارة التقليلة على قدم المساواة حتى ينتهوا فيها إلى حل إما بالصلح مع المدين أو بالسير في بيع أمواله وتوزيع ثمنها فيما بينهم بحسب نسبة ديونهم، وفي هذا النظام تقيد الأقلية برأي الأغلبية، ولا يفضل الحاضر منهم على الغائب لأنهم يعملون بواسطة وكيل يعينونه، وتصادق المحكمة على تعيينه وعلى الوكيل أن يدعو الغائبين منهم لتحقيق ديونهم وعليه أن يحفظ لهم نصيبهم عند التوزيع طبقا لما يقضي به القانون.¹⁹

ثانيا: إشراف السلطة القضائية على إجراءات الإفلاس مع تبسيط الإجراءات

منح المشرع للسلطة القضائية حقوقا واسعة في إقرار مصير أموال المدين المفلس وحق دائنيه عليها بعد أن غلت يده عن إدارتها والتصرف فيها، ويتجلى ذلك في دور محكمة التقليلة في الإشراف على التقليلة والفصل في المنازعات التي تثور بشأنها، كما يعهد لها مهمة تعيين القاضي المنتدب ليتولى الإشراف والرقابة على أعمال وكيل التقليلة باعتباره ممثلا عن المدين المفلس وجماعة الدائنين.

ويتميز نظام الإفلاس ببساطة إجراءاته تدعيما للسرعة التي تتسم بها المعاملات التجارية، ويتجلى ذلك في تحقيق ديون الدائنين الذي لا يستلزم فيه الحصول على حكم بالدين إلا في حالة وجود منازعة فيه¹. بالإضافة إلى ذلك اختصار مواعيد الطعن في حكم الإفلاس.

ثالثا: رعاية المدين المفلس وتجريمه

يهدف المشرع من إرساء نظام الإفلاس إلى تدعيم الثقة في المعاملات التجارية، لذا اتسمت أحكامه بالصرامة تجاه المدين المفلس، إلا أنها من جهة أخرى تتجه إلى الأخذ بيد المفلس ورعايته إذا

¹⁹ الواسعة زرارة صالح، نظام الإفلاس وأثاره على المدين المفلس ودائنيه في القانون التجاري الجزائري، نوميديا للنشر والتوزيع، قسنطينة، 2012، ص ص: 37-38.

محاضرات في مقياس الإفلاس والتسوية القضائية

كان ذلك يخدم مصلحة الدائنين والمدين على السواء. ومن مظاهر الرعاية تقرير نفقة له ولعائلته، حقه في الصلح مع دائنيه متى كان حسن النية والسماح له بالاستمرار في تجارته.

وإذا كان نظام الإفلاس يهدف إلى تنشيط الائتمان وتدعيم الثقة في المعاملات التجارية، فإنه يهدف من ناحية أخرى إلى الأخذ بيد المدين المفلس ورعايته للنهوض من كبوته والاستمرار في تجارته كلما كان ذلك ممكنا.²⁰ ومن مظاهر رعاية المدين المفلس ما يلي :²¹

- حماية ممتلكاته والحفاظ عليها، وإن استدعى الأمر تعيين حارس قضائي لها.
- جرد أمواله وتحصيل ما للمدين المفلس من ديون، تجاه الغير.
- السماح له باستغلال أمواله إذا كان قد استفاد من تسوية قضائية وفق ما تقرره الأغلبية.
- منح إعانة للمفلس تتلاءم مع مركزه ومع حياته الخاصة والأسرية، بعد أن تغل يده عن التصرف في أمواله.

كما اتجهت التشريعات الحديثة إلى تجريم الإفلاس متى اقترن بأفعال تتطوي على تقصير أو تدليس. بالإضافة إلى ذلك إسقاط بعض الحقوق السياسية والمهنية عنه بعدما كان نظام الإفلاس في المراحل الأولى من نشأته يجرم الإفلاس بحد ذاته أيا كان سببه ولو كان المفلس حسن النية سيء الحظ، ولعل الهدف من تجريم الإفلاس هو ردع المفلس ليتوخى الحذر في تصرفاته التي قد تؤدي به إلى هاوية الإفلاس والإضرار بدائنيه.

إن الإفلاس في حد ذاته لا يعد جريمة، وإنما الأفعال التي يرتكبها المدين التاجر من تقصير أو تدليس، هي التي تعطي الصفة الإجرامية للإفلاس، حيث أن القانون يجرم الإفلاس بالتقصير والتدليس

²⁰ عزيزة بوريشة، الأحكام الجزائية لإفلاس الشركات التجارية في الجزائر، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال المقارن،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر 2012-2013، ص: 23.

²¹ مجيدي فتحي، مرجع سبق ذكره، ص: 82.

محاضرات في مقياس الإفلاس والتسوية القضائية

لنعمد المفلس الإضرار بدائنيه، طبقا لأحكام المواد 383 من قانون العقوبات، والمادتين 370 ، 371 من القانون التجاري.²²

وغرض المشرع من هذا كله هو إرغام المفلس على التصرف بحكمة والابتعاد عن الوسائل التي قد تؤدي به إلى الهاوية مما يضر بدائنيه، بعد دراسة هذه الخاصية " الإفلاس جريمة" يمكن طرح السؤال التالي: هل العقوبة المقررة في حالة الإفلاس بالتدليس أو بالتقصير، مقصورة على المدين المفلس وحده؟

الإجابة في على ذلك المادة 382 من القانون التجاري حيث أورد عدة حالات لأشخاص تطبق عليهم عقوبة الإفلاس بالتدليس أو بالتقصير وهم كالتالي:

- الأشخاص الذين يثبت، أنهم اختلسوا لمصلحة المدين، أو أخفوا أو كل أو بعض أمواله المنقولة أو العقارية.

- الأشخاص الذين يثبت أنهم قدموا في التفليسة، أو التسوية القضائية بطريق التدليس ديونا وهمية سواء باسمهم أو بواسطة الآخرين.

- الأشخاص الذين مارسوا التجارة خفية، بإسم الغير أو بإسم وهمي وارتكبوا أحد الأفعال المنصوص عليها في نص المادة 374 ق ت ج .

- زوج المدين وأصوله وفروعه، أو أنسابه من نفس الدرجة الذين يكونون قد بددوا أو أخفوا أو غيروا مالا أو أشياء تتبع أصول التفليسة، وفي حالة كون المفلس شخصا اعتباريا " شركة تجارية" فإن عقوبة الإفلاس بالتقصير إن كان سبب الإفلاس تقصيرا أو بالتدليس، إن كان تدليسيا تطبق على القائمين بالإدارة والمديرين أو المصنفين متى ثبت تعمدهم في اختلاس أو إخفاء جانب من أموال الشركة أو أقرروا تدليسا في مديونيتهم بمبالغ ليست في ذمتهم.

²² نسرین شریقی، الإفلاس والتسوية القضائية، دار بلقيس، الطبعة الأولى، الجزائر، 2013 ، ص: 11 .

محاضرات في مقياس الإفلاس والتسوية القضائية

المحاضرة الخامسة: الشروط الموضوعية للإفلاس والتسوية القضائية

تنص المادة 215 من القانون التجاري الجزائري " يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا، إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدى خمسة عشر يوما، قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس".

وتضيف المادة 225 من القانون التجاري على أنه " لا يترتب إفلاس ولا تسوية قضائية على مجرد التوقف عن الدفع بغير صدور حكم مقرر لذلك".

ويتضح من خلال نص المادتين أنه يشترط لشهر الإفلاس أو التسوية القضائية شرطان موضوعيان هما صفة التاجر وتوقفه عن الدفع، وشرط شكلي يتمثل في صدور حكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية.

لا يجوز شهر إفلاس المدين المتوقف عن دفع ديونه، إلا إذا كانت هذه الديون تجارية وعليه فنظام الإفلاس نظام خاص بفئة التجار، حيث يهدف إلى حماية الائتمان والثقة التجارية، ويترتب على ذلك وجوب توافر شرطين لإمكانية شهر الإفلاس أولهما: توفر صفة التاجر من جهة، وثانيهما توقفه عن دفع ديونه التجارية.²³

أولا: صفة التاجر

حسب المادة الأولى من ق. ت التاجر "هو كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له". غير أن المشرع وبموجب المادة 215 من القانون التجاري لم يقصر نظام الإفلاس على التجار فحسب وإنما أخضعه أيضا لغير التجار متى كان شخصا معنويا خاضعا للقانون الخاص.

ونتناول فيما يلي أولا الشخص الطبيعي التاجر وثانيا الشخص المعنوي:

²³ مونة مقالاتي، مرجع سبق ذكره، ص: 17.

محاضرات في مقياس الإفلاس والتسوية القضائية

1. الشخص الطبيعي

يتضح من نص المادة الأولى من ق ت ج سالف الذكر، بأن مفهوم التاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا مرتبط بمدى مباشرته للأعمال التجارية واتخاذها مهنة معتادة له، يعني أنه يتعين على الشخص لاكتساب صفة التاجر أن يحترف العمل التجاري باسمه ولحسابه الخاص، ولإسباغ صفة التاجر على الشخص يعتمد المشرع على شرط الاعتقاد أو الاحتياز، وهو ما يعني ضرورة قيام هذا الأخير بالعمل بصفة متكررة ومنظمة، بالشكل الذي يصبح معه هذا العمل هو المصدر الرئيسي لرزق هذا الشخص.²⁴

ولكي تطلق صفة التاجر على الشخص الطبيعي، يجب أن يقوم بالأعمال التجارية على سبيل الاحتراف بصفة دائمة ومنظمة، والاستقلال باسمه ولحسابه الخاص، وأن تتوفر لديه الأهلية التجارية، ويكون الشخص أهلا لممارسة التجارة وفقا للمادة 40 من القانون المدني، إذا بلغ سن الرشد 19 سنة كاملة.

إلا أنه وحسب المادة 05 من القانون التجاري فإنه يجوز للقاصر المرشد البالغ من العمر 18 سنة كاملة ممارسة التجارة إذا حصل على إذن مسبق من والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصادق عليه من المحكمة، فيعتبر عندئذ كامل الأهلية في حدود ما أذن له، وعليه يجوز شهر إفلاسه إذا توقف عن دفع ديونه المستحقة الأداء.²⁵

وبالنسبة للمرأة فلها الحق أيضا في ممارسة التجارة، متى بلغت سن الرشد أو سن الترشيح بعد حصولها على الإذن، ويجوز شهر إفلاس المرأة المتزوجة إذا مارست نشاطا تجاريا مستقلا عن نشاط زوجها وتوقفت عن دفع ديونها التجارية، وقد نصت المادة 07 ق ت أن زوج التاجر لا يعد تاجرا إلا

²⁴ راجع بن زارع، مبادئ القانون التجاري "نظرية الأعمال التجارية، نظرية التاجر"، درا العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،

2014، ص: 10

²⁵ راشدة سعيدي، مرجع سبق ذكره، ص: 15.

محاضرات في مقياس الإفلاس والتسوية القضائية

إذا كان يمارس نشاطا تجاريا منفصلا، وتضيف المادة 08 من القانون نفسه أن المرأة المتزوجة تلتزم شخصيا بالأعمال، التي تقوم بها لحاجات تجارتها.

ويطرح التساؤل حول مدا جواز شهر إفلاس المحطور عليهم بمقتضى القوانين والأنظمة سارية المفعول من ممارسة التجارة كالمحامين والموظفين، فإن الحظر لا يحول دون اكتسابهم صفة التاجر إذا زاولوا بالفعل الأعمال التجارية، وعليه يجوز الحكم بشهر إفلاسهم إذا توقفوا عن دفع ديونهم.²⁶ أما الحرفي فلا يعد في الأصل تاجرا، إلا أن المشرع أخضعه لنظام الإفلاس أو التسوية القضائية إذا مارس إلى جانب نشاطه الحرفي نشاطا تجاريا بصفة معتادة وهذا ما أكدته المادة 37 من القانون الأساسي للحرفي التي نصت على حالة الإفلاس والتسوية القضائية من بين حالات الشطب من سجل الصناعة التقليدية والحرف.²⁷

وتجدر الإشارة إلى أن هناك بعض الحالات التي يمكن فيها شهر إفلاس التاجر الفرد، وهي على النحو التالي:²⁸

➤ التاجر باسم مستعار

قد يطرح إشكال بالنسبة للشخص الذي يمارس التجارة، في شكل مستتر وراء اسم آخر وتكون هذه الحالة عادة عندما يحظر على شخص الإتجار بمقتضى قانون أو لائحة، كالموظفين وأصحاب المهن الحرة أو تكون له في الاستتار مصلحة ما، فنصبح أمام تاجر ظاهر وشخص مستتر حقيقي، ولقد أثير الخلاف بين الصفة حول ما إذا كانت الصفة التجارية تلحق هذا الشخص أو لا، فذهب رأي إلى إضفاء الصفة التجارية على الشخص المستور، نظرا لأن التجارة تمارس باسمه ولحسابه، بينما يضيف رأي آخر هذه الصفة التجارية على الشخص الظاهر وحده، وذلك احتراما للثقة المبنية على

²⁶ سعيدة راشدي، مرجع سبق ذكره، ص: 17.

²⁷ المرجع نفسه، ص: 17.

²⁸ مونة مقلاتي، مرجع سبق ذكره، ص ص 19-21.

محاضرات في مقياس الإفلاس والتسوية القضائية

مظاهر الأشياء، أما الرأي الأرجح فيرى ضرورة إضفاء صفة التاجر على الشخص المستور والظاهر معا، إذ لا يجوز للشخص المستور أن يفلت من آثار صفة التاجر، بينما شروط هذه الصفة متوافرة فيه، أما بالنسبة للشخص الظاهر فعلى الرغم من عدم توافر عناصر الحرفة التجارية لديه، فإنه يعتبر تاجرا هو الآخر لأن ظهوره بمظهر التاجر وتعامله مع الغير، على هذا الأساس يجب أن يؤدي إلى اكتسابه صفة التاجر بما تتضمنه هذه الصفة من آثار تطبيقا لنظرية الوضع الظاهر وحماية لثقة الغير. وبالتالي، كل من التاجر الظاهر والتاجر الحقيقي يخضعان لأحكام الإفلاس بصفة تضامنية.²⁹

➤ التاجر المعتزل:

يمكن شهر إفلاس التاجر الذي اعتزل التجارة بعد غلق أو بيع محله التجاري، شرط أن يكون قد تعرض للإفلاس في وقت كانت له فيه صفة التاجر وعلى المحكمة أن تتحقق أنه كان في حالة توقف عن الدفع، وقد تعرض المشرع لحالة اعتزال التاجر بعد توقفه عن الدفع، فنص في المادة 220 من القانون التجاري إشهار إفلاسه بأنه "يجوز طلب شهر الإفلاس أو التسوية القضائية، في أجل عام من شطب المدين من السجل التجاري إذا كان التوقف عن الدفع سابقا لهذا الشطب".

ويستخلص من نص المادة السابقة، أنه يشترط لشهر إفلاس التاجر الذي اعتزل التجارة وشطب اسمه من السجل التجاري شرطان هما:³⁰

- أن يحصل الاعتزال بعد توقف التاجر عن دفع ديونه التجارية، التي نشأت قبل اعتزاله التجارة وقيد شطبه من السجل التجاري .
- أن يقدم طلب شهر الإفلاس، خلال سنة من تاريخ شطب اسمه من السجل التجاري.

²⁹ فوضيل نادية، القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية

الجزائر، 2004، ص: 135.

³⁰ نسرين شريقي، مرجع سبق ذكره، ص: 19.

محاضرات في مقياس الإفلاس والتسوية القضائية

غير أنه إذا أحس المدين بقرب توقفه عن الدفع، ثم سارع إلى شطب اسمه من السجل التجاري هروبا من الإفلاس ففي هذه الحالة يجوز طلب شهر إفلاسه متى ثبت من خلال الظروف المحيطة به بأن اعتزاله للتجارة كان بسبب قرب توقفه عن الدفع.

➤ التاجر المتوفي

يجوز شهر إفلاس التاجر المتوفي، وذلك إما بتصريح يقدمه أحد ورثته، أو بطلب من أحد دائنيه فضلا عن تقديم هذا التصريح خلال مدة سنة، تبدأ من تاريخ الوفاة وللمحكمة أن تفتح الإجراءات تلقائيا خلال نفس الأجل.

وهذا ما أقرته المادة 219 من القانون التجاري على أنه " إذا توفي تاجر وهو في حالة توقف عن الدفع، ترفع الدعوى لمحكمة التجارة في أجل عام من الوفاة بمقتضى إقرار أحد الورثة أو بإعلان من جانب أحد الدائنين، وللمحكمة أن تفتح الإجراءات تلقائيا خلال نفس ذلك الأجل".

ونستخلص من مضمون هذه المادة أن المشرع الجزائري أجاز شهر إفلاس التاجر بعد وفاته، وذلك حتى لا يحرم دائنوه من الاستفادة من إجراءات التصفية الجماعية لأموال مدينهم واشترط في ذلك توفر شرطان هما:³¹

- أن يكون قد توقف عن الدفع أثناء حياته.
- أن يكون طلب شهر الإفلاس خلال السنة ابتداء من تاريخ الوفاة بناء على تصريح من ورثته أو من أحد دائنيه.

ويعلل الفقه هذه المدة برغبة المشرع، في إسدال الستار على ذكرى المتوفي، وإذا رفع طلب شهر الإفلاس في خلال هذه السنة، فليس من الضروري أن يصدر الحكم في نفس السنة وإنما يمكن أن يصدر الحكم بعد مرور هذه المدة، ولا يعاب على ذلك لأن العبرة بتاريخ تقديم الطلب وليس بتاريخ

³¹ فتحة عماري، دروس في الإفلاس والتسوية القضائية، في القانون التجاري الجزائري، محاضرات أقيمت على طلبه

السنة الثالثة، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، ديسمبر 2019، ص: 13

محاضرات في مقياس الإفلاس والتسوية القضائية

صدور الحكم، أما إذا مرت السنة ولم يقدم طلب بشأن إفلاس المتوفي فيسقط هذا الحق بقوة القانون ولا يمكن للدائن طلب شهر إفلاس مدينه، غير أن هذا لا يعني سقوط حقه فيما له لدى المدين المتوفي بل أن حقه يظل عالقاً بالتركة، طبقاً للقواعد العامة، التي تقضي بضرورة سداد ديون المتوفي قبل اقتسام التركة إعمالاً لمبدأ " لا تركة إلا بعد سداد الديون"، وإذا مارس الورثة تجارة مورثهم فإنهم ملزمون بتسديد الديون تح طائلة الإفلاس الشخصي.³²

➤ حالة التاجر الأجنبي:

على غرار ممارسة التجارة من قبل التجار الوطنيين تمنح أغلب التشريعات العالمية، بما فيهم التشريع الجزائري للأجانب امتيازات لممارسة النشاط التجاري، دون أي قيد أو عراقيل تكريسا لما ينادي به المؤسس الدستوري من حرية في الاستثمار والتجارة، وقد نظم المشرع الجزائري أحكام التاجر الأجنبي في المرسوم التنفيذي رقم 06-454 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006، الذي يتعلق بالبطاقة المهنية المسلمة للأجانب الذين يمارسون نشاطا تجاريا وصناعيا وحرفيا، أو مهنة حرة على التراب الوطني، وحدد المشرع الجزائري الشروط القانونية الواجب توافرها لاكتساب صفة التاجر الأجنبي، كأى شخص يقيم في بلد لا يحمل جنسيته، والذي لا يستطيع مباشرة الأعمال التجارية أو الاستثمار، إلا إذا كان مؤهلا قانونا ومتمتعاً بالأهلية التجارية اللازمة لاحتراف التجارة وحصوله على رخصة أو إذن من الوزارة الوصية لممارسة التجارة، طبقاً لمبدأ المعاملة بالمثل الذي صادقت عليه الجزائر في مختلف الاتفاقيات، وتكريسا لذلك نصت المادة 548 من القانون التجاري على أنه : " تخضع الشركات التجارية التي تمارس نشاطها في الجزائر للتشريع الجزائري، وبالتالي فإن الأجنبي الذي يمارس التجارة

³² وفاء شيعاوي، مرجع سبق ذكره، ص: 13.

محاضرات في مقياس الإفلاس والتسوية القضائية

في الجزائر، يخضع لأحكام القانون التجاري الجزائري، بما في ذلك أحكام الإفلاس والتسوية القضائية، مثله مثل التاجر الجزائري³³.

2. الشخص المعنوي

يختلف شرط صفة التاجر بالنسبة للشخص الطبيعي عن للشخص المعنوي، حيث نصت المادة 215 ق.ت على أن نظام الإفلاس والتسوية القضائية يطبقان على الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا، الأمر الذي يستلزم بيان المقصود من الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص بشكل عام تاجرا كان أو غير تاجر. ونميز بين نوعين من الشركات كما يلي:

1.2. الأشخاص المعنوية العامة

طبقا لنص المادتين 215 و 217 من القانون التجاري الجزائري فإن الأشخاص المعنوية العامة كالدولة والولاية والبلدية لا تخضع لأحكام الإفلاس أو التسوية القضائية إذا مارست الأعمال التجارية فهي لا تكتسب صفة التاجر ولا تلتزم بمسك الدفاتر التجارية ولا بالتسجيل في السجل التجاري، وإن كانت أعمالها تخضع لأحكام القانون التجاري. فالأشخاص المعنوية العامة ميسورة دائما ولا تخضع لطرق التنفيذ التي يخضع لها الأفراد إلا أن التساؤل يطرح بالنسبة للحالة التي تلجأ فيها الدولة لإحداث أداة قانونية تقوم بنشاط صناعي أو تجاري لحسابها.

يرى جانب من الفقه وجوب التمييز بين نوعين من الشركات العمومية، الأول يخص الشركات التي لها استقلالية في التسيير فإنها تخضع للإفلاس التجاري سواء كانت شركات وطنية أو محلية. والنوع الثاني يخص الشركات العمومية غير المستقلة سواء كانت وطنية أو محلية، والتي لا تخضع للإفلاس. التجاري لارتباط نشاطها بتنفيذ خطة اقتصادية للدولة، ثم أن رأسمالها و ذمتها المالية من أموال الدولة.

³³ أمينة بورطال، الضوابط القانونية لممارسة التاجر الأجنبي، نشاطات تجارية في الجزائر، مجلة الاستاذ الباحث

للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04 ، العدد 02 ، 2019 ، ص: 2361

محاضرات في مقياس الإفلاس والتسوية القضائية

وبالرجوع للقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية في المادة 03 منه، نجد أن هذه المؤسسات تتمتع بالشخصية المعنوية التي تسري عليها قواعد القانون التجاري إلا إذا وجد نص خاص، كما نصت المادة 7 منه على تمتعها بالأهلية القانونية الكاملة طبقا لقواعد التجارة والأحكام التشريعية المعمول بها في مجال الالتزامات المدنية و التجارية.

كما أكدت المادة 20 منه على قابلية أموال المؤسسات الاقتصادية للتنازل والتصرف فيها وحجزها حسب القواعد المعمول بها في القانون التجاري باستثناء الأصول الصافية التي تساوي مقابل قيمة الرأسمال التأسيسي للمؤسسة. الأمر الذي يجعلنا نقول بخضوع هذه المؤسسات للإفلاس والتسوية القضائية والبيع في المزاد العلني و لو كان المشروع ملكا للدولة إلا أن حل هذه الشركات أو تصفيتها يخضع للمرسوم التنفيذي رقم 94/294 المتضمن كفايات حل و تصفية المؤسسات العمومية غير المستقلة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري .

إلا أنه بعد تعديل المادة 217 من القانون التجاري بموجب المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 25/04/1993 ، فإن الشركات ذات رؤوس الأموال العمومية كليا أو جزئيا أصبحت خاضعة بصراحة القانون لأحكام الباب المتعلق بالإفلاس والتسوية القضائية لكن دون أن تطبق عليها أحكام المادة 352 ق.ت المتعلقة بالبيع لأموال المؤسسة، أين تتدخل السلطة العمومية المؤهلة عن طريق التنظيم بتدابير لتسديد مستحقات الدائنين.

2.2. الأشخاص المعنوية الخاصة

نصت المادة 215 ق.ت على تطبيق نظامي الإفلاس و التسوية القضائية على الأشخاص المعنوية الخاصة و لو لم تكن تاجرة. وهنا نميز بين شركات الأشخاص وشركات الأموال في حالة الإفلاس

➤ الشركات المدنية:

هي الشركات التي يكون موضوعها مدنيا ولا تكتسب صفة التاجر ومع ذلك يجوز شهر إفلاسها وإن كان هنالك من يذهب إلى أن المشرع يخص بالأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص

محاضرات في مقياس الإفلاس والتسوية القضائية

الشركات المدنية التي تتخذ شكل شركات المساهمة أو التوصية أو التضامن أو ذات المسؤولية المحدودة إلا أننا نرى أن المفهوم الذي قصده المشرع أوسع من ذلك كون الشركات المدنية التي تتخذ الأشكال السابقة تعتبر شركات تجارية طبقاً لنص المادة 544 ق.ت، وبالتالي فالأشخاص المعنوية الخاصة غير التاجرة تدخل تحت طيها الشركات المدنية التي لا تأخذ أحد الأشكال السابقة.

➤ الجمعيات

بالنسبة للجمعيات كشخص معنوي خاص غير تاجر فإذا تخضع لنظامي الإفلاس والتسوية القضائية، وإن كان هنالك من استثنائها من الأشخاص الخاضعين للنظامين كونها لا تكتسب صفة التاجر مهما باشرت من أعمال تجارية فنشاطها مدني. والهدف منه تحقيق غرض اجتماعي أو مهني أو عملي دون غرض تحقيق الربح.

➤ الشركات التجارية:

و يجوز شهر إفلاسها متى توقفت عن الدفع باعتبارها أشخاص معنوية خاصة لها صفة التاجر: وهي كمايلي

- شركة الأشخاص (شركة التضامن) :

يشهر إفلاسها عند توقفها عن الدفع ويستتبع بإفلاس جميع الشركاء فيها لاكتسابهم صفة التاجر والتزامهم شخصياً وبالتضامن عن ديون الشركة، فالذمة المالية لكل شريك ضامنة لديون الشركة و توقفها عن دفع ديونها معناه توقف تلقائي من جميع الشركاء وبالرجوع للمادة 223 ق.ت نجد أن المشرع نص على أن إشهار إفلاس شركة مشتملة على شركاء مسؤولين بالتضامن عن ديون الشركة ينتج آثاره بالنسبة للشركاء أيضاً.

وتجدر الإشارة إلى أن إفلاس الشريك المتضامن وإن كان لا يؤدي إلى إفلاس الشركة فإنه يؤدي إلى انحلالها إلا في الحالة التي ينص قانونها الأساسي على استمرارها في حالة إفلاس أحد الشركاء

محاضرات في مقياس الإفلاس والتسوية القضائية

أو فقدان أهليته أو منعه من ممارسة التجارة أو إذا قرر باقي الشركاء ذلك بإجماع الآراء طبقا للمادة 563 ق ت.

إلا أن إفلاس الشركة مستقل عن إفلاس كل شريك متضامن وذلك لاختلاف أصول وخصوم كل منهم، فتفليسة الشركة تضم أموال الشركة والأموال الخاصة للشركاء أما تفليسة الشريك فتضم أموال الشريك الخاصة فقط ، وباعتبار أن أموال الشركة هي ضمان خاص لدائنيها فإن إفلاسها لا يدخل فيه الدائنون الشخصيون للشركاء غير أنه لدائني الشركة التقدم إلى تفليسة الشركاء على أساس ما لهم من ضمان إضافي على أموال الشركاء الخاصة. ولا يكون لهم فيها مركز ممتاز بل يتزاحمون فيه مع الدائنين الشخصيين للشركاء حتى يستوفوا حقوقهم.

- شركة الأشخاص (شركة التوصية):

من بين شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي ولا تختلف عن شركة التضامن إلا من ناحية واحدة وهي أن الأولى تضم فرعين من الشركاء، شركاء متضامنون يسألون عن ديون الشركة في أموالهم الخاصة وشركاء موصون لا يكتسبون صفة التاجر ولا يسألون إلا في حدود حصصهم ، وطبقا للمادة 563 مكرر ق ت فإن الأحكام الخاصة بشركات التضامن تطبق على شركات التوصية البسيطة ماعدا الأحكام الخاصة وبذلك فإن مركز الشريك المتضامن في شركة التوصية البسيطة يتفق معه في شركة التضامن خلاف المركز القانوني للشريك الموصي الذي تقوم مسؤوليته في حدود قيمة الحصة التي قدمها من رأسماله ، ويترتب على هذه المسؤولية المحدودة للشريك الموصي أن إفلاس الشركة لا يؤدي إلى إفلاسه وهذا ما تؤكدته المادة 223 ق.ت.

لكن التساؤل يطرح بالنسبة للشريك الموصي الذي يتألف عنوان الشركة من اسمه حيث نصت المادة 563 مكرر 2 ق.ت على أن يلتزم هذا الأخير من غير تحديد وبالتضامن بديون الشركة أي أنه يعتبر في مركز الشريك المتضامن الذي يسأل عن ديون الشركة بصفة شخصية وعلى وجه التضامن، ويكتسب صفة التاجر ، لذلك نرى أن يشهر إفلاسه بإشهار إفلاس الشركة.

محاضرات في مقياس الإفلاس والتسوية القضائية

- شركة الأموال (الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة):

من الشركات التجارية بحسب الشكل، لا يكتسب فيهما الشريك صفة التاجر وتكون مسؤوليته محدودة بحدود الحصة التي قدمها في رأسمال الشركة أو بحدود الأسهم التي اكتتب فيها، وبذلك إذا أفلسَت الشركة فهذا لا يؤدي لإفلاس الشريك. وحتى بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة إذا ظهرت في شكل الشخص الواحد فإن استقلال ذمة الشريك الوحيد عن ذمة الشخص المعنوي الممثل له وفقا لمبدأ تخصيص الذمة الذي تبناه المشرع وعدم اكتسابه صفة التاجر يؤدي إلى عدم إفلاسه عند إفلاس الشركة.

ثانيا: التوقف عن الدفع

يعد التوقف عن الدفع أهم الشروط التي يجب توافرها حتى يتمكن الحكم بشهر إفلاس المدين التاجر بل يعد جوهر فكرة الإفلاس وذلك لأهمية الآثار المترتبة عنه، وقد أوردت المادة 215 ذكر هذا الشرط بنصها : ((يتعين على كل تاجر... إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدى 15 يوما...)).

1. المقصود بالتوقف عن الدفع

اشتترطت المادة 215 ق ت لشهر الإفلاس أو التسوية القضائية توقف المدين عن الدفع وهو بذلك يعد شرطا ضروريا للحكم بشهر الإفلاس وتحديد بدء فترة الرتبة، إذ من شأن التوقف عن الدفع إحداث اضطراب في سلسلة علاقات المديونية الناشئة بين التاجر³⁴. والملاحظ أن المشرع لم يتعرض إلى تحديد المقصود بفكرة التوقف عن الدفع. غير انه بالرجوع إلى قانون التجارة الفرنسي يلاحظ أن المشرع قد عرف التوقف عن الدفع بأنه استحالة أو عجز المدين عن مواجهة الديون المستحقة بالموارد المتاحة.³⁵

³⁴ هاني دويدار و محمد السيد الفقي، الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2014، ص: 281.

³⁵ سعيدة راشدي، مرجع سبق ذكره، ص: 22.

محاضرات في مقياس الإفلاس والتسوية القضائية

أما الفقه والقضاء فيذهب غالبيته إلى أن التوقف عن الدفع هو عجز المدين عجزا حقيقيا عن الوفاء بديونه التجارية في مواعيد استحقاقها، بمعنى أن تنبئ حالته عن مركز مالي مضطرب من شأنه فقد ائتمانه. وعليه لا يكفي التوقف المادي عن الدفع لاعتبار التاجر متوقفا عن الدفع بالمعنى القانوني.³⁶

ولا يشترط لشهر الإفلاس المدين أن يكون المدين التاجر عاجزا عن الوفاء بسبب إعساره أي عدم كفاية أمواله للوفاء بديونه المستحقة، وإنما بتوقفه عن الدفع، إذ قد تكون ذمته ميسرة كأن تكون لديه أموال مجمدة أو يستغرق بيعها وقت يتعدى مواعيد الوفاء بديونه، أو أن تكون لديه حقوق لدا الغير ولم يتمكن من استيفائها كما قد يكون التاجر في حالة إعسار ويظل يوفي بديونه، كأن يقترض أو يحصل على أجل للوفاء وفي هذه الحالة لا يجوز إخضاعه للإفلاس إلا إذا استعمل طرق احتيالية لإخفاء حالته المالية، كإصدار سفاتج المجاملة، البيع بخسارة.

2. شروط الدين المؤدي إلى الإفلاس

يشترط في الدين الذي بسببه يتم شهر إفلاس التاجر أو حصوله على التسوية القضائية الشروط التالية:³⁷

➤ أن يكون الدين واجب الأداء حالا:

يعتبر الدين واجب الأداء حالا، إذا كان يستحق الدفع عند طلبه وكان ثابتا في ذمة المدين، وقت طلب شهر إفلاسه وبذلك لا يمكن أن يطالب الدائن بدين لم يحل أجله بعد، أو إذا سقط بالتقادم، وبالتالي لا يمكن للمحكمة قبول طلب شهر الإفلاس، إذا نشأ الدين بعد تقديم الطلب حتى إذا حل أجل الدين أثناء سير الدعوى، لأن العبرة بتقديم الطلب وقت نشوء الدين، وعليه لا يمكن اعتبار المدين في

³⁶ أسامة نائل المحيسن، مرجع سبق ذكره، ص: 29.

³⁷ موني مقلاتي، مرجع سبق ذكره، ص: 29-31.

محاضرات في مقياس الإفلاس والتسوية القضائية

حالة التوقف عن الدفع إذا لم يحن أجل استحقاق الدين بعد، كما لا تسمع دعوى الإفلاس إذا كان الدين معلقا على شرط لم يتحقق.

➤ أن يكون الدين خاليا من أي نزاع

يجب أن يكون الدين المطالب به، غير متنازع فيه سواء كان النزاع بشأن وجوده أو مقداره أو طول أجله، فلا يمكن للمحكمة قبول شهر الإفلاس متى كان النزاع جديا حول هذا الدين، ويجب أن تتأكد المحكمة المختصة من جدية النزاع حتى لا يستطيع المدين سيء النية أن يتخذ من النزاع الصوري في الدين ذريعة لتأخير الحكم القاضي بشهر الإفلاس.

➤ يكون الدين مؤكد ومعين القيمة:

إضافة إلى ضرورة تأكيد وجود الدين، لابد من تحديد قيمته أو مقداره أما إذا كان الدين تحت تصرف خبير مثلا لتحديد قيمته، فيجب الانتظار إلى غاية تحديد الخبير لقيمة الدين، أما قبل ذلك فلا يمكن تقديم طلب شهر الإفلاس، وفي حالة كون الدين عبارة عن التزام بأداء عمل أو تسليم شيء وجب أولا تحويله إلى مبلغ نقدي حتى يكون سببا لشهر الإفلاس.

➤ أن يكون الدين تجاريا:

يشترط لاعتبار المدين متوقفا عن الدفع، أن تكون الديون التي امتنع عن دفعها ديونا تجارية، ذلك أن الإفلاس من أعراض الحياة التجارية، فمالم تضطرب هذه الحياة، فلا محل لإشهار إفلاسه، ولذلك إذا امتنع التاجر عن دفع ديونه المدنية، أو عجز عنها نهائيا، فإنه لا يعتبر متوقفا عن الدفع ولا يجوز تقليسه، على شرط أن يكون مستمرا وقادرا على دفع ديونه التجارية.

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري، فقد جاء في نص المادة 216 ق ت ج إمكانية طلب شهر إفلاس التاجر، مهما كانت طبيعة دينه وذلك بقولها: "يمكن أن تفتح كذلك التسوية القضائية أو الإفلاس بناء على تكليف الدائن بالحضور كيفما كانت طبيعة دينه".

محاضرات في مقياس الإفلاس والتسوية القضائية

➤ أن يمتنع المدين عن الوفاء :

لا يمكن لدائن المدين، أن يطلب من المحكمة شهر إفلاس مدينه التاجر، إذا لم يحل أجل الدين بعد أو كان الدين معلقا على شرط ولم يتحقق الشرط بعد، فلا يمكن للدائن المطالبة به، كما لا يهم سبب الامتناع من طرف المدين متى كان الدين جديا وحالا، وغير متنازع فيه فالامتناع قد يكون بسبب عجزه المالي كما قد يكون المدين التاجر ميسورا، ولكنه رفض الوفاء بدينه، وهذا قلما يحدث عمليا.

3. إثبات التوقف عن الدفع

لاشك أن عبء إثبات التوقف عن الدفع يقع على عاتق المدعي طالب شهر إفلاس التاجر. وباعتبار أن مسألة التوقف عن الدفع هي مسألة تتعلق بوقائع مادية فيجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات بما فيها البيئة والقرائن. وللمحكمة في ذلك سلطة تقدير حالة التوقف عن الدفع والتي تجيز لها شهر إفلاس التاجر، ومن بين الوقائع التي يمكن استخلاص توقف المدين عن الدفع تحرير احتجاج بعدم الوفاء بقيمة الورقة التجارية، إصدار شيك بدون رصيد، بيع أو غلق المدين لمحله التجاري وفراره، فشل مشروع تسوية ودية إلى غير ذلك من القرائن.³⁸

4. تاريخ التوقف عن الدفع

متى ثبت للمحكمة، أن المدين متوقف عن الدفع بالمعنى المطلوب لشهر الإفلاس، فإنها تحدد تاريخه في أول جلسة تعقدها، وهذا ما نصت عليه المادة 222 ق ت ج بقولها: "في أول جلسة يثبت فيها لدى المحكمة التوقف عن الدفع، فإنها تحدد تاريخه كما تقضي بالتسوية القضائية أو الإفلاس، فإن لم يحدد تاريخ التوقف عن الدفع يعد هذا التوقف واقعا بتاريخ الحكم المقرر له، وذلك مع مراعاة لأحكام المادة 223 من القانون التجاري، إذن تلتزم المحكمة بتحديد تاريخ التوقف عن الدفع، فإن لم

³⁸ أحمد محمود خليل، مرجع سبق ذكره، ص: 26.

محاضرات في مقياس الإفلاس والتسوية القضائية

تتمكن من ذلك اعتبار تاريخ التوقف عن الدفع هو يوم صدور الحكم بالتوقف، غير أنه لا يسوغ للمحكمة أن ترجع تاريخ التوقف عن الدفع إلى أكثر من 18 عشر شهرا، تسبق تاريخ صدور الحكم بالإفلاس، أو بالتسوية القضائية، وهذا حسب ما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 247 من القانون التجاري.

محاضرات في مقياس الإفلاس والتسوية القضائية

المحاضرة السادسة: الشروط الشكلية للإفلاس والتسوية القضائية

تقضي المادة 225 من ق ت بأنه: " لا يترتب إفلاس ولا تسوية قضائية على مجرد التوقف عن الدفع بغير صدور حكم مقرر لذلك. ومع ذلك تجوز الإدانة بالإفلاس البسيط أو التدليسي دون التوقف عن الدفع بحكم مقرر لذلك".

يتضح من نص المادة أنه لا يكفي لشهر الإفلاس أو التسوية القضائية توفر الشروط الموضوعية السالفة الذكر، و إنما يلزم أن يصدر حكم قضائي يقضي بذلك. وعليه فإن حالة الإفلاس لا تنشأ من مجرد التوقف عن الدفع ولا يجوز ترتيب آثار الإفلاس بناء على ذلك وإنما بصدور حكم مقرر لذلك.

أولاً: المحكمة المختصة بشهر الإفلاس

إصدار المحكمة الجزائية حكماً بالتقليص لتقصير أو تدليس لا يعني بالضرورة أن تصدر المحكمة المختصة بشهر الإفلاس حكماً بشهره و الحكم لا بد أن يصدر عن محكمة مختصة نوعياً و محلياً.

1. الاختصاص النوعي

يشهر الإفلاس بصدور حكم من المحكمة المختصة وهي السلطة القضائية التي خولها القانون حق الفصل في المنازعات الداخلة في ولايتها. رغم أن القاعدة العامة تسمح باختصاص المدين أمام المحكمة المدنية في بعض الحالات كونها صاحبة الولاية العامة كما لو كان العمل التجاري مختلطاً. لكن في حالة الإفلاس يؤول الاختصاص للمحكمة التجارية -القسم التجاري- فلا يجوز تبعاً لذلك اللجوء للمحكمة المدنية لشهر إفلاس المدين.³⁹

و تنص المادة 08 من قانون الإجراءات المدنية الجزائي على أن المحاكم العادية تفصل في جميع القضايا التجارية أما في دعاوى الإفلاس تخول الاختصاص للمحاكم المنعقدة في مقر التدليس

³⁹ سعيدة راشدي، مرجع سبق ذكره، ص: 26.

محاضرات في مقياس الإفلاس والتسوية القضائية

القضائي دون سواها، على أنه يجوز للمحكمة الجنائية أيا كانت درجتها أن تتصدى نظر حالة الإفلاس بصفة فرعية للحكم بعقوبة الإفلاس بالتقصير أو التدليس تطبيقا لتجربة الإفلاس الفعلي.

2. الاختصاص المحلي:

الأصل العام أن الاختصاص المحلي ينعقد للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدين، أي المكان الذي يباشر فيه نشاطه التجاري. أما فيما يتعلق بالشركات فيؤول الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الإفلاس أو التسوية القضائية أو مكان المقر الاجتماعي للشركة، تختص كذلك محكمة الإفلاس بالنظر في كل الدعاوي المرتبطة بالإفلاس أو الناشئة عنه باعتبارها الأكثر دراية بالمركز المالي للتاجر المفلس.

وحصرت المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية والغدائية الاختصاص الإقليمي فقط في منازعات الشركات، وكذا تلك المتولدة بين الشركاء دون التطرق للمنازعات بين التجار، أو منازعات التاجر كشخص طبيعي " التاجر الفرد" وبذلك يؤول الاختصاص بشأنها إلى الجهة القضائية، التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه".

ومكان افتتاح الإفلاس أو التسوية القضائية، هو المكان الذي يقع فيه النشاط الرئيسي للمدين المفلس. وبالتالي، فإن المحكمة المختصة هنا هي المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها النشاط التجاري الرئيسي للمدين، وهذا أمر منطقي ذلك لأن هذه المحكمة ستكون ومما لا شك فيه أقدر من غيرها على تفهم المركز المالي للمدين ووضعيته، وبالتالي اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للإفلاس من حصر وجرد الأموال.⁴⁰

ثانيا: طلب شهر الإفلاس أو التسوية القضائية

يمكن طلب حكم شهر الإفلاس بإحدى الطرق الآتية:

⁴⁰ الواسعة زرارة صالح، مرجع سبق ذكره، ص: 84.

محاضرات في مقياس الإفلاس والتسوية القضائية

1. بناء على طلب المدين نفسه

أوجب المشرع في المادة 215 من ق ت على المدين سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، أن يبادر بتقديم إقرار بتوقفه عن الدفع خلال 15 يوما، من ذلك قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس فالمدين أدري الناس إماما بحالته المالية، ولذا وضع القانون على عاتقه واجب المبادرة، إلى الكشف عن اضطرابه المالي والاعتراف بعجزه عن الوفاء، وطلب شهر إفلاسه وهو واجب أيضا تفرضه الأمانة التجارية ويؤدي التراخي في أدائه إلى إلحاق أشد الضرر بالدائنين، إذ لا ينجم عن تبطأ التاجر في طلب شهر إفلاسه ومحاولته إطالة حياته التجارية، بوسائل مصطنعة التي تقاوم عسره المالي.

وعليه أن يرفق بالإقرار المذكور حسب المادة 218 من القانون التجاري ميزانية وحساب الاستغلال العام، وحساب النتائج، وكذلك بيان التعهدات الخارجة عن ميزانية آخر سنة مالية أخرى، بالإضافة إلى ذلك الوثائق التالية التي تحرر بتاريخ الإقرار:

- بيان المكان.
- بيان التعهدات الخارجة عن الميزانية.
- بيان رقمي بالحقوق والديون مع إيضاح اسم وموطن كل من الدائنين، مرفق ببيان أموال وديون الضمان.
- جرد مختصر لأموال المؤسسة.
- قائمة بأسماء الشركاء المتضامنين وموطن كل منهم إن كان الإقرار يتعلق بشركة تشمل على شركاء مسؤولين بالتضامن عن ديون الشركة.

2. بناء على طلب الدائنين

حسب المادة 216 من ق ت فإنه يمكن لأي دائن سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا أن يطالب بشهر إفلاس التاجر المتوقف عن الدفع ولا يعد ذلك إلزاماً، فالدائن مخير في ذلك، ولكن إذا طالب

محاضرات في مقياس الإفلاس والتسوية القضائية

بشهر الإفلاس لم يمكنه التنازل عنه لتعلقه بالنظام العام. إذا تحققت المحكمة من توفر شروط الإفلاس وجب عليها الحكم بشهر الإفلاس وليس لها في ذلك سلطة تقديرية.

يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري، أجاز لأي دائن سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، تاجر أو مدني جزائري أو أجنبي، أن يقدم طلب شهر إفلاس مدينه، سواء كان الدين تجاريا أو مدنيا، ممتازا أو عاديا، كبيرا أو صغيرا، ويتعين على المحكمة أن تحدد تاريخ قريب لأول جلسة للنظر فيطلب الدائن، مع استدعاء المدين للجلسة، والأمر في ذات الوقت بوضع الأختام على أموال المدين أو اتخاذ أي إجراء تحفظي، لغاية الفصل في الموضوع، ولا يلزم تعدد الدائنين فيجوز شهر الإفلاس حتى ولو توقف التاجر عن سداد دين تجاري واحد، متى كان الدين ثابت وصحيح ومتى ثبت للمحكمة توقف المدين عن دفع ديونه وجب عليها القضاء بالإفلاس، أو التسوية القضائية، وهذا ما قضت به المادة 222 ق ت دون أن يكون لها حق التقدير، فليس لها أن تمنح المدين مهلة للوفاء، على أمل تحسن أحواله المالية، وإذا رفض طلب الدائن جاز له، أن يطلب شهر الإفلاس من جديد، بشرط أن يستند إلى وقائع جديدة، غير التي فصلت فيها المحكمة عند نظر الطلب الأول، بشرط أن تكون هذه الوقائع كافية لإثبات حالة التوقف عن الدفع، في جميع الأحوال يجب أن يكون غرض الدائن هو المحافظة على حقوقه، وليس الإساءة إلى مدينه فإذا ما ثبت لدى المحكمة أن الدائن كان يعلم بأن مدينه ميسور الحال، وبإمكانه سداد ديونه، وعلى الرغم من ذلك طلب شهر إفلاسه بغرض التشهير بسمعته، والإساءة إليه ألزمته بالتعويض عن الضرر الذي لحق المدين.⁴¹

3. شهر الإفلاس من تلقاء ذات المحكمة

حسب المادة 216 من ق ت أجاز المشرع للمحكمة شهر الإفلاس المدين من تلقاء ذاتها بعد الاستماع إليه أو استدعائه قانونا، وذلك نظراً لتعلق الإفلاس بالنظام العام وللنتائج الخطيرة التي قد

⁴¹ مونة مقالاتي، مرجع سبق ذكره، ص: 42.

محاضرات في مقياس الإفلاس والتسوية القضائية

ترتب عنه وحماية لحقوق الطرف القوي في التعامل التجاري وهو الدائن أجاز المشرع للمحكمة أن تتصدى لحكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية من تلقاء ذاتها.⁴²

ولهذا نجد أن المشرع قد خول للمحكمة إثارة الحكم بشهر الإفلاس بصفة تلقائية على النحو الآتي:

- يمكن للمحكمة أن تعلن حكمها بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية بناء على تكليف بالحضور موجه للمدين للوفاء بدين مرتب في ذمته.

- يمكن للمحكمة إثارة الحكم بصفة تلقائية إذا تراجع الدائن عن دعواه وتنازل عن حقه في ذلك.

- ويمكنها أن تعلن بصفة ذاتية الحكم بشهر الإفلاس إذا كان المدين قد طالب بالتسوية القضائية.

كما يمكن الحكم بالتسوية القضائية إذا رفضت طلب أحد الدائنين بشهر إفلاس المدين إذا رأت محلا لذلك.

4. إشهار الإفلاس بناء على طلب النيابة العامة

يجوز للنيابة العامة أن تطلب إشهار إفلاس المدين ويتم ذلك عند وقوع جريمة تتعلق بالمدين ومباشرة التحقيق فيها، كأن يصل إلى علم النيابة العامة شروع المدين في الانتحار أو ارتكابه فعلا من الأفعال المكونة لجرائم الإفلاس، كاختلاس جزء من أمواله أو إتلاف دفاتره بعد وقوفه عن الدفع، فإذا اتضح للنيابة العامة، عند إجراء التحقيق أن المدين تاجر وتوقف عن الدفع جاز لها أن تطلب إشهار إفلاسه، حماية لحقوق الدائنين، ولاسيما الغائبين منهم.⁴³

وبالرجوع للقانون التجاري الجزائري لا نجد نصا صريحا يخول للنيابة العامة، هذا الحق في تقديم طلب شهر إفلاس المدين، وبالمقابل نجد المادة 230 منه تنص على ضرورة إعلامها بملخص الحكم بالإفلاس أو التسوية القضائية، وذلك بغرض تحريك الدعوى العمومية بشأن الإفلاس بالتقصير أو

⁴² سعيدة راشدي، مرجع سبق ذكره، ص: 29.

⁴³ عزيز العكيلي، مرجع سبق ذكره، ص: 35.

محاضرات في مقياس الإفلاس والتسوية القضائية

التدليس، وكذلك ما نصت عليه المادة 266 من القانون نفسه، التي أجازت للنيابة العامة حضور عملية جرد أموال المدين المفلس.

ثالثا: حكم الإفلاس والتسوية القضائية وشهره والطعن فيه

يقتضي شهر الإفلاس صدور حكم قضائي بذلك، مما يتعين تحديد مضمونه وأحكام شهره ونفاذه وأخيرا طرق الطعن فيه. وهذا ما سيتم التعرض له في النقاط الآتية:

1. الطبيعة القانونية لحكم شهر الإفلاس

يطرح التساؤل حول طبيعة الحكم بشهر الإفلاس، باعتباره هو حكم منشئ لحالة الإفلاس، أم هو حكما مقرر لها، وللإجابة حول هذا السؤال يتم التطرق للنقاط التالية:⁴⁴

➤ حكم مقرر لحالة الإفلاس

بالرجوع لنص المادة 225 ق ت ج التي تقضي بأنه لا إفلاس ولا تسوية قضائية، إلا بصدر حكم مقرر لذلك، نستخلص أن الحكم بشهر الإفلاس، حكم مقرر لحالة الإفلاس، وليس منشئا لها، ذلك أن حالة الإفلاس كانت قائمة فعلا، وجاء الحكم ليقررها لا أكثر، إلا أن هذا لا يمنع من القول بأن الحكم بشهر الإفلاس، إلى جانب إقراره لحالة الإفلاس فهو في نفس الوقت ينشئ حالات جديدة، لم تكن موجودة من قبل كتعيين الوكيل المتصرف القضائي، القاضي المنتدب، وتكوين جماعة الدائنين، وتحويل وضعية المدين من وضعية المالك الحر في التصرف في أمواله، إلى مالك مغلول اليد محجور عليه.

➤ حكم ذو حجية مطلقة:

الأصل أن الأحكام لها حجية نسبية، أي أنها لا تنتج أثارها إلا بين طرفي الخصومة، لكن الحكم بشهر الإفلاس له حجية مطلقة، في مواجهة الجميع، لأنه يتم نشره وفقا للإجراءات المنصوص عليها

⁴⁴ مونة مقالاتي، مرجع سبق ذكره، ص ص: 44-45.

محاضرات في مقياس الإفلاس والتسوية القضائية

في المادة 228 من ق ت ، ويحق لكل ذي مصلحة المعارضة في الحكم، لأنه لا يقتصر على أطراف النزاع فقط، كما يشمل الحكم الأموال الحاضرة والمستقبلية.⁴⁵

➤ حكم ذو نفاذ معجل:

تقضي المادة 227 بأن جميع أحكام الإفلاس والتسوية القضائية، معجلة التنفيذ رغم المعارضة والاستئناف، وذلك باستثناء الحكم القاضي بالمصادقة على الصلح، والغرض من النفاذ المعجل هو المحافظة على أموال المفلس لصالح الدائنين، ومنعه من التصرف فيها، أو محاباة دائن على آخر مما يخل بمبدأ المساواة بين الدائنين، الذي يجسده نظام الإفلاس.

2. مضمون الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية:

يمتاز الحكم القاضي بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية بكونه حكماً كاشفاً وفي نفس الوقت منشئاً. فهو كاشف لواقعة الامتناع أو التوقف عن سداد الدين ومنشئاً لأوضاع جديدة تتمثل في غل يد المدين عن التصرف في أمواله وإسقاط العديد من حقوقه الوطنية. بالإضافة إلى ما تضمنه الحكم عن بيان توافر شروط من الصفة التجارية والتوقف عن دفع الدين التجاري فإنه يتضمن:⁴⁶

- تعيين تاريخ التوقف عن الدفع وفق نص المادة 222 فقرة 01 فإن لم يحدد هذا التاريخ اعتبر هذا التوقف حاصلًا بتاريخ الحكم المقرر له كما يتضمن الحكم الشخص رافع الدعوى هل هو المدين أم الدائن أم أنه صدر تلقائياً من المحكمة.
- انتداب أحد القضاة الذين سبق تعيينهم بصفة قاضي منتدب في بدء السنة القضائية بأمر من رئيس المجلس القضائي باقتراح من رئيس المحكمة وفق نص المادة 235 من ق. ت.
- تعيين وكيل التفليسة والذي أصبح يسمى بالوكيل المتصرف القضائي.

⁴⁵ وفاء شيعاوي، مرجع سبق ذكره، ص: 25.

⁴⁶ سعيدة راشدي ، مرجع سبق ذكره، ص: 30.

محاضرات في مقياس الإفلاس والتسوية القضائية

- تحديد صفة الحكم هل هو مقر لحالة الإفلاس أم التسوية القضائية حسب ما تم بيانه لاختلاف الإجراءات التي تستتبع ذلك وفق نص المادة 268 و 273 وما يليها.
- للمحكمة أن تأمر بوضع الأختام على الخزائن والحافظات والمراكز والمحلات التجارية وفق نص المادة 258 من ق ت.
- الأمر بحبس المفلس وفق ما نصت عليه المادة 283 من قانون العقوبات الجزائري إذا تعلق الأمر بجريمتي التقليل بالتقصير أو التدليس.

3. شهر حكم الإفلاس أو التسوية القضائية

يكتسي حكم شهر الإفلاس أهمية كبيرة لما له من حجية مطلقة تجاه كافة الناس ولو لم يكونوا أطرافا في الدعوى ، فالمدين المفلس لا يعتبر مفلسا بالنسبة لدائنه فقط وإنما تجاه الناس كافة، ولذلك وجب إحاطته بوسائل للشهر والعلانية لإبلاغ كافة بمضمونه وعلى الأخص الدائنين. ولذلك أوجب المشرع نشر الحكم ليطلع به كافة وحتى يبادر كل ذي مصلحة باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على حقوقه.

- ولقد نص المشرع في المادة 228 من ق. ت على طريقة نشره وذلك على الوجه الآتي:
- تسجيل الأحكام الصادرة بالتسوية أو بشهر الإفلاس بالسجل التجاري .
 - إعلان الحكم لمدة 3 أشهر بقاعات جلسات المحكمة.
 - نشر الحكم في الأماكن التي يكون فيها للمدين مؤسسات تجارية.
 - نشر البيانات التي تدرج بسجل التجارة تلقائيا من طرف كاتب الضبط في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية خلال 15 يوما من النطق بالحكم، ويتضمن هذا النشر بيان اسم المدين وموطنه، أو مركزه الرئيسي ورقم قيده بسجل التجارة وتاريخ الحكم الذي قضى بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس ورقم صحيفة الإعلانات القانونية التي نشر فيها الملخص.

محاضرات في مقياس الإفلاس والتسوية القضائية

4. تنفيذ حكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية

يتم الحكم القاضي بشهر الإفلاس بالنفاذ المعجل وفق ما أكدته المادة 227 بنصها "تكون جميع الأحكام والأوامر الصادرة بمقتضى هذا الباب معجلة التنفيذ رغم المعارضة أو الاستئناف وذلك باستثناء الحكم الذي يقضي بالمصادقة على الصلح". وما يعكس اشتغال حكم شهر الإفلاس على صفة النفاذ المعجل هو أهمية الإجراءات الواجب اتخاذها والحماية التي أولاها المشرع للدائنين حرصاً منه على حقوقهم وعلى عدم اضطراب المعاملات التي تمتاز بالسرعة والائتمان.

بالإضافة إلى الحيلولة بين المفلس وبين اتخاذ أي إجراء قد يضر بدائنيه لذا ترتب على هذا الحكم أن تغل يده عن التصرف في أمواله التي توضع عليها الأختام ويمنع من إدارتها كإجراءات تحفظية أما الإجراءات الهادفة لبيع موجودات المفلس وسداد الديون بموجبها فلا تتم إلا بعد صيرورة الحكم نهائياً.

5. طرق الطعن في حكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية

تناول المشرع في المواد من 231 إلى 234 ق ت طرق الطعن العادية في أحكام الإفلاس أو التسوية القضائية، أما عن طرق الطعن غير العادية فلم يتطرق إليها، ولذلك تنطبق عليها القواعد العامة. وتتمثل طرق الطعن العادية في حكم شهر إفلاس في المعارضة والاستئناف، غير أنه قد يزيل المدين حالة التوقف عن الدفع عند نظر الطعن مما يتوجب البحث في أثر ذلك على حكم شهر الإفلاس.

➤ المعارضة:

حسب المادة 231 من ق ت يجوز الطعن في حكم شهر الإفلاس بطريق المعارضة إذا صدر غيابياً، ونقض ي نفس المادة بأن مهلة المعارضة في الأحكام الصادرة في مادة التسوية القضائية أو شهر الإفلاس هي 10 أيام ابتداء من تاريخ الحكم، وبالنسبة للأحكام الخاضعة لإجراءات الإعلان

محاضرات في مقياس الإفلاس والتسوية القضائية

والنشر في الصحف المعتمدة لنشر الإعلانات القانونية، فإنه لا يسري الميعاد بشأنها إلا من إتمام آخر إجراء مطلوب، وعليه فإن ميعاد المعارضة يسري ابتداء من تاريخ استيفاء إجراءات النشر.

➤ الاستئناف:

طبقا للمادة 234 من ق. ت، يجوز استئناف أي حكم في التسوية القضائية أو الإفلاس وذلك في ميعاد عشرة أيام اعتبارا من يوم إعلان الحكم. ولا يجوز استئناف حكم شهر الإفلاس إلا لمن كان طرفا في الدعوى التي صدر فيها. ويفصل المجلس القضائي في الأحكام المستأنفة خلال 3 أشهر، والحكم يكون واجب التنفيذ بموجب مسودته. ويجوز لكل من كان طرفا في الدعوى الابتدائية أن يستأنف الحكم.

وإذا كان قرار المجلس هو تأييد الحكم المستأنف فيه، فإنه يصبح حائز لقوة الشيء المقضي فيه، في مواجهة الكافة، أما إذا قضى بإلغائه فإن جميع آثاره تزول، ويعود الوضع إلى ما كان عليه قبل شهر الإفلاس.⁴⁷

6. أثر زوال حالة التوقف عن الدفع عند نظر الطعن بالمعارضة والاستئناف

الرأي الراجح في الفقه والقضاء أنه في حالة ما إذا زال المدين حالة التوقف عن الدفع قبل أن يصبح الحكم نهائيا، وذلك بالوفاء بعد أن ظهرت له أموال عن طريق الهبة أو الإرث فلمحكمة الطعن أن تلغي الحكم بشهر الإفلاس على أساس زوال حالة التوقف عن الدفع التي كانت سببا في الإفلاس. ويستند هذا الرأي لاعتبارات العدالة، وأن الطعن في حكم الإفلاس يطرح الدعوى من جديد أمام محكمة المعارضة والاستئناف. كما أن المحكمة لا تصدر الحكم بشهر الإفلاس إلا بعد التأكد من كون المدين متوقفا عن سداد ديونه الحالة.⁴⁸

⁴⁷ نسرين شريقي، مرجع سبق ذكره، ص: 40.

⁴⁸ سعيدة راشدي، مرجع سبق ذكره، ص: 33.

محاضرات في مقياس الإفلاس والتسوية القضائية

أما إذا صدر الحكم وأصبح نهائيا ثم قام المدين بعد ذلك بالوفاء بديونه فليس له أثر على الحكم الذي حاز حجية الشيء المقضي فيه ولم يعد للمدين إلا إتباع إجراءات رد الاعتبار ليتمكن من استعادة الحقوق التي فقدها.⁴⁹

⁴⁹ محمد السيد الفقي، مرجع سبق ذكره، ص: 69.

محاضرات في مقياس الإفلاس والتسوية القضائية

المحاضرة السابعة: الأشخاص القضائية في التفليسة

بما أن الإفلاس والتسوية القضائية لا يتم الإعلان عليها إلا بعد صدور حكم. وبالتالي، فإن غل يد المدين يؤدي بقوة القانون، و هذا ما يجعله غير قادر على إدارة أمواله سواء الحاضرة أو المستقبلية أو إبرام أي تصرف قانوني قابل للتمسك به تجاه الدائنين، لذلك فإن تنظيم الإفلاس والتسوية القضائية يبرز من خلال تحديد مراكز الأشخاص القائمين بالتفليسة، بما أن القضاء هو الذي يشرف على الإفلاس من بدايته إلى نهايته، ذلك لتمكين الدائنين من التنفيذ الجماعي على أموال المدين و تقسيمها بينهم قسمة غرماء تحقيقاً لمبدأ المساواة (العدل) بينهم.

تتمثل أشخاص القضائية للتفليسة فيما يلي:

أولاً: الوكيل المتصرف القضائي

إن صدور حكم بشهر إفلاس المدين يؤدي إلى غل يده عن إدارة أمواله والتصرف فيها ويحل محله شخص آخر وهو وكيل التفليسة أو ما أطلق عليه المشرع بالوكيل المتصرف القضائي بموجب الأمر رقم 23-96 المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، و نظراً للدور الذي يؤديه منذ بداية التفليسة لحين انتهائها فقد عني المشرع بكيفية تعيينه ودوره وعزله.

1. تعيين الوكيل المتصرف القضائي

يعد الوكيل المتصرف القضائي من أهم أشخاص التفليسة فهو يقوم مقام المفلس بإدارة أمواله قانونياً ويمثل جماعة الدائنين في الوقت نفسه، ويعين في متن الحكم القاضي بشهر الإفلاس. ويشترط ألا يكون قريباً أو مصاهراً للمفلس حتى الدرجة الرابعة ويجوز أن يكون للتفليسة أكثر من وكيل شريطة ألا يتجاوز عددهم ثلاثة، ويتقاضون مرتبات تحدد من قبل القاضي المنتدب . وهذا الشخص سماه المشرع الجزائري بوكيل التفليسة ثم استبدله بالوكيل المتصرف القضائي بموجب الأمر رقم 23-96 المؤرخ في 09 جويلية 1996.

محاضرات في مقياس الإفلاس والتسوية القضائية

وتنص المادة 04 من الأمر 23-96 المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي على أنه " يعين الحكم الصادر بالتسوية القضائية أو الإفلاس الوكيل المتصرف القضائي من بين الأشخاص المسجلين في القائمة التي تعدها اللجنة الوطنية المذكورة في المادة 9 من نفس الأمر".⁵⁰

وهذه القائمة يحددها وزير بعد إعدادها من طرف اللجنة الوطنية، و لا يمكن أن تحتوي هذه القائمة إلا على محافظي الحسابات والخبراء المحاسبين والخبراء المتخصصين في الميادين العقارية والفلاحية والتجارية والبحرية والصناعية الذين لهم 05 سنوات تجربة على الأقل في هذه الصفات ويتلقى المسجلون في القائمة الوطنية تكوينا مناسباً.

2. مهام الوكيل المتصرف القضائي

تتمثل مهام الوكيل المتصرف القضائي ما يلي:

- القيام بالإجراءات التحفظية حماية لحقوق الدائنين، كوضع الأختام على أموال المفلس وذلك بموجب أمر صادر من المحكمة التي أعلنت الإفلاس أو التسوية القضائية. (المادة 274 من القانون التجاري).
- تسجيل الرهن العقاري لصالح جماعة الدائنين على جميع أموال المدين الحاضرة أو التي تؤول إليه فيما بعد، كما ألزمته المادة 255 من ق ت أن يقوم بكافة الإجراءات اللازمة لحفظ حقوق المدين ضد مدينه، وبصفة خاصة يلتزم بطلب القيود عن رهون العقارية التي لم يكن المدين طلبها حتى ولو اخذ القيد باسم جماعة الدائنين من طرف الوكيل المتصرف القضائي .

⁵⁰ تنص المادة 9 من الأمر 23-96: "تتكون اللجنة الوطنية من قاضي من المحكمة العليا رئيساً، قاضي من مجلس المحاسبة عضواً، قاضي حكم من المجلس القضائي عضواً، قاضي من المحكمة عضواً، عضو من المفتشية العامة للمالية عضواً، أستاذ في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو التسيير عضواً، خبيرين في الميدان الاقتصادي أو الاجتماعي عضوين، ثلاثة وكلاء متصرفين قضائيين أعضاء، تحدد كيفيات تعيين أعضاء اللجنة الوطنية عن طريق التنظيم، يعين ممثل الوزير يتولى على الخصوص أمانة اللجنة الوطنية".

محاضرات في مقياس الإفلاس والتسوية القضائية

- وضع الميزانية في حالة عدم قيام المدين بإيداعها.
- استلام الدفاتر والمستندات الحسابية والأوراق التجارية التي حان أجل استحقاقها أو محتملة القبول أو التي تتطلب إجراءات تحفظية بشأنها للقيام بتحصيلها.
- يقدم الوكيل المتصرف القضائي تقرير خلال شهر من استلامه مهامه للقاضي المنتدب حول الوضعية الظاهرة للمدين وأسبابها وخصائصها. (المادة 257 من القانون التجاري)
- يقترح الإعلانات المعاشية للمفلس و أسرته المادة (242 ق ت).
- يقوم بتحصيل ديون المفلس التي حل أجلها و الأوراق التجارية يقدمها للقبول أو للوفاء، في حالة التسوية القضائية يقوم المدين بمساعدة الوكيل بتحصيل السندات والديون، و إذا لم يتم بها جاز للوكيل تحصيلها بمفرده بعد الحصول على إذن من القاضي المنتدب. (المادة 268

ق ت)

- يقوم ببيع منقولات المدين بعد الحصول على إذن من القاضي المنتدب و الأموال يقوم بإيداعها في الخزينة العامة فوراً، كما يلتزم بتقديم للقاضي المنتدب ما يثبت حصول الإيداع خلال 15 يوم من تحصيلها.

3. مسؤولية الوكيل المتصرف القضائي

يعتبر الوكيل المتصرف القضائي مسؤولاً عن الأضرار التي قد تلحق بالمفلس أو جماعة الدائنين نتيجة الأخطاء التي يرتكبها أثناء أداء وظيفته، كأن يهمل في المطالبة بحق من حقوق المفلس، كما يكون مسؤولاً عن الجرائم التي يرتكبها كاختلاس أو تبديد أموال التقلية. بالإضافة إلى مسؤوليته المدنية والجزائية. ويتعرض الوكيل المتصرف القضائي في حالة إخلاله بالأحكام القانونية والتنظيمية إلى عقوبات تأديبية. ويفصل أيضاً القاضي المنتدب في أية شكوى تقدم ضد خلال 3 أيام الموالية لتقديمها.⁵¹

⁵¹ سعيده راشدي، مرجع سبق ذكره، ص: 38.

محاضرات في مقياس الإفلاس والتسوية القضائية

4. أتعاب الوكيل المتصرف القضائي

يتلقى الوكيل المتصرف القضائي أتعاب عن وظيفته، ولقد حددت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 97-418 المؤرخ في 09-11-1997 الأتعاب التي يتقاضاه وحظر عليهم أثناء القيام بالمهام الموكلة إليهم قبض أي مبلغ خارج الأتعاب المحددة في المرسوم، كما يحظر عليهم قبض أية حقوق.⁵²

كما يمكن للجنة الوطنية أن تحول الملف إلى وكيل الجمهورية المتخصص حسب المادة 22 من الأمر 96-23، ويمكن لها أن توقف مؤقتا كل وكيل متصرف قضائي عن ممارسة مهامه عندما يكون محل متابعة جزائية أو تأديبية إذا تبين من خلال التفتيش أو التحقيق أن هناك إخلالا من شأنه إلحاق ضرر جسيم بالأموال المكلف بتسييرها، هذا و تتقدم الدعوى التأديبية بمرور 5 سنوات.⁵³

5. عزل الوكيل المتصرف القضائي

فيما يخص عزله فإن القاضي المنتدب هو الذي له أن يطلب من المحكمة عزله، و يكون ذلك بناء على شكوى من المفلس أو من بعض الدائنين أو من تلقاء نفسه، أو لمرضه أو طلبه الاستقالة. إذا رفض القاضي المنتدب رفع الشكوى للمحكمة أو أهملها ما يزيد على 8 أيام، جاز للمفلس أو الدائنين رفع الشكوى مباشرة للمحكمة فتفصل فيها بعد سماع تقرير القاضي المنتدب وأقوال الوكيل المتصرف القضائي، وللمحكمة من تلقاء نفسها وبغير طلب أن تأمر باستبدال الوكيل المتصرف القضائي أو إضافة آخر إليه بناء على طلب القاضي المنتدب وقرارات المحكمة بعزل الوكيل المتصرف القضائي أو استبداله لا يجوز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن.⁵⁴

⁵² المادة 11 من المرسوم التنفيذي 97-418 المؤرخ في 09-11-1997 الذي يحدد أتعاب الوكلاء المتصرفين القضائيين.

⁵³ نادية فضيل، مرجع سبق ذكره، ص: 33.

⁵⁴ فتحي مجيدي، مرجع سبق ذكره، ص: 110.

محاضرات في مقياس الإفلاس والتسوية القضائية

ثانياً: القاضي المنتدب

نظراً لصعوبة قيام المحكمة التي أصدرت حكم الإفلاس القيام بمهام الإشراف على التقلية فأوجب عليها انتداب أحد قضاتها للقيام بذلك، وفيما يلي سوف يتم تناول أهم النقاط التي تخص القاضي المنتدب.

1. تعيين القاضي المنتدب

تقضي المادة 235 من القانون التجاري على أن القاضي المنتدب يعين بداية كل سنة قضائية بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على اقتراح من رئيس المحكمة ويكون القاضي المنتدب هو أحد قضاة المحكمة في ذلك يمنح نوع من الثقة وضمان كاف للمحكمة. المشرع لم يشترط حد أدنى لدرجة القرابة وتسري عليه القواعد الخاصة بالرد والتتحي كسائر القضاة. وتخصص المحكمة عادة أحد قضاتها للقيام بهذا العمل لما يعرض عليها من تفليسات، بحيث يتوفر لديه قدر كاف من الخبرة و الدراسة.

2. مهام القاضي المنتدب

يتولى القاضي المنتدب الإشراف المباشر على أعمال وإجراءات التقلية وذلك بملاحظة ومراقبة أعمال وإدارة التقلية أو التسوية القضائية، ويقوم بجمع كافة عناصر المعلومات التي يراها مجدية كما له سماع المدين المفلس أو المقبول في التسوية القضائية ومندوبيه ومستخدميه ودائنيه أو أي شخص آخر، ويدخل في مهام القاضي المنتدب ما يلي:⁵⁵

- يقوم برقابة أعمال وإدارة التقلية، أو التسوية القضائية إذ يجمع كل عناصر المعلومات التي يراها مجدية، عن الوضعية المالية للمفلس وديونه.
- رئاسة جماعة الدائنين.

⁵⁵ مونة مقالاتي، مرجع سبق ذكره، ص: 59.

محاضرات في مقياس الإفلاس والتسوية القضائية

- يقوم بتعيين مراقب أو مراقبين من بين الدائنين، كذلك عزلهم وفق ما تقرره أغلبية الدائنين.
 - تقديم تقرير شامل للمحكمة، بجميع النزاعات الناجمة عن الإفلاس والتسوية القضائية.
 - الإذن للوكيل المتصرف القضائي، ببيع الأموال المنقولة أو البضائع والعقارات بعد سماع المدين واستدعائه برسالة موصى عليها
 - يفصل خلال 03 أيام في كل شكوى، أو مطالبة تقوم ضد أي عمل صادر من الوكيل المتصرف القضائي.
 - الإذن للمدين المقبول في التسوية القضائية، بمتابعة استغلال مؤسسته التجارية، أو الصناعية بمعونة الوكيل المتصرف القضائي.
 - تحديد معونة من الأصول للمدين ولأسرته، بناء على اقتراح الوكيل المتصرف القضائي.
- (المادة 242 من ق ت).**
- يمكن له أن يأمر بإجراء الخبرة، من التحقيق في محاسبة المدين وتصرفاته التجارية، وتقديم تقرير الخبير إلى المحكمة بشرط تبليغه للأطراف المعنية، والتي يمكن أن تناقشه.
 - في حالة موت المفلس فإن لأرملته، أو ورثته الحضور والإنابة في الحضور، للحلول محله في كافة أعمال التسوية القضائية، أو التفليسة وعلى القاضي المنتدب الاستماع إليهم. **(المادة 236 من ق ت).**

لقد أوجب المشرع الجزائري إيداع أوامر القاضي المنتدب فوراً بكتابة ضبط المحكمة بحيث تجوز المعارضة فيها خلال 10 أيام من حصول الإيداع، ويعين القاضي المنتدب في الأمر الذي يصدره الأشخاص الذين يجب إخباره بالإيداع بمعرفة كاتب ضبط المحكمة، على المحكمة أن تفصل فيها في أول جلسة لها. وللمحكمة أن تنتظر تلقائياً في أوامر القاضي المنتدب فتعدلها أو تبطلها خلال 10 أيام من إيداعها بكتابة ضبط المحكمة. وتجدر الإشارة إلى أن أوامر القاضي المنتدب لا تقبل المعارضة ولا الإستئناف لا الطعن بالنقض، إلا إذا تجاوز القاضي المنتدب حدود صلاحياته⁵⁶.

⁵⁶ فتحي مجيدي، مرجع سبق ذكره، ص: 113.

محاضرات في مقياس الإفلاس والتسوية القضائية

ثالثا: محكمة الإفلاس

تظل محكمة الإفلاس محتفظة برقابتها على شؤون التفليسة وذلك في الفصل في الأمور التي تخرج عن اختصاص القاضي المنتدب نظرا لأهميتها وخطورتها، فرئيس محكمة الإفلاس هو الذي يقترح على رئيس المجلس القضائي تعيين القاضي المنتدب كما أشارت إليه المادة 235 من ق ت ج. ولمحكمة الإفلاس أن تعدل في حدود القانون تاريخ التوقف عن الدفع بقرار تالي للحكم الذي صدر بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية.

كما لها أن تأمر بوضع الأختام على الخزائن والحافظات والدفاتر الخاصة بالمدين. و إذا تعلق الأمر بشخص معنوي مثل "شركة التضامن " فتضع الأختام على أموال كل شريك متضامن حسب المادة 258 من ق ت ج. كذلك تنظر من تلقاء ذاتها في أوامر القاضي المنتدب، وتقضي بتحويل التسوية القضائية إلى تفليسة إن وجدت محل لذلك، بحكم يصدر في جلسة علنية تلقائيا، أو بناء على طلب وكيل التفليسة و بناء على تقرير القاضي المنتدب بعد سماع المدين ودعوته للحضور، حسب المادة 336 من ق ت ج.

رابعا: النيابة العامة

يتمثل دور النيابة العامة في مراقبة إجراءات التفليسة للقيام بمهامها بالكشف عن جرائم الإفلاس ورفع الدعوى العمومية متى توافرت شروطها. وفي سبيل ذلك ألزمت المادة 230 من ق ت كاتب ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية أن يوجه فورا إلى وكيل الجمهورية المختص محليا ملخصا للأحكام الصادرة بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية، ويتضمن هذا الملخص البيانات الرئيسية لتلك الأحكام ونصوصها. إضافة إلى حضور النيابة العامة لعمليات الجرد، كما لها أحقية طلب في أي وقت الاطلاع على كافة الإجراءات والدفاتر والأوراق المتعلقة بالتسوية القضائية أو الإفلاس.⁵⁷

⁵⁷ المادة 266 من القانون التجاري الجزائري.

محاضرات في مقياس الإفلاس والتسوية القضائية

المحاضرة الثامنة: الأشخاص غير القضائية في التفليسة

تتمثل الأشخاص غير القضائية في التفليسة كما يلي:

أولاً: المدين (المفلس)

حيث يشمل نظام الإفلاس التجار والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص هذا ما جاءت به المادة 215 من ق ت ج، ويختلف مركز المدين المحكوم عليه بالإفلاس عن مركز المدين المقبول في التسوية القضائية.

1. المدين في التفليسة

يؤدي الحكم المعلن للإفلاس بقوة القانون إلى غل يد المدين المفلس عن إدارة كل أمواله الحاضرة والمستقبلية بحيث، لا يقوم بأي دور في التفليسة لأن الوكيل المتصرف القضائي تدخل محله، وبما أنه قد غلت يده عن جميع أمواله فلا يمكنه العيش إلا بواسطة أقاربه، حيث يجب أن تخصص له إعانة هو وأسرته وهذا بناءً على اقتراح الوكيل المتصرف القضائي، هذا ما نصت عليه المادة 242 في الفقرة الأولى من ق. ت ، أما الفقرة الثانية من نفس المادة فهي تقضي باستخدام المدين قصد تسهيل عملية الإفلاس ويكون ذلك عن طريق ترك المفلس في محله التجاري حتى يستطيع تقديم مساعدته للوكيل المتصرف القضائي، ويخصص له القاضي المنتدب مقابلاً مالياً يسمح له بالعيش، وفي هذه الحالة لا يمكن اعتبار التاجر المفلس كأجير لدى جماعة الدائنين على أساس أنه يستحيل على الوكيل المتصرف القضائي أن يبرم عقد عمل مع التاجر، ذلك لأن المسألة خاصة بالمساعدة فقط والمقابل المالي الذي يتلقاه المفلس المساعد يعد إعانة وليس أجراً.⁵⁸

⁵⁸ فتحي مجيدي، مرجع سبق ذكره، ص: 104.

محاضرات في مقياس الإفلاس والتسوية القضائية

2. المدين في التسوية القضائية

يعتبر المدين المقبول في التسوية القضائية قانونا كالمفلس، ولكن غل اليد هنا لا يقصد به استبدال المدين بالوكيل المتصرف القضائي وإنما مساعدته من طرف هذا الأخير مع ملاحظة أن هذه المساعدة إجبارية، هذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 244 من ق ت ج.

فالمدين في التسوية القضائية لا تغل يده، بالطريقة نفسها التي تحصل مع المدين المشهر إفلاسه فالوكيل المتصرف القضائي، لا يحل محل التاجر المفلس في إدارة أمواله، وإنما تقع عليه مسؤولية مساعدته تحت طائلة تعرضه لعقوبات تأديبية، كما قد يستمر المدين في التسوية القضائية باستغلال مؤسسته التجارية والصناعية، بمساعدة الوكيل المتصرف القضائي متى أذن له القاضي المنتدب بذلك، حتى يتمكن من تنفيذ التزاماته تجاه دائنيه، ويؤدي هذا الأخير دورا هاما في التسوية القضائية أثناء عرض الصلح.⁵⁹

ثانيا: جماعة الدائنين

يترتب على صدور الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية دخول الدائنين في جماعة واحدة يمثلها الوكيل المتصرف القضائي، وحرمانهم من اتخاذ الإجراءات الفردية للتنفيذ على أموال المدين. وتشمل جماعة الدائنين، الدائنين العاديين والدائنين أصحاب حقوق الامتياز العام الذين نشأت ديونهم قبل صدور الحكم بالإفلاس أو التسوية القضائية، فهم لا يعتمدون في استيفاء حقوقهم على مال معين من أموال المدين وإنما يرد امتيازهم على جميع أموال المدين، ويتمتعون بحق الأولوية عليها أثناء توزيعها. ولذلك لا يظهر أثر هذا الامتياز إلا عند التنفيذ على أموال المدين وتوزيعها على الدائنين.⁶⁰

⁵⁹ فتحي طيطوس، "أثر الإفلاس على أشخاص التفليسة في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية،

المجلد 05، العدد 021، جوان 2019، ص: 237.

⁶⁰ راشد راشد، مرجع سبق ذكره، ص: 263.

محاضرات في مقياس الإفلاس والتسوية القضائية

أما عن دور الدائنين في التفليسة فليس لهم الحق في التدخل في شؤونها إلا في مسائل إجراءات الطعن في حكم شهر الإفلاس وحكم تاريخ الوقوف عن الدفع والتظلم لدى القاضي المنتدب من أعمال وكيل التفليسة وخاصة في حالة إهماله.

ثالثا: المراقب (المراقبان)

تنص المادة 240 من القانون التجاري على ما يلي: " للقاضي المنتدب أن يعين في أي وقت بأمر يصدره، مراقبا أو اثنين من بين الدائنين"، ولقد جرت العادة على أن يرشح كبار دائني المفلس أنفسهم لوظيفة المراقبين. ويشترط في المراقب ألا تكون له صلة قرابة بالمفلس حتى الدرجة الرابعة، ووظيفة المراقب غير مأجورة حسب المادة 249 من ق ت، ولا يجوز عزل المراقب إلا بأمر من القاضي المنتدب يصدره بناء على اقتراح رأي أغلبية الدائنين، وذلك حسب المادة 241 من ق ت، وينوب المراقب عن هيئة الدائنين ولا يسأل إلا عن أخطائه الفادحة. ومهمة المراقبين هي التحقق من بيان الحالة المالية الذي قدمها المفلس عن نفسه ومراقبة أعمال الوكيل، والتحقق من سير إجراءات التفليسة، ومن صحة ما تحصل لحساب المفلس أو صرف من حسابه، وعلى الوكيل المتصرف القضائي أن يستنير برأيهم في كل الدعاوى.⁶¹

⁶¹ نادية فضيل، مرجع سبق ذكره، ص: 39.

محاضرات في مقياس الإفلاس والتسوية القضائية

المحاضرة التاسعة: الآثار المترتبة على الحكم بشهر الإفلاس المتعلقة بالفترة السابقة

من بين الأمور التي يتميز بها حكم شهر الإفلاس بالحجية المطلقة سواء تجاه الأشخاص أو اتجاه الأموال، فله حجية في مواجهة دائني المدين، وفيما يتعلق بالأموال فإن لحكم شهر الإفلاس حجية مطلقة لأن آثاره تمتد لتشمل جميع أموال المفلس سواء الحالية والمستقبلية.

ومن بين آثار الحكم بشهر الإفلاس مايلي:

لا يتم صدور الحكم بإشهار الإفلاس في الغالب بعد توقف التاجر عن دفع ديونه التجارية مباشرة، وإنما قد تتقضي مدة من الزمن بين التوقف عن الدفع وصدور الحكم بإشهار الإفلاس، وقد يعتمد المدين خلال هذه المدة إلى التصرف في أمواله تصرفا ضارا بالدائنين، أو مخلا بمبدأ المساواة بينهم كأن يعتمد إلى إخفاء أمواله أو التبرع بها أو بيعها صوريا بقصد إبعادها عن الضمان العام المقرر لدائنيه على أمواله، أو يفي لبعض الدائنين قبل الاستحقاق.

وحماية للدائنين من تصرفات المدين المفلس المضرة بحقوقهم، جعل المشرع إمكانية مراجعة هذه التصرفات لإسقاط المضرة منها، بعد أن تكون المحكمة قد حددت فترة الرتبة ورسمت حدودها بمقتضى حكم قضائي وهي الفترة التي تشوب تصرفات المدين فيها الشك والريبة، لذا اصطلح على تسميتها بفترة الرتبة.⁶²

وفترة الرتبة هي الفترة المشبوهة وهي تمتد أساسا منذ تاريخ التوقف عن الدفع حتى صدور الحكم بشهر الإفلاس.

⁶² موسى قروف، "الطبيعة القانونية لفترة الرتبة في القانون التجاري الجزائري"، مجلة المنتدى القانوني، العدد 05 ،

جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013، ص: 193.

محاضرات في مقياس الإفلاس والتسوية القضائية

وميز المشرع بين نوعين من هذه التصرفات تبعا لطبيعتها وظروف إبرامها، بتعبير آخر فقد أخضع المشرع بعض تصرفات المدين خلال فترة الرتبة لبطلان وجوبي، في حين تخضع تصرفاته الأخرى خلال نفس الفترة لبطلان جوازي.

لذا، تتمثل الآثار المتعلقة بالفترة السابقة على شهر الإفلاس في الآتي:

أولاً: التصرفات الباطلة بطلاناً وجوبياً

وفق نص المادة 247 من ق ت ج نجد العديد من التصرفات التي لا يصح التمسك بها تجاه جماعة الدائنين مما يعني بطلانها بقوة القانون على أن تقع في فترة الرتبة، هذه الفترة التي تعد الفترة الفعلية للإفلاس وخلالها قد يعتمد المدين إلى العبث بحقوق دائنيه. فيهبها أو يرهنها أو يبدها دونما عوض إضرار لهم مما يعني ضرورة الإمعان في حفظ حقوق الدائنين خاصة وإن المحكمة قد منحت سلطة تقديرية واسعة في تحديد فترة الرتبة وفق ما أكدته المادة 247 في الفقرة الأخيرة "تاريخ التوقف عن الوفاء تحدده المحكمة التي قضت بالتسوية القضائية أو بشهر الإفلاس، ولا يكون هذا التاريخ سابقاً لصدور الحكم بأكثر من ثمانية عشر شهراً".

1. شروط البطلان الوجوبي

يشترط للحكم وجوباً بعدم نفاذ تصرفات المدين المفلس، الصادرة في فترة الرتبة في حق جماعة الدائنين أن تتوفر في التصرف الشروط التالية:⁶³

- أن يكون التصرف المطلوب إبطاله، من بين التصرفات المنصوص عليها في المادة 247 ق ت ج .
- أن يكون التصرف المراد إبطاله، صادر من المفلس ومتعلق بأمواله.
- أن يقع التصرف في فترة الرتبة، أي بين تاريخ التوقف عن الدفع، وتاريخ صدور حكم شهر الإفلاس.

⁶³ سعيدة راشدي، مرجع سبق ذكره، ص: 57.

محاضرات في مقياس الإفلاس والتسوية القضائية

إذا توافرت هذه الشروط وجب على المحكمة إبطال هذا التصرف دون أس سلطة تقديرية لها.

2. التصرفات الخاضعة البطلان الوجوبي

وتتمثل الحالات الحصرية لهذا البطلان الوجوبي فيما يلي:

1.2. التبرعات

من أولى حالات البطلان الوجوبي التي نصت عليها المادة 247 التصرفات الناقلة للملكية المنقولة أو العقارية بغير عوض، والتي يجريها المدين المفلس خلال فترة الرتبة أي منذ تاريخ التوقف عن الدفع إلى غاية صدور الحكم بشهر الإفلاس مضافاً إليها الستة (06) أشهر السابقة للتوقف عن الدفع.

وتخضع الهبة أيضاً إلى البطلان الوجوبي، إذ للوكيل المتصرف القضائي أن يطالب الموهوب له باسترداد الهبة، بينما إذا كانت الهبة باطلة لمخالفتها للنظام العام أو مخالفة لما هو مقرر قانوناً فالوكيل القضائي ملزم بأن يطالب ببطلان هذه الهبة إما استناداً لقواعد البطلان العامة أو القواعد الخاصة وفقاً للمادة 247 من ق ت.

أما عن الوصية فما تم إقراره عدم خضوعها لأحكام البطلان الوجوبي لكونها تصرف مضاف لما بعد الموت ولا مصلحة للدائنين في المطالبة ببطلانها لأن ديونهم أولى في استيفائها ولا تركة إلا بعد سداد الديون.

ويكون التبرع ظاهراً أو خفياً في صورة عقد بيع أو معاوضة أو حوالة أو ما شابه ذلك فيجوز إبطال هذا التصرف الصادر في صورة بيع أو غيره لصوريته بصفة مطلقة والمطالبة ببطلانه لصدوره خلال فترة الرتبة بوصفه تبرعاً وليس بوصفه عقد بيع استوجب البطلان.

2.2. عقود المعاوضة القائمة على عدم تناسب المقابل

نصت المادة 147 فقرة 02 على البطلان الوجوبي لكل عقد معاوضة يجاوز فيه التزام المدين بكثير التزام الطرف الآخر، حيث ينبني التصرف على المعاوضة الحقيقية والتي تتبني بثمن زهيد

محاضرات في مقياس الإفلاس والتسوية القضائية

بخلاف انعدام الثمن بصفة مطلقة مما يجعل التصرف بمثابة التبرع وإنما يوجد هذا المقابل ولكنه لا يتناسب مع قيمة ما تم نقل ملكيته أو الانتفاع به مما يفضي إلى وجود نية سيئة من المدين للإضرار بدائنيه. وبالتالي، سيعمد الوكيل المتصرف القضائي إذا ما رأى تصرفات مثل هذه قد وقعت خلال فترة الرتبة أن يطالب ببطلانها.

3.2. الوفاء بديون لم تحن أجلها

من خلال الفقرة 03 من المادة 247 نجد حالة أخرى من حالات البطلان الوجوبي وهي تتعلق بعمليات الوفاء بالديون غير الحالة وذلك لوجود محاباة لأحد الدائنين دون غيرهم، ونظام الإفلاس يقوم على مبدأ المساواة ما بين الدائنين وحمائهم.

وقد قضى المشرع الجزائري ببطلان مثل هذا الوفاء مهما كان أصل الدين جراء مسؤولية تقصيرية أو تعاقدية ومهما كانت طبيعته تجارياً أم مدنياً.

ولا تشترط طريقة الوفاء في ذلك هل تمت بموجب نقود سائلة أولاً وفي تقدير البطلان لا حاجة لتوافر النية السيئة للمدين أو الدائن فمتى علمت المحكمة واستوفت من حصول الوفاء بدين غير مستحق الأداء حالا خلال فترة الرتبة أصدرت حكمها القاضي ببطلان ذلك.

4.2. الوفاء بديون حالة بغير النقود أو الأوراق التجارية أو وفق ما حدد القانون كطريق للوفاء

هذا ما أكدته المادة 247 فقرة 04 " كل وفاء لديون حالة بغير الطريق النقدي أو الأوراق التجارية أو بطريق التحويل، أو غير ذلك من وسائل الوفاء العادية".

مما يعني أن الوفاء بدين حل ميعاد استحقاقه وبما هو متفق عليه في العقد يعد صحيحاً ولا يكون محل بطلان وجوبي بل يكون محل البطلان الجوازي أما عن الوسائل غير العادية فتندرج ضمن البطلان الوجوبي ومن هذه الطرق:

- **وفاء الدين بطريق البيع:** ومفادها أن يبيع المدين لدائنه خلال فترة الرتبة حقاً مالياً منقولاً أو عقاراً بقيمة معينة ثم يعمد الدائن إلى إجراء المقاصة أو إعادة بيع ذلك الحق المالي ويقبض من ذلك قيمة دينه.

محاضرات في مقياس الإفلاس والتسوية القضائية

- وفاء الدين بطريق المقاصة: المقصود بالمقاصة الاتفاقية أو الاختيارية وهي التي أقر المشرع بطلانها. أما المقاصة القضائية كأن يرفع المدين دعوى بالتعويض جراء مطالبة الدائن بدينه لأجل إجراء المقاصة فلا تعد باطلة وجوبياً ولو حصلت خلال فترة الريبة.
- وفاء الدين بطريق الحوالة : إذا كان المدين المفلس دائماً وتوقف عن الدفع فلا يمكنه إحالة ما له من حقوق لصالح دائنيه، فاعتبر المشرع بأن هذا الوفاء قد تم بغير ما هو متفق عليه وهذا ما يترتب عنه البطلان الوجوبي.
- وفاء الدين بطريق الإيجار : كأن يُحرر المدين المفلس عقد إيجار لدائنه ويمنحه حق استئجار دينه من بدلات الإيجار فإذا ما وقع ذلك خلال فترة الريبة كان ذلك باطلاً لكونه وسيلة غير متفق عليها.

5.2. التأمينات الضامنة لدين سابق

تنص المادة 247 من ق ت في الفقرة الخامسة ببطلان كل رهن عقاري اتفاقي أو قضائي وكل حق احتكار أو رهن حيازي يترتب على أموال المدين لديون سبق التعاقد عليها. وعليه فإن التأمينات التي تنشأ في فترة الريبة لضمان ديون سابقة تعتبر باطلة وجوبا.

أما إذا كان التأمين معاصراً لنشأة الدين فلا يخضع للبطلان الو جوبي لأنه يفسر بالضرورة الحصول على ائتمان، ومتى حكم القضاء ببطلان التأمين الضامن لدين سابق يصبح الدائن عاديا وينضم إلى جماعة الدائنين.

ثانيا: التصرفات الباطلة بطلاناً جوازياً

تنص المادة 249 من ق ت بأنه: "يجوز القضاء بعدم التمسك من قبل جماعة الدائنين للمدفوعات التي يؤديها المدين وفاء لديون حالة بعد التاريخ المحدد، تطبيقاً للمادة 247 وكذلك التصرفات بعوض التي يعقدها بعد ذلك التاريخ إن كان الذين تلقوا منه الوفاء أو تعاقدوا معه قاموا بذلك مع العلم بتوقفه عن الدفع".

محاضرات في مقياس الإفلاس والتسوية القضائية

يستفاد من نص المادة 249 السالفة الذكر أنه ما عدا التصرفات الواردة في المادة 247 من القانون التجاري فإن جميع تصرفات المدين تخضع للبطلان الجوازي، إذ يكون للمحكمة سلطة تقديرية في تقرير البطلان من عدمه ، وذلك بالنظر إلى التصرفات التي أجراها إن كان من شأنها الإضرار بجماعة الدائنين.

1. شروط البطلان الجوازي

لتقرير البطلان الجوازي يشترط ما يلي:

- أن يقع التصرف في فترة الريبة، وهي الفترة الواقعة بين تاريخ التوقف عن الدفع وتاريخ صدور حكم شهر الإفلاس.
 - أن يكون من تعامل معه المدين عالما بتوقف المدين عن الدفع.
- وإذا توافر هذان الشرطان يتولى وكيل التفليسة بصفته ممثلا لجماعة الدائنين طلب بطلان التصرف، ويقع عليه عبء إثبات علم الغير المتعامل مع المدين بتوقف هذا الأخير عن الدفع وله في سبيل ذلك اللجوء إلى كافة طرق الإثبات.

2. التصرفات الخاضعة للبطلان الجوازي

جميع تصرفات المدين الصادرة في فترة الريبة يجوز إبطالها ويستثنى منها التصرفات المنصوص عليها في المادة 247 من ق ت والخاضعة للبطلان الوجوبي. وعليه يجوز إبطال عقود المعاوضة، والوفاء بديون حالة، والتأمينات المعاصرة لنشأة الدين.

ومع ذلك وحماية لجماعة الدائنين أجاز المشرع لوكيل المتصرف القضائي مطالبة صاحب السفتجة والمستفيد الأول من السند لأمر، والمستفيد من الشيك من رد قيمة الورقة بشرط أن يثبت الدليل على علمه وقت تحريرها بالتوقف عن الدفع.⁶⁴

⁶⁴ سعيدة راشدي، مرجع سبق ذكره، ص: 60

محاضرات في مقياس الإفلاس والتسوية القضائية

المحاضرة العاشرة: آثار الحكم بشهر الإفلاس بالنسبة للمدين

تتمثل الآثار بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية بالنسبة للمدين فيما يلي:

أولاً: آثار متعلقة بالذمة المالية المدين

بعد صدور حكم شهر الإفلاس، تغل يد المدين عن إدارة أمواله ويتحدد مدى غل يده بمصلحة دائنيه فلا يخرج عن نطاق غل اليد إلا في حالات معينة.

1. غل يد المفلس عن التصرف في أمواله:

تنص المادة 244 ق ت على أنه: "يترتب بحكم القانون على الحكم بإشهار الإفلاس، ومن تاريخه تخلي المفلس عن إدارة أمواله والتصرف فيها، بما فيها الأموال التي قد يكتسبها بأي سبب كان ويمارس الوكيل المتصرف القضائي، جميع حقوق ودعاوى المفلس المتعلقة بذمته طيلة مدة التقليسة". وطالما أن المدين المفلس لم يتمكن من سداد ما عليه من ديونه مما يعني أنه عاجز عن إدارة أمواله فكان الجزاء على إثر ذلك أن رفعت يده عن أن يتسمر في استغلال صناعته أو تجارته أو تسييرها وأيضاً خوفاً من أن يبدد حساباته وأرصده وأمواله إضراراً بجماعة الدائنين. وعلى إثر ذلك سيحل الوكيل المتصرف القضائي محل هذا المدين الذي أقصي عن إدارة أمواله، كما أن في ذلك حماية للمدين نفسه إن كان عاجزاً عن التسيير لأمواله.

ومنه يشمل مبدأ غل يد المدين كل أموال المفلس الحاضرة والمستقبلية درء لأية نية في الإضرار بجماعة الدائنين، إلا أن هناك استثناءات أوردها المشرع يمكن للمدين المفلس أن يدير أو يستغل بموجبها ممتلكاته وهي:

- الإذن بالاستغلال في حالة التسوية القضائية.

- الإذن بالتسيير في حالة الإفلاس.

- الأموال المستحقة للغير.

- ما تقرر كإعانة للمفلس وأسرته.

محاضرات في مقياس الإفلاس والتسوية القضائية

- الأموال غير القابلة للحجز .

- الدعاوى الشخصية الخاصة.

أما من حيث الطبيعة القانونية لغل اليد، فإن شهر الإفلاس لا يؤدي إلى نزع ملكية أموال المفلس، إذ يظل المفلس ملكا لها ولا تنتقل الملكية إلى الدائنين وعلى ذلك فإن غل اليد لا يعد من قبيل نزع الملكية أو المصادرة، فهو يعتبر بمثابة منع من التصرف لمصلحة جماعة الدائنين، وهناك من يسميها بالحجز الشامل على أموال المدين، فبعد صدور الحكم بالإفلاس نكون أمام حجز شامل لأمواله، بحيث لا يجوز له إدارتها أو التصرف فيها.⁶⁵

ثانيا: آثار متعلقة بما يدخل في نطاق قاعدة غل اليد

يخضع لقاعدة غل يد المدين تصرفاته القانونية، ودعاويه وجميع الأموال التي يمتلكها قبل صدور الحكم وبعده.

1. التصرفات القانونية المشمولة بغل اليد:

وتتمثل هذه التصرفات فيما يلي:⁶⁶

- التصرفات القانونية:

لا يجوز للمفلس إجراء أي عمل قانوني، كالبيع أو الهبة أو الإيجار أو تحرير أوا رق تجارية أو إبرام أي عقود يترتب عليها ديون تجارية، كما لا يجوز للمفلس الوفاء بما عليه من دين أو استيفاء ماله من حقوق، ويحل محله في ذلك الوكيل المتصرف القضائي، لحساب جماعة الدائنين والتصرفات التي يجريها المفلس، بعد الإفلاس تعتبر صحيحة غير أنها ليست نافذة تجاه جماعة الدائنين، غير أنه يستطيع الوكيل المتصرف القضائي التمسك بها متى رأى فيها مصلحة للدائنين.

⁶⁵ نسرين شريقي، مرجع سبق ذكره، ص: 63.

⁶⁶ مونة مقالاتي، مرجع سبق ذكره، ص ص: 69-71.

محاضرات في مقياس الإفلاس والتسوية القضائية

- رفع الدعاوى:

لا يمكن للمدين المشهر إفلاسه، أن يرفع أية دعوى قضائية ولا يمارس أي طريق من طرق الطعن تتعلق بذمته المالية، على أساس أنه ممثل من طرف الوكيل المتصرف القضائي، إلا أنه يجوز له التدخل في الدعاوى التي يخاصم فيها الوكيل المتصرف القضائي، كما لا يمكن للغير أن يوجه دعواه إلا ضد الوكيل باعتباره هو الذي يحل محل المدين.

- بالنسبة للأموال:

لما كانت أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه، فإن غل اليد يشمل جميع الأموال الحاضرة التي تكون ملكا للمفلس، في يوم صدور حكم شهر الإفلاس، سواء كانت من المنقولات أو العقارات وسواء كانت متعلقة بتجارته أم لا، ويشمل غل اليد أيضا، جميع الأموال التي قد يكتسبها المفلس بعد شهر إفلاسه، سواء كان ذلك عن طريق الميراث أو الهبة أو الوصية، أو عن طريق آخر كالتعويضات التي قد يحكم بها للمفلس، بسبب حادث وقع له ومبالغ التأمين المستحقة للمفلس تنفيذا لعقد تأمين أبرمه قبل شهر الإفلاس، وبالرغم من أن شهر الإفلاس يرتب عدم جواز المقاصة القانونية والقضائية والاتفاقية، بين دين على المفلس وحق له، ذلك أن المقاصة طريق من طرق الوفاء بالدين، إلا أنه خروجاً عن الأصل تجوز المقاصة القانونية بين دين على المفلس وحق له، إذا كان هناك ارتباط وتلازم بين الدينين "دين المدين وحقه لدى دائئه"، ويعتبر التلازم قائماً بين الدين والحق، إن نشأ عن سبب واحد ومثال ذلك المقاصة في عقد التأمين بين المؤمن والمؤمن له، شركة الكهرباء والغاز والمياه بينها وبين المستهلك.

- الأعمال الضارة:

توجب القواعد العامة، مسؤولية مرتكب الأفعال الضارة عن تعويض الأضرار التي تصيب الغير بسبب أفعاله، فإذا ارتكب المفلس بعد إشهار إفلاسه فعلاً ضاراً يستوجب المسؤولية جاز للمضار أن يطالبه بالتعويض عن الضرر، الذي لحقه وفقاً للقواعد العامة، ولكن السؤال المثار هل يستطيع

محاضرات في مقياس الإفلاس والتسوية القضائية

المضار أن يشترك مع جماعة الدائنين في قسمة الغرماء بالتعويض الذي يحكم له به؟ أم أن هذا التعويض لا يحتج به على جماعة الدائنين، لأنه نشأ بعد إشهار الإفلاس.

إذا ارتكب المفلس عملا ضارا بعد شهر الإفلاس وحكم للمضروور بالتعويض، فلا يجوز لهذا الأخير التقدم في التفليسة بمبلغ التعويض المحكوم له به أما إذا صدر العمل الضار قبل شهر إفلاسه، وصدر حكم بالتعويض بعده، فإن للمضروور في هذه الحالة التقدم في التفليسة بمبلغ التعويض، وذلك على أساس أن الحق في التعويض ينشأ عن الفعل الضار وما الحكم إلا مقرر لهذا الحق.⁶⁷

- بالنسبة لحق التقاضي:

حسب الفقرة الأخيرة من المادة 244 ق ت أنه لمجرد صدور الحكم بشهر الإفلاس يصبح المدين المفلس غير أهل للتقاضي بنفسه في أي دعوى تخص أمواله، مادام في حالة إفلاس فكل دعوى ترفع عليه أو منه ومتعلقة بأمواله يتولاها عنه الوكيل المتصرف القضائي، وذلك حماية لحقوق الدائنين المتعلقة بهذه الأموال، بحيث لو ترك للمدين حق التقاضي بشأنها فقد يلجأ إلى القيام بتصرفات من شأنها أن تضر بالدائنين، كالجوئه مثلا إلى تزوير بعض الوثائق المتعلقة بديونه، ولكن بالرغم من منع المفلس من التقاضي، فقد أجازت المادة 244 من ق ت للمحكمة أن تأذن له بالتدخل في الدعاوى التي ترفع على التفليسة، بمعنى كل الدعاوى التي يكون فيها مركز الوكيل المتصرف القضائي، مدعيا عليه وهذا الحق المقرر للمفلس بنص القانون هو أمر جوازي يرجع للمحكمة تقديره في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.⁶⁸

⁶⁷ سعيدة راشدي، مرجع سبق ذكره، ص: 48.

⁶⁸ فتحة عماري، دروس في الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، مطبوعة موجهة لطلبة السنة

الثالثة، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2019 / 2020، ص:

محاضرات في مقياس الإفلاس والتسوية القضائية

2. التصرفات التي لا يشملها غل اليد:

تتمثل الأموال التي لا يشملها غل اليد هي تلك الأموال التي لا تدخل في الضمان العام للدائنين ، كالأموال التي لا يجوز الحجز عليها والتي تتمثل في منقولات المفلس الشخصية. كما لا يشمل غل اليد النفقة المقررة للمفلس وعائلته، فرغم غل يد المدين عن إدارة أمواله والتصرف فيها بقوة القانون، إلا أن المشرع من جهة أخرى حرص على رعاية المفلس بتقرير نفقة له ولعائلته من أموال التقليلة للإنفاق منها وسد حاجاته وحاجات أسرته.¹

ثالثا: حرمان المدين المفلس من حقوقه المدنية والسياسية

أقر المشرع توقيع عقوبات جزائية على المفلس متى اقترن إفلاسه بأفعال تنطوي على تقصير أو تدليس، حيث نص المشرع في المادتين 370 و374 من القانون التجاري على الحالات التي يرتكبها المفلس ويكون في وضعية إفلاس بالتقصير أو إفلاس بالتدليس، كما تحيل المادة 369 من القانون التجاري إلى تطبيق المادة 383 من قانون العقوبات والتي تقضي بإسقاط حق أو أكثر من الحقوق المشار إليها في المادة 08 من قانون العقوبات بالإضافة إلى العقوبة الأصلية وهي الحبس والغرامة.² "تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 383 من قانون العقوبات، على الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بالتفليس بالتقصير أو بالتدليس"

مع الإشارة أن المشرع نص على المحظورات والحقوق التي أسقطها عن المدين المفلس في قوانين وقرارات متفرقة ولم ينص عليها في القانون التجاري كما فعلت بعض التشريعات. فالمفلس يحرم من

¹ سعيدة راشدي، مرجع سبق ذكره، ص: 50.

² لياس بروك، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة حقوق، حقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2020-20219، ص: 66.

محاضرات في مقياس الإفلاس والتسوية القضائية

حق الانتخاب والعضوية في المجلس الشعبي الوطني ومجالس الولايات والبلديات، كما يفقد أهليته التجارية تطبيقا لأحكام المادة 145 ق ت.

المحاضرة الحادية عشر: آثار الحكم بشهر الإفلاس بالنسبة للدائنين

يهدف نظام الإفلاس إلى حماية الدائنين من تصرفات المدين التي قد تضر بهم، كما يهدف إلى تحقيق المساواة بينهم، وترتب على صدور الحكم بشهر الإفلاس نشأة جماعة الدائنين وجوبا وبقوة القانون والتي لها تأثير عميق على الحقوق الفردية للدائنين، فيسقط حقهم في اتخاذ إجراءات فردية ضد مدينهم، كما تسقط آجال ديونهم المستقبلية، كما تنتقر إجبارية الرهن فيما يخص جميع أموال المدين المفلس لمصلحة جماعة الدائنين، وهذا ما سنقوم بتوضيحه لاحقا.

أولا: تكوين جماعة الدائنين

إن جماعة الدائنين عبارة عن مجموع من الدائنين الذين يتحدثون فيما بينهم ويكونون جماعة الدائنين الذين يطالبون بحقوقهم تجاه المدين المفلس، فيكفي لدائن واحد عند تعددهم أن يقوم بطلب شهر إفلاس المدين التاجر لأن القانون لم يشترط تعدد الدائنين لقبول الطلب، فدائني المدين بدورهم ليسوا في مرتبة واحدة في مواجهة المدين المفلس، فهناك فئة الدائنين العاديين و فئة الدائنين ذوي الامتياز العام و فئة الدائنين ذوي الامتياز الخاص.¹

ثانيا: سقوط آجال الديون

طبقا للمادة 246 من ق ت ج فإن ديون المدين التي لم يحل أجلها تسقط آجال الوفاء بها وذلك بقوة القانون، فلا حاجة للنص على ذلك في الحكم، ويرجع سبب إسقاط آجال الديون إلى زوال الثقة

¹ مرابط حبيب عثمان، محاضرات في نظام الإفلاس والتسوية القضائية، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس ، تخصص مالية ومحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021-2022، ص: 71.

محاضرات في مقياس الإفلاس والتسوية القضائية

- عن المدين، وإلى وجوب تحديد مركز المدين يوم شهر الإفلاس دون تأخير وعلى وجه الدقة. ولما كان الأجل لا يسقط إلا على الديون التي يكون مدينا لا دائئا بها، فهذا يستوجب:¹
- تسقط آجال الديون التي على المفلس وليست الديون التي للمفلس على الغير، فلا يجوز لوكيل التفليسة مطالبة الغير أي مدين المفلس بالديون التي لم يحل أجلها.
 - تسقط كل الآجال الممنوحة للمدين سواء كانت قانونية أو اتفاقية أو قضائية.
 - تسقط آجال جميع الديون سواء كانت عادية أو مضمونة برهن أو امتياز أو حق تخصيص وسواء كانت مدنية أو تجارية.

ثالثا: وقف الدعاوى والإجراءات الفردية

طبقا للمادة 547 ق ت يترتب على صدور الحكم بشهر الافلاس وقفالدعوىوالإجراءات الفردية ضد المفلس وذلك لتحقيق مبدأ المساواة بينالدائنين، ولاستيفاء حقوقهم ألزمهم القانون التقدم بها في التفليسة والخضوع للإجراءات التي يتخذها الوكيل المتصرف القضائي باعتباره مماثل عنهم، مع لإشارة أن هذه القاعدة تسري فقط على الدائنين العاديين دون الدائنين المرتهنون والدائنين أصحاب حقوق الامتياز الخاصة العقارية والمنقولة.

رابعا: رهن جماعة الدائنين

حفاظا على حقوق الدائنين رتب المشرع على حكم شهر الافلاس نشوء رهن عقاري على جميع أموال المدين الحالة وعلى الأموال التي ستؤول إليه فيما بعد، وألزم الوكيل المتصرف القضائي القيام بتسجيل الرهن العقاري فورا على أموال المدين لصالح جماعة الدائنين ، ويكون لهم استيفاء حقوقهم من ثمن العقارات المرهونة والمقيدة لصالحهم بالأولوية على الدائنين الجدد.

¹ مرابط حبيب عثمانى ، مرجع سبق ذكره، ص: 71.

محاضرات في مقياس الإفلاس والتسوية القضائية

المحاضرة الثانية عشر: إجراءات التفليسة

يهدف نظام الإفلاس إلى تصفية أموال المدين تمهيدا لتقسيمها بين الدائنين كل بنسبة دينه، ولتحقيق ذلك يستلزم حصر جميع أموال المدين وإدارتها وحصر ما على المفلس من ديون في ذمته.

أولاً: حصر أموال المفلس

يقتضي حصر أموال المفلس القيام ببعض الإجراءات والتي تتمثل في وضع الأختام على أموال المفلس وجردها وإقفال الدفاتر.

1. وضع الأختام.

يؤدي حكم شهر الإفلاس إلى غل يد المدين عن إدارة أماله والتصرف فيها ويمثله في ذلك الوكيل المتصرف القضائي كما يمثل في نفس الوقت جماعة الدائنين. ولأجل المحافظة على حقوقهم اوجب القانون القيام بالإجراءات التحفظية كوضع الأختام على أموال المفلس، وذلك بموجب أمر صادر من المحكمة التي أعلنت الإفلاس أو التسوية القضائية، المادة 258 ق ت ج.

2. جرد أموال المدين المفلس

تجسيدا لمبدأ السرعة في التعامل التجاري فإن وضع الأختام لن يلبث طويلا وإلا كان في ذلك إجحاف في حق المفلس وإضراراً بجماعة الدائنين . لأجل ذلك نصت المادة 263 ق ت "يتقدم وكيل التفليسة بطلب خلال ثلاثة أيام لرفع الأختام لأجل مباشرة عمليات الجرد ."

وعلى إثر ذلك تبدأ عمليات جرد وإحصاء أموال المدين بحضوره أو استدعائه قانونا بموجب رسالة موصى عليها ويتم ذلك في ذات الصدد التحقق من وجود الأشياء التي لم تكن قد وضعت عليها الأختام أو تكون قد استخرجت بسبب إمكانية تعرضها للتلف السريع وفق ما نصت عليه المادة 264 و 268 ق ت.

محاضرات في مقياس الإفلاس والتسوية القضائية

3. قفل الدفاتر

نصت المادة 253 ق ت ج، أن يتولى الوكيل المتصرف القضائي استدعاء المدين المفلس لأجل قفل الدفاتر التجارية وحصرها فإذا امتنع المدين دعي بموجب رسالة موصى عليها مع طلب علم الوصول ليحضر ويقدم دفاتره خلال 48 ساعة وله الحضور بمندوب مفوض عنه إذا علل تخلفه بأسباب يقبلها القاضي المختص.¹

وإذا لم يقيم المدين من جانب آخر بإيداع ميزانيته يتولى الوكيل المتصرف القضائي وضعها بصفة فورية مستعينا في ذلك بالدفاتر والمستندات المحاسبية والمعلومات التي يحصلها ثم يودعها لدى أمانة الضبط وفق نص المادة 256 من قانون تجاري جزائري.²

4. الإعلام بالوضعية الظاهرة

خلال الشهر الذي صدر فيه الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية يتولى الوكيل المتصرف القضائي إعداد بيان موجز عن الوضعية الظاهرة للمدين وموقعه المالي والأسباب والظروف التي أدت به إلى ذلك ويقدمه إلى القاضي المنتدب، ويقوم هذا الأخير بإحالة الملف فوراً إلى وكيل الجمهورية مرفقا بملاحظات إن لم يتمكن من ذلك في المهل المحددة إستوجب عليه إخطار وكيل الجمهورية بذلك مع توضيح أسباب التأخير وفق ما أكدته المادة 257 قانون تجاري جزائري.³

¹ فتحي مجيدي، مرجع سبق ذكره، ص: 117.

² بن داود إبراهيم، نظام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ص: 194.

³ المرجع نفسه، ص: 195.

محاضرات في مقياس الإفلاس والتسوية القضائية

ثانياً: إدارة أموال المدين المفلس

في حالة ما إذا لم يقرر أي اتحاد أو صلح فسينحصر الأمر في المحافظة على الأموال من التلف أو الضياع أو الركود وإدارتها وفق أسسها الصحيحة تجسيدا للحماية المقررة للدائنين من جهة وحماية للمدين وأمواله من جهة أخرى. وتتمثل فيما يلي:

1. التدابير التحفظية

حسب المادة 255 ق ت ج فالوكيل المتصرف القضائي يتولى القيام بالعديد من التدابير التحفظية والمتمثلة في:⁴

- توقيع الحجز التحفظية لفائدة المدين المفلس والطعن في الأحكام الصادرة ضده.
- تحرير احتجاجات عدم الوفاء ضد مديني الدائنين إذا تعلق الأمر بالأسناد التجارية.
- قيد وتسجيل حقوق الامتياز والرهن والتخصيص الواقعة على عقارات المدينين للمفلس.
- تسجيل الرهن العقاري لصالح جميع أموال المدين وعلى ما قد يكتسبه لاحقا مباشرة بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية وفق ما نصت عليه المادة 254 ق ت ج .

2. تحصيل الديون ومباشرة التحكيم والتصالح

يتولى الوكيل المتصرف القضائي تحصيل ما للمدين المفلس من ديون تجاه الغير إذا حل أجل وفائها ويقوم بإيداع ما تم تحصيله إلى الخزينة العامة، ونص في ذلك المادة 271 من ق ت ج على أنه " تودع الأموال الناتجة من البيوع والتحصيلات في الخزينة العامة فوراً ويتعين تقديم إثبات الإيداع إلى القاضي المنتدب في مدة خمسة عشر يوماً من التحصيل".

⁴ بن داود إبراهيم، مرجع سبق ذكره ص: 196.

محاضرات في مقياس الإفلاس والتسوية القضائية

3. بيع الأموال

من خلال نص المادة 268 و المادة 269 من القانون التجاري الجزائري فإن المشرع منح الوكيل المتصرف القضائي إمكانية أن يقوم ببيع ما يرى ضرورة بيعه دونما تقييد، فله أن يبيع منقولات المدين المفلس وسلعه مهما كانت طبيعتها، إلا أن المشرع لم يتطرق لإمكانية بيع العقارات والحقوق العقارية المتصلة بها على خلاف ما تناولته المادة 270 عند الحديث عن التصالح أو التحكيم بشأن المنازعات العقارية.

لكن الملاحظ أن المشرع لم يحدد كيفية البيع هل تكون بالمزاد العلني أم بالتراضي أم بكيفية أخرى خاصة، وبالتالي سيتم البيع وفق ما يأذن به القاضي المنتدب . كما منح المشرع لكل ذي مصلحة من الدائنين أو المفلس أن يجري تظلمه ليمنع القرار القاضي بالبيع ويطعن فيه أمام محكمة التقليسة التي سبق لها وأن أصدرت حكم الإفلاس.⁵

4. استمرارية الاستغلال التجاري أو الصناعي

تم تنظيم أحكام استمرار تجارة أو صناعة المفلس من المادة 277 إلى المادة 279 من القانون التجاري والملاحظ أن إمكانية هذا الاستمرار متاح في حالة التسوية القضائية وبإجراءات يسيرة مقارنة بحالة الإفلاس:

✓ في حالة التسوية القضائية : يمكن للمدين المقبول في التسوية القضائية وبمعاونة وكيل التقليسة وإذن القاضي المنتدب متابعة استغلال مؤسسته التجارية والصناعية وفق الفقرة 01 من المادة 277.

✓ في حالة الإفلاس : فلا يمكن ذلك للمدين، إذ نصت المادة 277 فقرة 02 على أنه "وفي حالة الإفلاس، إذا ارتأى لوكيل التقليسة استغلال المحل التجاري، لا يكون له هذا إلا بعد إذن المحكمة بناء على تقرير القاضي المنتدب بإثبات أن المصلحة العامة أو مصلحة الدائنين

⁵ المرجع نفسه، ص: 198.

محاضرات في مقياس الإفلاس والتسوية القضائية

تقتضي ضرورة ذلك". وبالتالي في حالة الإفلاس لا يمكن استمرار الاستغلال إلا من طرف وكيل التفليسة بعد إذن المحكمة وبناء على تقرير يقدمه القاضي المنتدب.⁶ وبعد الإذن بهذا الاستغلال تؤول كل الأموال التي تم تحصيلها والأرباح التي تم جنيها إلى موجودات التفليسة لفائدة جماعة الدائنين.

ثالثا: حصر ديون المفلس

يقتضي حصر ديون المفلس أن يتقدم دائنوا المفلس بديونهم بغرض التحقيق فيها والمشاركة في التوزيعات في حالة ما إذا تم قبولها.

1. تقدير الديون

بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس مباشرة يتعين على جميع الدائنين العاديين أو أصحاب الامتياز بما فيها الخزينة العامة تسليم الوكيل المتصرف القضائي طلباتهم للانضمام إلى التفليسة، ولن يتأتى ذلك إلا بتقديمهم لمستنداتهم من جدول بيان الأوراق المقدمة المبالغ المطالب بها، ويكون التوقيع على هذا الجدول مع الإقرار بصحتها ومطابقتها إما من الدائن أو وكيل قانوني عنه، ويتعين إعلام الدائنين المستفيدين من ضمانات بصفة شخصية أو إعلامهم بموطنهم المختار وفق نص المادة 280 ق ت .

2. تحقيق الديون:

أكدت المادة 282 ق ت ج على أن يجري تحقيق الديون من طرف وكيل التفليسة ويعاونه في ذلك المراقبون إذا تم تعيينهم بحضور المدين أو بعد استدعائه قانونا بموجب رسالة موصى عليها مرفقة بإشعار الوصول. فإذا ناقش الوكيل المتصرف الذين كله أو بعضه يتعين عليه إخبار الدائنين برسالة موصى عليها مع طلب العلم بالوصول. وللدائن إثر ذلك مهلة ثمانية (08) أيام لتقديم بيانات كتابية

⁶ فتحي مجيدي، مرجع سبق ذكره، ص: 118.

محاضرات في مقياس الإفلاس والتسوية القضائية

أو شفعية ويلتزم الوكيل المتصرف القضائي بتقديم مقترحات حول قبول أو رفض الديون التي تمت مناقشتها.⁷

والملاحظ وفق المادة 282 فقرة الأخيرة أن المشرع جعل من الديون المشار إليها في القانون العام كالضرائب والرسوم وحقوق الجمارك معجلة القبول وهي غير قابلة للمنازعة إلا إذا ورد نص قانوني في ذلك.

وبعد إتمام التحقيق وتوقيع القاضي المنتدب على كشف الديون وهذا ما يتم في حدود الثلاثة أشهر الموالية لصدور الحكم بشهر لإفلاس أو التسوية القضائية يودع الوكيل المتصرف القضائي كشف الديون التي قام بتحقيقها وقراره المتخذ في ذلك إلى كتابة ضبط محكمة التقليسة، إلا أنه من الممكن مخالفة الميعاد المتعلق بثلاثة أشهر في الحالات الاستثنائية بموجب أمر من القاضي المنتدب طبقا لما جاءت به المادة 283 من القانون التجاري الجزائري.

ويتولى أمين الضبط فوراً إخطار الدائنين بإيداع ذلك الكشف عن طريق نشره في واحدة أو أكثر من الصحف المعتمدة لنشر الإعلانات القانونية والنشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وتوجه لكل من الدائنين المرفوضين ديونهم أو تمت منازعتها برسالة موصى عليها في ميعاد خمسة عشرة يوما (15) ابتداء من نشر الديون المقبولة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفق نص المادة 284 من القانون التجاري الجزائري.⁸

3. قبول الديون وتثبيتها:

بعد الفراغ من إجراءات التحقيق تتبين الديون المقبولة من الديون المرفوضة ويتولى الوكيل المتصرف القضائي اتخاذ إجراءات النشر القانونية للديون المقبولة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية مع بيان مقدار الدين وصاحب الدين.

⁷ فتحي مجيدي، مرجع سبق ذكره، ص: 119.

⁸ بن داود إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص: 206.

محاضرات في مقياس الإفلاس والتسوية القضائية

ويمكن لكل دائن مدرج ضمن الميزانية أ و تم تقديم دينه أن يبدي مطالبته عن طريق الشرح على الكشف لدى كتابة ضبط المحكمة في ميعاد الخمسة عشر (15) يوما من النشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وهذا ما يتأتى أيضاً للمدين ليس بطريق مباشر وإنما بواسطة الوكيل المتصرف القضائي.

ومن الممكن أن تحصل منازعة في الدين بعد قبوله طالما أنه لم يصدر حكم قضائي بالقبول، وذلك بطريق دعوى ترفع إلى المحكمة وفق نص المادة 286 ق ت ج، وإذا تبين للمحكمة أثناء نظرها الدعاوى المتعلقة بالنزاعات في الديون صحة جزء من الدين وتحديده فلها أن تقرر بصفة معجلة قبول الدائن في مداوالات التحقيق.

وبعد الإقرار النهائي للديون المتنازع فيها وإصدار الحكم بشأنها يقوم أمين الضبط بإخطار الأطراف برسالة موصى عليها مع إشعار بالوصول بالقرار الذي اتخذته المحكمة وذلك في ميعاد ثلاثة (03) أيام. وبالتالي، يقفل الباب أمام أية منازعة أو معارضة أو طعن في الأحكام النهائية المقررة لصحة الدين وذلك بغية تجنب إضاعة الوقت وإطالة الإجراءات، إلا إذا كان تأييد الدين وتثبيتته قائماً على طرق احتيالية أو تزوير.⁹

⁹ بن داود إبراهيم، مرجع سبق ذكره ص ص: 206-207.

محاضرات في مقياس الإفلاس والتسوية القضائية

المحاضرة الثالثة عشر: إنتهاء التفليسة

أثناء حصر أموال وحقوق المفلس لدى الغير من طرف الوكيل المتصرف القضائي، فإن التفليسة تقترب من نهايتها، ويظهر بصورة واضحة الجانب الايجابي والسلبي للتفليسة وبذلك يتبين لدى الدائنين ما يمكنهم الحصول عليه منها. وإذا فشل الصلح يصبح الدائنون في حالة اتحاد وحينئذ يتم تصفية أموال المدين وتوزيع ثمنها على الدائنين.

أولاً: الصلح القضائي

سنعالج هنا فرعين أساسيين ، حيث نتناول في الفرع الأول تعريف الصلح القضائي وفي الفرع الثاني مضمون الصلح القضائي، وأخيراً إجراءات الصلح.

1. تعريف الصلح القضائي

هو ذلك العقد المبرم بين المدين المفلس وجماعة الدائنين، ويكون بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس من طرف المحكمة، حيث يقوم المدين المفلس بالتعهد بتسديد ديونه لجماعة الدائنين في الآجال المحددة لذلك ويتم ذلك بإتباع إجراءات وشروط معينة، حيث يكون ذلك بتدخل القضاء إذ لا بد من مصادقة المحكمة عليه وليتم إبرامه، يكفي موافقة أغلبية الدائنين دون اجتماعهم كلهم وذلك عن طريق تداولهم في جمعية عامة وبذلك يعود المفلس لإدارة أمواله، حيث أن لهذا الصلح خاصيتين يتميز بهما، الأولى تتمثل في أنه لا يكون بين المدين وكل دائن على انفراد، والثانية تكمن في تصديق المحكمة عليه حتى يكون نافذاً، لذا فهو يعتبر عقد من نوع خاص، وقد سماه المشرع الجزائري بالصلح البسيط أيضاً.¹⁰

¹⁰ سعيد يوسف البستاني، أحكام الإفلاس والصلح الوافي، الطبعة الأولى؛ منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007،

ص: 336.

محاضرات في مقياس الإفلاس والتسوية القضائية

2. مضمون الصلح القضائي

بما أن الصلح يخضع لمبدأ الحرية التعاقدية بين كل من المدين المفلس وجماعة الدائنين، فيمكنهم بذلك أن يضمنوه بمجموعة من الشروط التي يرونها مناسبة والتي تتمثل عادة في مايلي:

1.2. الصلح مع تنازل الدائنين عن الديون

قد يتفق الدائنون مع المدين المفلس بالتنازل له عن جزء من الديون التي في ذمته، إلا أن هذا التنازل يعد من أعمال المعاوضة وذلك لحصولهم على ما بقي لهم من دين، وليس من أعمال التبرع لكونه لا يمثل إبراء لذمة المفلس لذلك الجزء المتنازل له عنه، فهو يبقى على التزامه بذلك الدين لكونه يعد طبيعياً ولا يسترد اعتباره إلا عند وفاءه بكل الديون الملقاة على عاتقه بأكملها، إضافة إلى ذلك فإنه لم يحدد مقدار النصيب المتنازل عنه لكون أن ذلك يخضع لحرية الأطراف، بل يمكنهم فقط أن يشترطوا على المدين المفلس بالوفاء لهم عن تلك الأجزاء المتنازل له عنها عند يسره وقدرته على الوفاء بالتزاماته.

وهذا ما نجده في نص المادة 334 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على أنه "يمكن أيضا أن يتضمن الصلح التنازل للمدين جزء تختلف أهميته عن الديون، على أن هذا التنازل يستبقي على عاتق المفلس التزاما طبيعياً. ويجوز أيضا أن يقبل الصلح مع اشتراط الوفاء عند الميسرة". ولا يعتبر المدين ميسرا إلا في حالة زيادة قيمة موجوداته على ديونه، وعند تحقق هذه الحالة يحق للدائن أن يطالب المفلس بالوفاء له عن الجزء المتنازل عنه من الدين.¹¹

2.2. الصلح مع منح آجال للمفلس

قد تمنح آجال للمدين المفلس للوفاء بديونه بموجب اتفاق بينه وبين جماعة الدائنين ويكون في شكل أقساط وفي فترات لاحقة ومتتابة، حيث أن هذا الأجل الممنوح له يعود تقديره إلى حرية

¹¹ فايز نعيم رضوان، العقود التجارية والإفلاس، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص: 571.

محاضرات في مقياس الإفلاس والتسوية القضائية

الأطراف أي هو اتفاقي وليس قضائي، لكون أن تقديره لا يكون من طرف القاضي، مما يجعل الدائنين غير قادرين على التمسك بالمقاصة القانونية في مواجهة المدين المفلس قبل حلول أجل الدين الممنوح له.¹²

وهذا ما تطرقت إليه المادة 333 من القانون التجاري الجزائري على أنه يمكن " يمكن أن يشترط في الصلح تقسيط دفع الديون".

3.2. الصلح مع تنازل المفلس عن موجوداته

يتمثل مضمون هذا الصلح بتنازل المفلس عن بعض ممتلكاته أو كلها لدائنيه، مقابل تنازلهم له عن ديونهم التي في ذمته، حيث يتم بيع ممتلكات المفلس المتنازل عنها من طرف الدائنين لاستيفاء ديونهم، إلا أنه بالنسبة للأموال التي تستوجب شكلية معينة فإن البيع يتم بين المدين المفلس والمشتري وليس من طرف الدائنين لكونه لا يعد بيعا جبريا، وإذا كان ثمن بيع الدين يفوق ثمن الديون فإن الفائض يعود للمفلس، ويتم هذا الصلح بناء على طلب من الدائنين وليس من طرف المدين المفلس.¹³ وورد في المادة 347 من القانون التجاري الجزائري على أنه "لا يقبل من المدين التاجر طلب الاستفادة بالتخلي عن المال".

وبالتالي، فمهما كانت الشروط التي قد يحتويها عقد الصلح ويضمنه الأطراف بها، فلا بد ومن ضرورة تحقيق المساواة بين جميع الدائنين لتفادي الإخلال بهذا المبدأ، وعدم مراعاته كأن يختص فيه بعض الدائنين أو طائفة منهم بنصيب أكبر من غيرهم. كما يجب أن لا تمس هذه الشروط أيضا بطبيعة الديون وخصائصها، وأن لا يحتوي الصلح على أي تجديد للدين الأصلي بل يجب أن تظل هذه الديون محتفظة بطبيعتها الأصلية.¹⁴

¹² أسامة نائل المحسين، الوجيز في الشركات التجارية الإفلاس، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص: 371.

¹³ راشد راشد، مرجع سبق ذكره، ص: 332.

¹⁴ سعيد يوسف البستاني، مرجع سبق ذكره، ص: 359.

محاضرات في مقياس الإفلاس والتسوية القضائية

3. إجراءات الصلح

لانعقاد الصلح يستوجب أن تتم إجراءاته وفقا لما نص عليه القانون، حيث يدعى الدائنون للاجتماع للمداولة في أمر الصلح والتصويت عليه بالأغلبية المطلوبة.

1.3. المداولة في أمر الصلح

تتم المداولة في عقد الصلح مع المفلس في جمعية تسمى جمعية الصلح يدعى إليها المدين والدائنون الذين تحققت ديونهم وتأيدت والذين قبلت ديونهم.¹⁵ وتوجه الدعوة من طرف القاضي المنتدب وتتخذ الجمعية برئاسته في المكان والزمان الذين عينهما. ويبدأ الاجتماع بعرض الوكيل المتصرف القضائي على الجمعية تقريرا عن حالة النقليسة وما تم فيها من إجراءات أو أفعال، ثم يعرض المفلس مقترحاته في الصلح ويتم مناقشتها ويدون الوكيل المتصرف القضائي ما تم في الجمعية وما تم الاتفاق عليه وتطرح بعد ذلك على التصويت.¹⁶

2.3. التصويت على الصلح

يتم التعرض في هذا الجزء إلى الآتي:

1.2.3. الحق في التصويت

يثبت الحق في التصويت لجماعة الدائنين الذين قبلت ديونهم بصفة نهائية أو مؤقتة، أما الدائنين المرتهنون وأصحاب حقوق الامتياز والاختصاص فمنعهم القانون من المشاركة في التصويت على الصلح إلا إذا تنازلوا عن تأميناتهم، وذلك للاختلاف مركزهم عن مركز الدائنين العاديين ولما لديهم من ضمانات تمكنهم من استيفاء حقوقهم، وتحقيقا للمساواة بين الدائنين اسقط القانون هذه التأمينات في حالة التصويت على الصلح فإذا أعطوا أصواتهم دون أن يتنازلوا، أصبحوا دائنين عاديين بقوة

¹⁵ أحمد محرز ، مرجع سبق ذكره، ص : 14.

¹⁶ محمد السيد الفقي، مرجع سبق ذكره، ص : 180.

محاضرات في مقياس الإفلاس والتسوية القضائية

القانون طبقا لنص المادة 319 من القانون التجاري الجزائري¹⁷. وتحقيقا للمساواة أيضا قضى المشرع في المادة 386 من القانون التجاري ببطلان الاتفاقات التي يعقدها المفلس مع بعض الدائنين لتقرير مزايا خاصة مما يجعلهم يمتازون عن بقية الدائنين.

2.2.3. النصاب اللازم لانعقاد الصلح

اشتراط المشرع لانعقاد الصلح توافر أغلبية مزدوجة، فلا يقوم الصلح طبقا للمادة 318 القانون التجاري الجزائري، إلا باتفاق الأغلبية العددية للدائنين المقبولين نهائيا أو مؤقتا، على أن يمثلوا الثلثين لمجموع الديون، والأغلبية العددية للدائنين هي أغلبية الدائنين المقبولين للتصويت على الصلح التي تزيد عن النصف وليس عدد الدائنين الحاضرين في الاجتماع أو الممثلين فيه، فإذا تخلف دائن عن الاجتماع أو حضره وامتنع عن التصويت يعتبر بمثابة رافض للصلح أما بالنسبة لأغلبية الديون، فإنه يجب أن تمثل ثلثي الديون المقبولة بصفة نهائية أو مؤقتة.¹⁸

3.3. نتيجة التصويت على الصلح

إذا توافرت الأغلبية المزدوجة لانعقاد الصلح يتعين على الدائنين الذين وافقوا عليه توقيع العقد في نفس الجلسة وإلا اعتبر الصلح باطلا. أما إذا توافرت إحدى الأغليبتين فقط العددية أو المالية فإن المشرع سمح بتأجيل المداولة في الصلح لمدة ثمانية أيام دون سواها، وفي هذه الحالة لا يلزم من حضر الجمعية الأولى من الدائنين حضور الجمعية الثانية، وكذا الممثلين فيها وكانوا قد وقعوا محضرها، وتعتبر القرارات التي اتخذوها ومرافقاتهم نهائية ومكتسبة الحجية، ما لم يحضروا لتعديلها في

¹⁷ تنص المادة 319 ق.ت على أنه: " لا تحتسب في إجراءات الصلح أصوات الدائنين المتمتعين بتأمين عيني، بخصوص ديونهم المضمونة على الشكل المذكور، إلا أن يتنازلوا عن تأميناتهم . ويذكر في محضر الجمعية ما يجريه الدائنون من تنازلات عن تأميناتهم، ويؤدي التصويت على الصلح إلى ذلك التنازل بقوة القانون بشرط أن تتم الموافقة على الصلح والتصديق عليه".

¹⁸ سعيدة راشدي، مرجع سبق ذكره، ص: 71.

محاضرات في مقياس الإفلاس والتسوية القضائية

الاجتماع الثاني أو يكون المدين قد عدل اقتراحاته خلال الثمانية أيام¹. وفي حالة ما إذا لم تتوافر الأغلبية المزدوجة، العددية والمالية، اعتبر الصلح مرفوضا ويصبح الدائنون بقوة القانون في حالة اتحاد.

4.3. المعارضة في الصلح

أجازت المادة 323 من القانون التجاري الجزائري المعارضة في الصلح لجميع الدائنين الذين كان لهم حق المشاركة فيه أو الذين حصل إقرار بحقوقهم منذ إبرامه، وأوجبت نفس المادة أن تكون المعارضة مسببة ويعين إبلاغها للمدين والوكيل المتصرف القضائي في الثمانية أيام التالية للصلح وإلا كانت باطلة.²

مع الإشارة أنه لا يجوز استئناف الحكم الصادر من المحكمة برفض التصديق على الصلح أو رفضه إلا ممن اعترض على الصلح في الميعاد القانوني.

5.3. التصديق على الصلح

أوجب المشرع بموجب نص المادة 325 من القانون التجاري الجزائري والتي تنص على يخصع الصلح للتصديق عليه من المحكمة. وتكون متابعة التصديق بناءا على الطرف الذي يهمله التعجيل ولا يمكن للمحكمة الفصل فيه إلا بعد فوات ميعاد الثمانية أيام المحددة في المادة 323 من نفس القانون.³

فإذا حصلت معارضات خلال هذه المهلة، تبث فيها المحكمة وفي موضوع التصديق بحكم واحد.

¹ الفقرة الثانية من المادة 320 من القانون التجاري الجزائري.

² سعيدة راشدي، مرجع سبق ذكره، ص: 72.

³ راشد راشد، مرجع سبق ذكره، ص: 327.

محاضرات في مقياس الإفلاس والتسوية القضائية

وتبدأ المحكمة النظر في التصديق على الصلح أو رفض ذلك من خلال التقرير الذي يقدمه القاضي المنتدب، والذي يكون متضمنا على كل البيانات التي تخص التفليسة و على رأيه أيضا، وتبقى بعد ذلك السلطة التقديرية للمحكمة سواء في رفض الصلح أو التصديق عليه.

إلا أنه لا يجوز للمحكمة أن تعدل من شروط الصلح لكون أن ذلك من شأن المتعاقدين فقط، كما يمكن للمفلس أن يعرض اقتراحات جديدة إلى المحكمة، حيث تقوم هذه الأخيرة بإحالة ذلك إلى القاضي المنتدب حتى يأخذ بأي الدائنين، وبالرغم من امتلاك المحكمة الحرية الكاملة في قبول الصلح أو رفضه إلا أنه يوجد استثناء أورده المشرع يوجب عليها رفض التصديق على الصلح وذلك حتى و إن لم تتلق أية معارضة عليه، أو قدمت إليها ولكن لم تقبل لعدم مراعاتها للميعاد و الشكل وهذه القيود تتمثل في:¹

- عند عدم مراعاة القواعد الواجبة قانونا في إبرام الصلح كعدم توقيع الدائنين عليه في جلسة الصلح وعدم احترام شروطه و إجراءاته كعدم توفر الأغليبيتين.
- عند وجود أسباب ترجع لمراعاة المصلحة العامة، وذلك عند قيام المدين المفلس بتحرير سندات مجاملة مثلا يهدف من وراءها الاحتيال على المصارف بقصد حصوله على ائتمان، وكذلك إذا تبين أن المفلس لم يمسك دفاتر منتظمة، وكذلك إذا لم يتم بتنفيذ شروط الصلح.
- في حالة وجود أيضا أسباب ترجع لمصلحة الدائنين وذلك عند عدم احترامه لمبدأ المساواة بينهم، أو كفاية ضماناته لتنفيذ التزاماته الموجودة في عقد الصلح، وكذلك لعدم إمكانية تغطية الديون التي في ذمته.

وهذه القيود تضمنتها المادة 327 من ق ت ج والتي تنص على أنه " ترفض المحكمة التصديق على الصلح في حالة عدم مراعاة القواعد المفروضة فيما تقدم، أو قيام أسباب ترجع إما للمصلحة العامة أو لمصلحة الدائنين تكون بطبيعتها حائلا دون الصلح".

¹ سعيد يوسف البستاني، مرجع سبق ذكره، ص ص: 348، 349.

محاضرات في مقياس الإفلاس والتسوية القضائية

إلا أنه يجوز الطعن في حكم المحكمة سواء عند رفضها للتصديق أو عند قبولها لذلك ويكون عن طريق الاستئناف، ويكون الحق في ذلك لكل من الدائنين ووكيل المتصرف القضائي، و المفلس وذلك عند رفض التصديق على الصلح.

أما في حالة قبولها للتصديق فيكون الحق في ذلك إلا للدائنين الذين سبق لهم أن قاموا بالمعارضة عليه دون الذين لم يقدموا المعارضة، مع احترامهم للأجل القانوني وهو ثمانية أيام.

ومنه عند الحكم بالمصادقة على الصلح من طرف المحكمة يجب أن تبين في ذلك الحكم انتهاء التفليسة التي كانت مقررة على المدين المفلس، وأن تبين فيه المندوبين الذين يتولون تنفيذ ذلك الصلح، حيث يتم تسجيل ذلك في السجل التجاري ولا بد من القيام بإعلانه لمدة تقدر بثلاثة أشهر في قاعة جلسات المحكمة، ونشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي مقر المحكمة وكذلك في المؤسسات التجارية للمدين المفلس.

4. آثار الصلح القضائي

تنتج آثار الصلح القضائي عند اتمام المصادقة عليه وهذه الآثار تمس كل من المدين المفلس وجماعة الدائنين، وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال الآتي:

1.4. آثار الصلح القضائي بالنسبة للمدين المفلس

تتمثل آثار الصلح القضائي بالنسبة للمدين المفلس فيما يلي:

1.1.4. انتهاء غل يد المدين عن إدارة أمواله

بمجرد إبرام الصلح والمصادقة عليه تنتهي التفليسة، ويرجع المدين المفلس للتصرف في أمواله وإدارتها لأنه ينجر عن ذلك انتهاء غل يده، إلا أنه يبقى مقيدا عند تصرفه في أمواله في بعض الأعمال وإن قام بها فإنه لا يمكن التمسك بذلك في مواجهة الدائنين السابقين للتصديق على الصلح، ومن بين هذه الأعمال نجد: قيامه برهن وبيع عقاراته، أو تخليه عن موجوداته مثلا لكون أنها تأثر

محاضرات في مقياس الإفلاس والتسوية القضائية

على جماعة الدائنين مما لا يسمح له بتنفيذ التزاماته الذي تم الاتفاق عليه من أجل منحه الصلح، وبالتالي لم تعط له الحرية الكاملة والمطلقة في ذلك.¹

2.1.4. انتهاء مهام الوكيل المتصرف القضائي والقاضي المنتدب

ينتج عن انتهاء غل يد المدين المفلس انتهاء مهمة الوكيل المتصرف القضائي حيث يترتب على عاتق هذا الأخير التزام بتقديم حساب نهائي عما قام به من أعمال، ويسلم للمدين كل ما كان في حوزته من أوراق وأموال ودفاتر مقابل منحه وصل بذلك من قبل المفلس، ويكون هذا بحضور القاضي المنتدب حتى يقوم بتحرير محضر بذلك وبه تنتهي مهمته هو الآخر، إلا أنه في حالة وجود نزاع فيما بينهما حول الحسابات المقدمة يحال ذلك إلى المحكمة من طرف القاضي المنتدب، وهذا ما جاء في محتوى المادة 332 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على أنه "تتوقف مهام وكيل التفليسة بمجرد أن يصبح حكم التصديق مكتسبا حجية الشيء المقضي فيه، وللمدين حرية الإدارة والتصرف في أمواله وإذا اقتضى الحال أن يقدم وكيل التفليسة حسابا أجرى هذا بحضور القاضي المنتدب، وإذا لم يسحب المدين أوراقه وسنداته التي سلمها لوكيل التفليسة بقي هذا الأخير مسؤولا عنها لمدة عام اعتبارا من تقديم الحساب. ويحرر بهذا كله محضر بمعرفة القاضي المنتدب الذي تتوقف مهامه عند ذلك، وتفصل المحكمة في أية منازعة قد تنشأ".

ولا يسترد المدين المفلس حقوقه السياسية والمدنية بمجرد انتهاء التفليسة بالصلح، إلا بعد قيامه بطلب رد الاعتبار ولا يتحقق هذا الأخير إلا عند وفاءه بكل الديون التي في ذمته، وهو ما تضمنته الفقرة الأولى من المادة 358 من القانون التجاري الجزائري "يرد الاعتبار بقوة القانون لكل تاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، أشهر إفلاسه أو قبل في تسوية قضائية متى كان قد أوفى كامل المبالغ المدين بها من أصل و مصاريف".

¹ سعيد يوسف البستاني، مرجع سبق ذكره، ص: 353.

محاضرات في مقياس الإفلاس والتسوية القضائية

2.4. آثار الصلح القضائي بالنسبة للدائنين

تتمثل آثار الصلح القضائي بالنسبة للدائنين في الآتي:

1.2.4. انحلال جماعة الدائنين

بالمصادقة على الصلح تنتهي الحاجة في بقاء جماعة الدائنين مما ينجر عن ذلك زوالها، فيصبح لكل واحد من الدائنين الحق في العودة على المدين المفلس بدعوى فردية للمطالبة بنصيبه الذي في ذمة المفلس، عن طريق مقاضاته في حالة عدم التزامه بتنفيذ الشروط المتفق عليها في الصلح، كما بإمكانه اتخاذ كل الإجراءات اللازمة والضرورية لذلك كطلب التنفيذ على أمواله، وذلك إذا قاموا باحترام المواعيد المحددة لذلك ولم يطالبوا بنصيب يفوق المقرر في عقد الصلح.¹

2.2.4. بقاء الرهن الرسمي الممنوح لجماعة الدائنين

هذا الأثر قرره المشرع الجزائري في نص المادة 335 في فقرتها الأولى والثانية من القانون التجاري الجزائري التي جاء مضمونها كالتالي "يبقى الرهن العقاري لجماعة الدائنين لسداد حصص المصالحة. وتتحصر آثار قيد الرهن العقاري في مبلغ تقدره المحكمة في حكم التصديق". وذلك لاعتبار هذا الرهن تأمينا للوفاء بمبلغ الدين الذي على عاتق المفلس، وبالتالي، لا يؤدي انحلال جماعة الدائنين إلى انقضاءه بل يبقى قائما لهذا لم يشأ المشرع إسقاطه و ذلك لضمان الالتزامات الواجبة على المدين المفلس.²

3.4. تعيين مندوب لتنفيذ عملية الصلح

يجب تعيين مندوب أو ثلاثة مندوبين للقيام بتنفيذ الصلح المبرم بين كل من المدين المفلس وجماعة الدائنين، ويكون ذلك في مضمون حكم المحكمة القاضي بالتصديق على ذلك الصلح لاعتباره شرط

¹ أسامة نائل المحسين، مرجع سبق ذكره، ص: 368.

² محمد السيد الفقي، مرجع سبق ذكره، ص: 180.

محاضرات في مقياس الإفلاس والتسوية القضائية

ضروري، لكون أن الديون التي في ذمة المفلس قد تدوم فترة طويلة حتى يقوم بالوفاء بها للدائنين، حيث يقوم هؤلاء المندوبين بالقيام بمهامهم التي تم تحديدها لهم في الحكم، وذلك تحت سلطة القاضي المنتدب.¹

وهذا ما ورد في المادة 328 من القانون التجاري التي تنص على أن "يجوز أن يعين في حكم المصادقة على الصلح مندوب واحد أو ثلاثة مندوبين لتنفيذ الصلح مع تحديد مهمتهم".

5. إبطال الصلح

نظرا لمتنع عقد الصلح بطبيعة خاصة فإنه لا يخضع لقواعد الإبطال والفسخ المقررة في القواعد العامة، كما أن مصالح العديد من الأشخاص تتطلب الإبقاء عليه لذلك فإن المشرع لم يجز إبطاله إلا لأسباب معينة، وهذا ما سوف يتم التعرض إليه فيما يلي:

1.5 حالات إبطال الصلح أو فسخه

يبطل الصلح وفقا للمادة 341 من القانون التجاري في حالة اكتشاف تدليس من جانب المدين بعد التصديق على الصلح، ويكون التدليس ناشئا عن إخفاء الأموال أو المبالغة في الديون، وترفع دعوى الإبطال عندئذ أمام محكمة الإفلاس. كما يبطل الصلح في حالة صدور حكم بإدانة المدين بجرم التدليس بعد التصديق على الصلح، ويجوز للمحكمة في هذه الحالة اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة، ويوقف العمل بها بمجرد صدور حكم بالإعفاء من التهمة.²

أما عن فسخ عقد الصلح فيسري عليه القواعد العامة، وعليه يكمن سبب فسخه في إخلال المدين بتنفيذ التزاماته الناشئة عن عقد الصلح، وهذا ما أكدت عليه المادة 340 من القانون التجاري. وترفع

¹ راشد راشد، مرجع سبق ذكره، ص: 335.

² تنص المادة 342 من القانون التجاري الجزائري على أنه "إذا جرت متابعة المدين، بعد التصديق، لاتهامه بالتدليس ووضع قيد التوقيف أو الحبس، يجوز للمحكمة أن تتخذ التدابير التحفظية التي تراها، ويوقف العمل بهذه التدابير بمجرد صدور أمر أو حكم بعدم المعارضة أو حكم بالإعفاء من التهمة".

محاضرات في مقياس الإفلاس والتسوية القضائية

دعوا الفسخ من طرف كل دائن أمام المحكمة التي صادقت على الصلح وبحضور الكفلاء إن وجدوا أو بعد استدعائهم قانونا. كما خول القانون للمحكمة الحق في أن تتولى القضية من تلقاء نفسها وتحكم بفسخ الصلح.¹

2.5 آثار إبطال الصلح أو فسخه

يترتب على بطلان الصلح أو فسخه استئناف الإجراءات، حيث حسب المادة 343 من القانون التجاري "يقوم الوكيل المتصرف القضائي فوراً بجرد الأوراق المالية و الأسهم والأوراق على أساس القائمة القديمة وبمعمونة القاضي الذي وضع الاختتام، كما يقوم بتحرير قائمة وميزانية تكميلية إذا اقتضى الحال ذلك. ويجري حالا نشر موجز للحكم الصادر ويدعوا الدائنين الجدد إن وجدوا ليقدموا مستندات ديونهم للتحقيق فيها".

وبالنسبة للتصرفات التي أجراها المدين بعد تصديق المحكمة على الصلح وقبل إبطال أو فسخ الصلح فحسب المادة 345 من القانون التجاري فتبقى صحيحة، فحكم إبطال الصلح ليس له اثر رجعي ولا يؤدي إلى إبطالها باستثناء ما وقع منه تدليسا بحقوق الدائنين.

كما يترتب على إبطال الصلح أو إبطاله استعادة الدائنين السابقين لحقوقهم بأكملها ويدرجون ضمن جماعة الدائنين بالنسب التالية:

- ديونهم كاملة إن لم يقبضوا شيئا منها.

- الجزء الباقي من ديونهم إن كانوا قد قبضوا جزءا من حصتهم.

كما قضى المشرع بتطبيق نفس الأحكام في حالة افتتاح تفليسة أو تسوية قضائية ثانية شرط أن لا يسبقها إبطال أو فسخ للصلح. مع الإشارة انه إذا أبطل الصلح فإنه يمنع على المدين من الحصول

¹ سعيدة راشدي، مرجع سبق ذكره، ص: 74.

محاضرات في مقياس الإفلاس والتسوية القضائية

على صلح جديد، إذ يعد إبطال الصلح من بين الحالات التي تقضي فيها المحكمة بتحول التسوية القضائية إلى إفلاس.¹

ثانيا: انتهاء التفليسة لانقضاء الديون

قد تنتهي التفليسة أيضا في حالة انقضاء الديون، إذ تنتفي مصلحة الدائنين في السير في إجراءات التفليسة عندما يقوم المدين بالوفاء بما عليه من ديون أو أن يكون لديه المال الكافي لسداد ديونه. ولقد نص المشرع في المادة 357 من ق ت أن للمحكمة أن تقضي ولو تلقائيا بإقفال الإجراءات الخاصة بالتفليسة عند عدم وجود ديون مستحقة أو عندما يكون تحت تصرف وكيل التفليسة ما يكفي من المال.

لا يصدر الحكم القاضي بإقفال التفليسة لانقضاء الديون إلا بناء على تقرير من القاضي المنتدب يبين فيه تحقق أحد الشرطين المشار إليهما أعلاه. وعليه لا يتقرر انتهاء التفليسة لانقضاء الديون إلا بتوفر أحد الشرطان التاليين:²

- عدم وجود ديون مستحقة.
 - أن يكون تحت تصرف وكيل التفليسة ما يكفي من المال.
- ويترتب على صدور الحكم بالإقفال لانقضاء الديون استرداد المدين لجميع حقوقه وترفع عنه كل المحصورات كما يترتب على هذا الحكم رفع اليد عن جماعة الدائنين.

ثالثا: انتهاء التفليسة لعدم كفاية الأصول

يمكن طلب إقفال التفليسة لعدم كفاية أصولها من المحكمة التي أشهرت الإفلاس بناء على طلب الوكيل المتصرف القضائي أو من تلقاء ذات المحكمة. ويجب على الوكيل المتصرف القضائي أن يقدم تقريرا بحالة التفليسة ولا تفصل المحكمة في الأمر إلا بعد الإطلاع على هذا التقرير.

¹ المرجع نفسه، ص: 75.

² سعيدة راشدي، مرجع سبق ذكره، ص: 85.

محاضرات في مقياس الإفلاس والتسوية القضائية

ويجوز طلب الحكم بقفل التفليسة بسبب عدم كفاية أصولها في أي وقت خلال إجراءات التفليسة، ولا يحوز الحكم الصادر بقفل التفليسة قوة الشيء المقضي به مهما انقضى على مروره من الزمن. ولذا يجوز لكل من يهمه الأمر وفي كل وقت طلب استئناف سير الإجراءات متى اثبت وجود مال كاف للصرف عليها.¹

وبما أن الحكم بإقفال إجراءات التفليسة لعدم كفاية أصولها لا ينهي التفليسة بل يوقف السير في إجراءاتها فقط، إذ يترتب عليه الآثار القانونية الآتية:

- يستمر غل يد المدين عن إدارة أمواله.
- تظل جماعة الدائنين قائمة.
- يجوز لكل دائن أن يرفع الدعاوى الفردية ضد المفلس، غير أن حصيلة هذه الدعاوى تعود على جماعة الدائنين، وللوكيل المتصرف القضائي أن يطالب بها لصالح جماعة الدائنين.
- يستمر الوكيل المتصرف القضائي في أداء وظيفته ويكون له الحق في التدخل لصالح الجماعة في الدعاوى التي ترفع ضد المفلس.
- لا يحتج على دائني الجماعة بالديون التي يعقدها المفلس بعد إقفال التفليسة لعدم كفاية أصولها، ولا يدخل أصحاب هذه الديون في جماعة الدائنين.
- للمفلس ولكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة التي نطقت بحكم الإقفال في أي وقت أن تعدل عن هذا الحكم وأن تأمر باستئناف سير إجراءات التفليسة العادية، ويشترط لذلك إثبات أن لدى المفلس مالا يكفي لسداد مصاريف السير في إجراءات التفليسة أو أن يقوم المفلس بإيداع هذا المال بين يدي الوكيل المتصرف القضائي، وتدفع من هذا المال مصاريف الدعاوى الفردية التي رفعت ضد المفلس.
- بما أن الوكيل المتصرف القضائي لا يبقى تحت يده مال بعد حكم الإقفال لكي يصرف منه على الدعاوى التي يتدخل فيها لصالح جماعة الدائنين، فإنه يطلب المساعدة القضائية بمقتضى أمر من القاضي المنتدب.

¹ فتحي مجيدي، مرجع سبق ذكره، ص: 128.

محاضرات في مقياس الإفلاس والتسوية القضائية

المحاضرة الرابعة عشر: حالة الاتحاد ورد الاعتبار التجاري

إن الحكم الصادر من محكمة الإفلاس قد يضع المدين في حالة إفلاس التي تؤدي إلى إتحاد الدائنين، حيث تستمر أعمال التقلية بقصد تصفية أموال المدين فيتم بيعها وتوزيع ثمنها على الدائنين، ويصبح الدائنون في حالة الاتحاد بقوة القانون إذا فشل مشروع الصلح أو منح له ثم تقرر إبطاله أو لم يقدم المدين مقترحات الصلح أصلا . ويترتب على حكم الإفلاس سقوط بعض الحقوق عن المفلس وفرض عليه محظورات لا يمكن له استعادتها إلا بعد رد اعتباره .

لهذا يعتبر الاتحاد المصير الأخير للتفليس وفق حالات محددة وبذلك ينتهي الإفلاس والآثار المترتبة عليه إلا أن ما تعلق بسقوط الحقوق فلن يتمكن المدين المفلس من استعادتها إلا بعد اتخاذ إجراءات رد الاعتبار .

أولا: حالة الاتحاد

سنعالج تحديد المقصود بحالة الاتحاد والعمليات المبرمة في الاتحاد، ثم نتناول أسباب قيام حالة الاتحاد وأثاره وإبراز نتائج حالة الاتحاد، وهذا كمايلي:

1. مفهوم الاتحاد الاتحاد:

الاتحاد هو إنهاء التقلية ببيع أموال المفلس، وتوزيع الثمن على الدائنين وتقوم حالة الاتحاد بقوة القانون عند عدم وقوع الصلح، بين المفلس وجماعة الدائنين، أي أن الوضع القانوني الجديد الذي يصبح به الدائنون بعد قيام حالة الاتحاد، لم يتفقوا فيما بينهم عليه، وإنما يصبحون فيه بقوة القانون، دون أن يكون لهم اختيار في ذلك، فالدائنون عند عدم وقوع الصلح مع المفلس يجتمعون في جماعة واحدة، لها نظام قانوني خاص يعبر عنه بالاتحاد، والفكرة التي أرادها المشرع من تسمية الوضع

محاضرات في مقياس الإفلاس والتسوية القضائية

القانوني الجديد، بالاتحاد ليست بمعناها اللغوي من كثرة الدائنين أو مجموعهم بل الفكرة فيها وقوف الدائنين، موقف الإصرار والتمسك بالحق في مواجهة المفلس ببيع أمواله وتوزيع الثمن بينهم.¹ أطلق المشرع هذا الوصف على جماعة الدائنين في هذه المرحلة بسبب الأوضاع التي تتطلب بقاء اتحادهم إزاء المدين المفلس كتلة واحدة ووفق إجراءات موحدة، وبالتالي تمت تسمية الدائنين في هذا الوضع باتحاد الدائنين بدل جماعة الدائنين بعد انتفاء التصالح ولا رجاء في أن يستجمع المدين إمكاناته بسداد ما عليه من ديون.

وبالتالي، فالاتحاد يتعلق باختتام تلقائي للتفليسة ولا وجود لأي تخفيض للديون أو التنازل عنها أو تأجيلها بخلاف الصلح القضائي الذي يعد اختتاماً مؤقتاً ويتضمن العديد من التنازلات من طرف جماعة الدائنين والهدف من هذا الاتحاد أن تصفى أموال المفلس ويتم توزيع ثمنها على الدائنين قسمة غرماء.²

2. حالات الاتحاد

تتعد هذه الحالات وفق التعداد الذي أورده المادتان 337 و 338 من القانون التجاري الجزائري، ويمكن إجمالها فيما يلي:

➤ الحالات الواردة في المادة 337 من القانون التجاري

يتحقق الاتحاد في حالة تحول التسوية القضائية إلى إفلاس، وذلك بأن يكون المدين في إحدى حالات المادة 337 وهي كالآتي:³

¹ عزيز العكيلي، مرجع سبق ذكره، ص: 295.

² إبراهيم بن داود، نظام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، مطبعة الفنون الجميلة، الجزائر، 2007، ص: 241.

³ سعيدة راشدي، مرجع سبق ذكره، ص ص: 76-77.

محاضرات في مقياس الإفلاس والتسوية القضائية

- إذا حكم على المدين بالإفلاس بالتدليس.
- إذا أبطل الصلح.
- إذا ثبت أن المدين يوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة 02 من المادة 226 من ق ت، وتتمثل فيما يلي:
- ✓ إذا لم يقيم المدين بالتزامات المنصوص عليها في المواد - 215 ، 216 ، 217 ، 218 المتقدمة.
- ✓ إذا كان قد مارس مهنته خلافا لحضر قانوني.
- ✓ إذا كان قد اختلس حساباته أو بذر أو أخفى، بعض أصوله أو كان في محررته الخاصة أو عقود عامة أو التزامات عرفية، أو في ميزانيته قد أقر تدليسيا بمديونيته بما لم يكن مدينا بها.
- ✓ إن كان لم يمك حسابات مطابقة لعرف مهنته، وفقا لأهمية المؤسسة.

➤ الحالات الواردة في المادة 338 من ق ت

- حدد المشرع في المادة 338 ق ت الحالات التي يستوجب على المحكمة أن تقضي بشهر الإفلاس وتتمثل في:
- إذا لم يعرض المدين الصلح، أو لم يتمكن من الحصول عليه.
 - إذا حكم على المدين بالإفلاس بالتقصير.
 - إذا قام الدين وبسوء نية، بتبديد أمواله إضرار بالدائنين.
 - إذا كان المدين بقصد تأخير إثبات توقفه عن الدفع، قد أجرى مشتريات لإعادة البيع بأدنى من سعر السوق، أو استعمل بنفس القصد طرقا موجبة لخسائر شديدة ليحصل على أموال.
 - إذا لوحظ أن مصاريفه الخاصة، ومصاريف تجارته مفرطة.
 - إذا كان قد استهلك مبالغ جسيمة، في عمليات نصبية محضة.
 - إذا كان قد عقد لحساب الغير تعهدات رؤى أنها بالغة الضخامة، بالنسبة لوضعه عند التعاقد وكان لم يقبض مقابلها شيئا.

محاضرات في مقياس الإفلاس والتسوية القضائية

3. تنظيم الاتحاد وسير عملياته

تنص المادة 349 من القانون التجاري على أنه "بمجرد إشهار الإفلاس أو تحول التسوية القضائية يتكون اتحاد الدائنين، ويجري وكيل التفليسة عمليات تسوية الأصول وفي الوقت نفسه يوضع كشفا بالديون من دون إخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة 277...". وبالتالي، فالهدف من هذا الاتحاد هو تصفية أموال المفلس وبيعها وتوزيع ثمنها على الدائنين، ويتولى الوكيل المتصرف القضائي تسوية الأصول ووضع كشف لديون وله أن يستمر في استغلال المحل التجاري بعد إذن من المحكمة بناءً على تقرير القاضي المنتدب إذ رأى بأن ظروف البيع غير متاحة أو لأن مصلحة الدائنين تقتضي ذلك.⁴

وتتجلى العمليات التي تتم مباشرة بعد إعلان الاتحاد فيما يلي:

➤ تحصيل حقوق المدين لدى الغير:

يجوز للوكيل المتصرف القضائي، تحصيل حقوق المفلس، ومطالبة مدينه بسداد مبالغ ديونهم المستحقة دون استشارة القاضي المنتدب أو المفلس، وهذا بناءً على نص المادة 350 ق ت ج ويكون هذا التحصيل من طرف الوكيل بالطرق الودية، أو القضائية.

➤ بيع المنقولات والعقارات :

نصت المادة 350 من القانون التجاري على أنه "يجوز لوكيل التفليسة القيام وحده ببيع بضائع ومنقولات المدين.."، وبنفس الصورة دون الإذن القضائي من المحكمة أو القاضي المنتدب أو السماع بآراء المدين.

أما فيما يخص بيع عقارات المدين فنصت المادة 351 من القانون التجاري على أن إذا لم ترفع أية مطالبة ببيع جبري للعقارات قبل حكم إشهار الإفلاس، يقبل وكيل التفليسة وحده بإذن من القاضي

⁴ فتحي مجيدي، مرجع سبق ذكره، ص: 130.

محاضرات في مقياس الإفلاس والتسوية القضائية

المنتدب ملاحقة البيع ويتعين عليه القيام بذلك خلال ثلاثة أشهر. غير أن للدائنين المرتهنيين عقاريا أو ذوي امتياز مهلة شهرين اعتبارا من تبليغهم الحكم بإشهار الإفلاس ملاحقة البيع الجبري مباشرة للعقارات التي قيدت عليها امتيازاتهم أو رهونهم العقارية، وعند عدم القيام في تلك المهلة يتعين على وكيل التفليسة القيام بالبيع في مهلة شهر.

➤ أداء الديون:

نصت المادة 353 من القانون التجاري على أنه "يوزع مبلغ الأصول، بعد طرح المصاريف وكذلك مصاريف الإفلاس والإعلانات الممنوحة للمدين أو لأسرته والمبالغ المرفوعة للدائنين ذو الامتياز، بين جميع الدائنين بنسبة ديونهم المحققة والمقبولة. ويحتفظ بحصة مطابقة للديون التي لم يتم البت فيها نهائيا، وخاصة أجور مديري الشركة طالما لم يفصل في وضعيتها".

وقد نصت المادة 271 من القانون التجاري على أن تودع الأموال الناتجة عن البيوع والتحصيلات في الخزينة العامة بصفة فورية، ويتعين إثر ذلك وفي مهلة 15 يوما من التحصيل إثبات الإيداع إلى القاضي المنتدب. ولن يتم الوفاء بهذه الديون إلا بعد انتقاص ما تم إنفاقه من مصاريف رفع الدعوى والضرائب والرسوم والمبالغ المدفوعة لأصحاب الامتياز.

4. انتهاء حالة الاتحاد:

عندما ينتهي الوكيل المتصرف القضائي، من عمليات البيع والتوزيع يحل اتحاد الدائنين بحكم القانون وتزول جميع آثارها، ولا يبقى منها إلا أمران:⁵
أولا: يظل المفلس محروما من الحقوق المهنية والوطنية، ولا يستعيد لها إلا باتباع إجراءات رد الاعتبار.

ثانيا: تبقى الأجزاء غير المدفوعة من الديون عالقة بذمة المدين، بوصفها ديناً مدنياً واجب الأداء.

⁵ مونة مقالاتي، مرجع سبق ذكره، ص: 99.

محاضرات في مقياس الإفلاس والتسوية القضائية

وتُحل جماعة الدائنين وتنتهي وظائف الوكيل المتصرف القضائي، ويعود المفلس إلى إدارة أمواله والتصرف فيها، ويستعيد الدائنون حقهم في إتخاذ الإجراءات الفردية ضد المدين لاستيفاء ما بقي من ديونهم بغير وفاء، ولا يجوز للدائنين أعضاء جمعية الاتحاد طلب شهر إفلاس المدين من جديد، عملاً بقاعدة " لا إفلاس على إفلاس"، لكن يجوز للدائنين الجدد الذين ديونهم بعد إنتهاء حالة الاتحاد، طلب شهر إفلاس المدين وحينئذ يجوز للدائنين القدامى التقدم في التفليسة الثانية بالقدر الباقي لهم من التفليسة الأولى، وقد يتبين بعد إنتهاء حالة الاتحاد أنه كانت للمفلس أموال يجب تصفيتها، هنا يعاد فتح التفليسة من جديد ويعود الوكيل المتصرف القضائي، إلى وظائفه لأجل بيع هذه الأموال وتوزيع ثمنها على الدائنين ويعتبر هذا الحكم تطبيقاً لمبدأ المساواة بين الدائنين، حيث لا يترك للدائن حرية التنفيذ الفردي على هذه الأموال، ويعتبر تصرف المفلس فيها غير نافذ في مواجهة الدائنين.⁶

ثانياً: رد الاعتبار التجاري

كما تم الإشارة إليه سابقاً من أثار الإفلاس الشخصية سقوط بعض الحقوق عن المفلس والتي لا يمكن له استعادتها إلا بعد رد اعتباره وهو ما أشارت إليه المادة 243 من ق ت التي تنص على أنه: " يخضع المدين الذي أشهر إفلاسه للمحظورات وسقوط الحق المنصوص عليها في القانون وتستمر هذه المحظورات وسقوط الحق قائمة حتى رد الاعتبار مال توجد أحكام قانونية تخالف ذلك".

1. تعريف رد الاعتبار

لم يرد في القانون التجاري، تعريف لرد الاعتبار التجاري وهو يختلف عن رد الاعتبار الجزائي ويقصد به تمكين المفلس من استعادة الحقوق التي سقطت عنه واسترداد مركزه في المجتمع ودفع الوصمة التي لحقت به في الحقل التجاري، بمعنى أن المشرع رتب سقوط بعض الحقوق كالحقوق السياسية والمدنية والمهنية، عن المفلس نتيجة إعلان إفلاسه نظراً للأثار الوخيمة التي تنجر عن هذا النظام، بالنسبة لحقل يقوم على الثقة والإئتمان، واللذان يرتبطان بالسمعة الشخصية للتاجر، فالإفلاس

⁶ محمد السيد الفقي، مرجع سبق ذكره، ص: 196.

محاضرات في مقياس الإفلاس والتسوية القضائية

بالنسبة للتاجر يؤدي لزعزعة مركزه المالي ويمس بسمعته الشخصية والتجارية، فهو بمثابة الوفاة التجارية.⁷

وبتعبير آخر فإن رد الاعتبار يقصد به أن يسترد المفلس الحقوق التي إفتقدها ومنع من مزوالتها، وإزالة المحظورات التي فرضت عليه قانونا، جراء حكم شهر إفلاسه وعودته لممارسة نشاطه إعتبار حكم الإفلاس كأن لم يكن وقد تناول المشرع التجاري أحكام رد الاعتبار في المواد من 358 إلى 368 ق م.⁸

2. محل رد الاعتبار

نصت المادة 243 من القانون على أنه "يخضع المدين الذي أشهر إفلاسه للمحظورات وسقوط الحق المنصوص عليه في القانون وتستمر هذه المحظورات وسقوط الحق قائمة حتى رد الاعتبار، ما لم توجد أحكام قانونية تخالف ذلك".

كما يترتب هذا الحظر حتى على الشركاء في الشركات والقائمين على إدارة شركات الأموال إذا ارتكبوا المخالفات الوارد في المواد 378 إلى من القانون التجاري 380 . وجوهر رد الاعتبار يظهر إذا أجزمنا بالطابع التجريمي للإفلاس.⁹

3. أنواع رد الاعتبار

تتعدد حالات رد الاعتبار التجاري، فهناك رد الاعتبار القانوني الذي يتقرر بقوة القانون دون حاجة إلى حكم قضائي، رد الاعتبار القضائي " الجوازي".

⁷ محمد الطاهر بلعيساوي وغنية باطلي، قانون الإجراءات الجماعية: الإفلاس والتسوية القضائية: دراسة مقارنة،

دار هوم، الجزائر، 2016، ص: 241.

⁸ مونة مقلاتي، مرجع سبق ذكره، ص: 101.

⁹ فتحي مجيدي، مرجع سبق ذكره، ص: 131.

محاضرات في مقياس الإفلاس والتسوية القضائية

➤ رد الاعتبار بقوة القانون

يُرد الاعتبار القانوني وفق المادة 358 من ق ت لكل تاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا أشهر إفلاسه أو قبل في التسوية القضائية، وليس للمحكمة أية سلطة تقديرية في ذلك. فالمدين يسترد اعتباره دون حاجة إلى حكم إذا أثبت أنه قام بسداد كل ديونه من أصل ومصاريف، ولو كان قد حصل على صلح فيتوجب عليه أداء الجزء المتنازل عنه إذا تنازل الدائنون عن جزء من ديونهم. كما يرد الاعتبار التجاري للشريك المتضامن في شركة أشهر إفلاسها أو قبلت في تسوية القضائية إذا أوفى بكل ديون الشركة حتى إن كان قد منح له صلاحا منفردا، فلا يكفي أن يوفي نصيبه من الدين.¹⁰ وفي حالة اختفاء واحد أو أكثر من الدائنين أو غيابه أو رفضه قبول الوفاء فعليه أن يودع المبلغ المستحق في خزانة الأمانات والودائع.

➤ رد الاعتبار القضائي (الجوازي)

للمحكمة السلطة التقديرية، في منح رد الاعتبار للمدين، متى ثبت استقامته وفقا للحالتين المذكورتين في المادة 359 ق ت وهما:

- المدين الذي حصل على صلح، وسدد الحصص الموعود بها كاملة، ويطبق هذا الحكم على الشريك المتضامن الذي حصل من الدائنين على صلح منفرد.
- متى أثبت إبراء الدائنين له من كامل الديون، وموافقتهم الجماعية على رد الاعتبار.

4. إجراءات رد الاعتبار التجاري

ينعقد الاختصاص رد الاعتبار للمحكمة التي سبق لها إصدار الحكم بشهر الإفلاس والإجراءات تكون كالتالي:¹¹

¹⁰ أنور العمروسي، رد الاعتبار في القانون الجنائي والقانون التجاري (الطبيعة القانونية والاختصاص والإجراءات)،

الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2001، ص: 24.

¹¹ فتحي مجيدي، مرجع سبق ذكره، ص: 132.

محاضرات في مقياس الإفلاس والتسوية القضائية

- تقديم الطلب من طرف المدين المفلس والمقبول في التسوية القضائية لدى كتابة ضبط المحكمة.
- يقدم كاتب المحكمة بإعلان الطلب بنشره في الإعلانات القانونية وذلك حتى يتقدم كل دائن لم يستوفي ديونه كاملة في حدود شهر واحد من الإعلان لإيداع عريضة مسببة ومدعمة بما يثبت ادعائه
- يرسل رئيس المحكمة في طلب رد الاعتبار وفي المعارضات إذا وجدت بموجب رفض الطلب حيث لا يمكن تجديده إلا بعد مضي سنة واحدة وفي حالة قبول الطلب يسجل بسجل المحكمة الذي أصدرته ومحكمة موطن طالب رد الاعتبار ويبلغ ملخص عن الحكم بواسطة أمين الضبط لوكيل الجمهورية التابع له محل ميلاد الطالب يؤشر عليه في الصحيفة القضائية وهذا بتأكيد المواد 360 إلى 365 قانون تجاري.

محاضرات في مقياس الإفلاس والتسوية القضائية

الخاتمة:

يعد نظام الإفلاس والتسوية القضائية نظاما تجاريا يهدف إلى تصفية أموال المدين التاجر المفلس سواء كان شخصا طبيعيا أو منعويا تصفية جماعية وهذا متى توقف عن دفع ديونه التجارية، حيث يتم التنفيذ الجماعي على أموال المدين المفلس من طرف جماعة الدائنين. وتم الاعتراف بهذا النظام في القانون التجاري بالجزائر في الكتاب الثالث من المواد 215 إلى 388 منه.

وتم التوصل إلى مجموعة من النتائج أهمها ما يلي:

- أن المشرع الجزائري لم يدخل عليه تعديلات أساسية منذ صدور القانون التجاري في 1975، وعليه لم يساير التطورات الاقتصادية والسياسية. والمؤسسات التي تواجه صعوبات تجد نفسها إما في حالة إفلاس أو تسوية قضائية.

- يتميز نظام الإفلاس بأنه نظام قضائي، إذ لا يمكن للدائنين وحدهم أن يعلنوا أن مدينهم في حالة إفلاس رغم عددهم، وحتى رغم قيمة ديونهم، وكذا لا تهدر أموال التقلية فقد أوكل الأمر للقضاء للسهر على حماية أموال التقلية وإدارتها.

- يهدف نظام الإفلاس إلى تنشيط الائتمان، وتدعيم الثقة في المعاملات، كما يهدف من ناحية أخرى إلى الأخذ بيد المدين المفلس ورعايته، من كبوته والاستمرار في تجارته كلما كان ذلك ممكنا.

- أسدى المشرع الجزائري مهمة إدارة التقلية إلى مجموعة من الأشخاص القضائية وغير القضائية ويأتي على رأسهم الوكيل المتصرف القضائي والذي يعتبر حجر الأساس في إجراءات التقلية.

- يترتب على حكم الإفلاس آثار تتعلق بالمفلس من جهة، وبالدائنين من جهة أخرى وهي نتائج حتمية للإفلاس، إذ لا تنظم التقلية إلا بها، كما يخضع لقاعدة غل يد المدين تصرفاته القانونية ودعاويه وجميع الأموال، التي يمتلكها قبل صدور الحكم وبعده.

- تنتهي إجراءات التسوية القضائية والإفلاس، بالصلح أو حالة الاتحاد أو إقفال التقلية لعدم كفاية الأموال أو إقفالها لإنقضاء الديون.

محاضرات في مقياس الإفلاس والتسوية القضائية

قائمة المراجع والمصادر:

أ. الكتب

- (1) بلعيساوي محمد الطاهر، باطلي غنية، قانون الإجراءات الجماعية: " الإفلاس والتسوية القضائية: دراسة مقارنة ، دار هومه، الجزائر 2016.
- (2) بن داود إبراهيم، نظام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، مطبعة الفنون الجميلة، 2007.
- (3) بن زارع رابح ، مبادئ القانون التجاري " نظرية الأعمال التجارية، نظرية التاجر"، درا العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- (4) الحسين أسامة نائل، الوجيز في الشركات التجارية الإفلاس، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- (5) دويدار هاني الفقي محمد السيد، الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2014.
- (6) راشد راشد، الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية القضائية للقانون التجاري الجزائري، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- (7) شيعاوي وفاء، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007 .
- (8) صالح الواسعة زارة، نظام الإفلاس وأثاره على المدين المفلس ودائنيه في القانون التجاري الجزائري، نوميديا للنشر والتوزيع، قسنطينة ، 2012.
- (9) العكيلي عزيز ، الوسيط في شرح القانون التجاري، أحكام الإفلاس والصلح الواقي-دراسة مقارنة-، الجزء 8، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

محاضرات في مقياس الإفلاس والتسوية القضائية

- (10) العمروسي أنور، رد الاعتبار في القانون الجنائي والقانون التجاري (الطبعة القانونية والاختصاص والإجراءات)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2001.
- (11) فضيل نادية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
- (12) فضيل نادية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2013.
- (13) الفقي محمد السيد، القانون التجاري - الإفلاس - العقود التجارية - عمليات البنوك، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
- (14) نسرين شريقي، الإفلاس والتسوية القضائية، دار بلقيس، الطبعة الأولى، الجزائر، 2013، ص: 11.

ب. المطبوعات الجامعية:

- (1) براحلية الزوبرير، محاضرات في مقياس الإفلاس والتسوية القضائية، ملقاء على طلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص مالية المؤسسة، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2017-2018.
- (2) بروك لياس، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة حقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2019-2020.
- (3) راشدي سعيدة، محاضرات في مقياس الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون الأعمال، جامعة بجاية، 2019.

محاضرات في مقياس الإفلاس والتسوية القضائية

(4) عثمانى مرابط حبيب، محاضرات في نظام الإفلاس والتسوية القضائية، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس ، تخصص مالية ومحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور، الحلقة، 2021-2022.

(5) عماري فتيحة، دروس في الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، مطبوعة موجهة إلى على طلبة السنة الثالثة قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2019 / 2020.

(6) فتيحة عماري، دروس في الإفلاس والتسوية القضائية، في القانون التجاري الجزائري، محاضرات ألفت على طلبة السنة الثالثة، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، ديسمبر 2019.

(7) مجيدي فتحي، دروس ومحاضرات في مقياس القانون التجاري، السنة الرابعة، علوم قانونية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الحلقة، الجزائر، 2011/2012.

(8) مقلاتي مونة، محاضرات في الإفلاس والتسوية القضائية، موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2020-2021.

ج. المقالات العلمية:

(1) بورطال أمينة، "الضوابط القانونية لممارسة التاجر الأجنبي نشاطات تجارية في الجزائر"، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 04 ، العدد 02 ، 2020.

محاضرات في مقياس الإفلاس والتسوية القضائية

(2) طيطوس فتحي، "أثر الإفلاس على أشخاص التفليسة في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، جوان 2019.

(3) قروف موسى، "الطبيعة القانونية لفترة الرتبة في القانون التجاري الجزائري"، مجلة المنتدى القانوني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد 05، 2013.

د. النصوص التشريعية والتنظيمية.

- (1) الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم
- (2) الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.
- (3) الأمر رقم 96-23 المؤرخ في 09/07/1996 المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي.
- (4) القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12/01/1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.
- (5) القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14/08/2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.
- (6) مرسوم تنفيذي رقم 97-417 المؤرخ في 09/11/1997 المحدد لكيفيات إعداد قائمة المتصرفين القضائيين ويضبط تنظيم وظيفتهم وإدارة صندوق الضمان وعمله.
- (7) مرسوم تنفيذي رقم 97-417 المؤرخ في 09/11/1997 المحدد لأتعاب الوكلاء المتصرفين القضائيين.